وزارة التعليم العالي و البحث العلمـــي

جامعة عباس لغــرور –خنشلــة

كلية الحقــوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق **نيابة العمادة للدراسات بما بعد التدرج**

والبحث العلمي والعــلاقات الخارجية

ظروف التخفيف للعقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

إعداد الطــالب : إشراف الأســتاذ :

قريــد عدنان **د / دبابش عبد الرؤوف**

لجنــة المناقشــة

اللقب والاسم	الرتبــة العلميــة	الجامعة الأصلية	الصفـــة
د ــ مالكي محمد لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعــة قسنطينة	رئيســـــاً
د.دبابش عبد الرؤوف	محاضر قسم أ	جامعــة بســكرة	مشرفًا و مقررا
د.زواقري الطاهر	محاضر قسم أ	جامعــة خنشلــة	عضوا ممتحنا
د.مفتاح عبد الجليل	محاضر قسم أ	جامعــة بســكرة	عضــوًا ممتحنا
د.بوقرة اسماعيل	محاضر قسم ب	جامعــة خنشلــة	عضوًا مدعوا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ الموافق لـ 2013 م / 2014م

تقدير

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء العارفين

لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه

و أقدم شكري للأستاذ الفاضل الدكتور دبابش عبد الرؤوف على جهوده في

توجيهي للقيام بهذا العمل و أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه

الدراسة .

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتحملون عبء دراسة هذه

المذكرة و تقييمها .و أسأل الله سبحانه أن يجزيهم أحسن جزاء

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين برا و إحسانا

إلى إخوتي

إلى زوجتي و بناتي

إلى كل من ساهم في تعليمي و في دراستي

أهدي هذا العمل

مـقـدمـــة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها الإنسانية منذ بدايتها ، يرتكبها الشخص الذي يخالف ما اتفقت الجماعة أو قررت الدولة باسم المجتمع على حمايته ، تقابلها عقوبة يقررها القانون ، و يحكم بها القضاء في حدود سلطة تقديرية منحها القانون للقاضي .

غير أن سلطة القاضي التقديرية في تقرير الجزاء لم تكن معروفة في السابق نظرا لما كان يهتم به الفكر القانوني سوى بالتجريم ، بدراسته للجريمة و للعناصر المكونة لها و للآراء التي تحكمها ، دون الاهتمام بشخص الفاعل ، مما أثر على وضعه و مركزه القانوني أمام القاضي الذي لم يكن الفاعل بالنسبة إليه ذا أهمية ما دامت العقوبات في تلك الأزمنة كانت ثابتة التقدير تطبق بصفة آلية على الجاني متى ثبتت إدانته بقيام مسؤوليته عند توفر أركان الجريمة لديه ، دون النظر إلى خطورته و إلى القدر اللازم من العقاب لردعه سواء أرتكب الجرم لأول مرة أم كان معتادا أم أرتكبه ببشاعة لا يستلزم معها الرحمة أم أن هناك عوامل ذاتية و اجتماعية دفعته إلى ارتكاب الجريمة تستلزم الرأفة به .

و مع مطلع القرن التاسع عشر بدأت الدراسات العلمية حول الجريمة و شخص المجرم التي أثبتت وجود عوامل تسبق الواقعة الإجرامية قد تؤثر في الفاعل و تدفعه إلى ارتكابها ، فظهرت بعدها أفكار منادية إلى تغيير العقوبة من وضعها الجامد و جعلها مرنة يسمح معها تشديد العقوبة و تخفيفها بناء على ملابسات الجريمة وعلى كل ما يحيط شخص الجاني من ظروف لتحقيق مبدأ تفريد العقوبة .

لذا قررت التشريعات الجنائية الحديثة و منها التشريع الجزائري من أجل تحقيق مبدأ تفريد العقوبة ظروفا لتشديد العقوبة و لتخفيفها متى توفرت حسب وقائع الدعوى المعروضة أمام القاضي.

ويتعلق موضوع هذا البحث بظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري ، فمنها المحدد صراحة على سبيل الحصر في نصوص التجريم و العقاب سواء في جزء المبادئ العامة من قانون العقوبات أو في جزء التجريم منه ، تجعل من القاضي متى توفرت أخذ الجاني بالرأفة و تخفيض العقاب بالنسبة إليه ، و منها التي لم يبينها القانون و تركها للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى تجعله ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة في حدود التخفيف التي قررها القانون .

إشكالية البحث :

إن المشرع لما منح القاضي الجنائي السلطة التقديرية في تخفيف العقاب بين الحد الأقصى و الحد الأدنى و النزول حتى إلى ما دونه ، كان ذلك بناء على ظروف قررها رأفة بالمتهم الذي قد يكون حسب الأسباب و الملابسات المحيطة بالواقعة المرتكبة غير خطيرا فتثار الإشكالية الرئيسية للبحث : ما هي ظروف التخفيف للعقوبة في التشريع الجنائي الجزائري ؟ و تتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية هي :

1 – هل أن المشرع الجزائري في تقريره لهذه الظروف قد اتبع معيارا واحدا أم معايير متعددة ؟ أم كان قد وضع خطة معينة في تقرير تلك الظروف ؟
2 – هل أن سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة مقيدة بضوابط و بشروط ؟

أهمية البحث :

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في دراسة و تحليل مختلف نصوص التجريم و العقاب التي أشارت إليها النصوص المتعلقة بتخفيف العقاب ، و كذلك تحليل النصوص العامة و الخاصة من قانون العقوبات التي قررت تخفيف الجزاء لمعرفة الشروط التي يستلزم معها الحكم بتخفيف العقوبة متى توفرت أو تجيز للقاضي أن ينزل بالعقاب إلى الحدود التي قررها القانون ، مما يوسع من السلطة التقديرية للقاضي التي تمنح القانون فاعلية من حيث التطبيق اعتمادا على اتساعها في نوع معين من الظروف أو على ضيقها في نوع آخر حسب المنهج المتبع من طرف المشرع في بيان العقوبة .

أما أهمية الموضوع العملية فهي تكمن في مدى قابلية تطبيق ظروف تخفيف العقوبة ميدانيا ، إذ المشرع قرر حدود دنيا لا يجوز النزول عنها ، لكن في بعض الحالات نجد أحكاما عامة . تطبق على كافة الجرائم . قررت تطبيق حدود العقوبات الدنيا المقررة للجريمة المرتكبة ، في حين أن بعض الجرائم ما قرر القانون بشأن عقوباتها سوى حدودا قصوى ، كما استثنى بعض الجرائم من تطبيق أحكام تخفيف العقاب فيها ، ثم في نص آخر نجده يجيز تطبيقها بشأن تلك الجرائم ذاتها ، مما قد يشكل عقبة للقاضي في تطبيق ظروف تخفيف العقوبة إذا رأى أن المتهم المدان يستحقها .

أهداف البحث :

إن الأهداف من دراسة ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري تتمثل في :

1 . تحديد ظروف التخفيف للعقوبة و أنواعها .
2 . تحديد مجال تطبيق ظروف التخفيف للعقوبة و استثناءاته .
3 . الوقوف على مدى اتساع سلطة القاضي و ضيقها من حيث تخفيض العقاب .
4 . تحديد الإمكانية الميدانية للقاضي بالنزول في العقوبة إلى الحدود المقررة بقواعد التخفيف للعقوبة .
5 . معرفة مدى معالجة المشرع بشأن تخفيف عقوبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي جعلتني أن أختار هذا الموضوع هي :

أسباب شخصية :

تتمثل في رغبتي لمعرفة حدود القاضي في تخفيف الجزاء خاصة بالنسبة للجرائم التي يقرر القانون بشأنها عقوبات مشددة ، بالنظر إلى جسامة الفعل و لصفة المجني عليه و لصفة و حالات المتهم التي يترتب عليها التشديد ، و معرفة معايير المتبعة من طرف القضاء من أجل استفادة المتهم في هذا النوع من الجرائم بظروف تخفيف العقاب .
كما أن ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أهتم بهذا الموضوع لما فيه من خاصية تخص المتهم الجاني من حيث رغبته في عدم تسليط العقوبة القصوى عليه حتى ألم بكافة الظروف المقررة لتخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائي و بشروطها ، إضافة إلى أنني لاحظت بعض الأحكام الجزائية عند تسبيبها يرى القضاء فيها أن المتهم محق في الاستفادة بظروف التخفيف لكن مقدار العقوبة المحكوم بها تكون بين حدي العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في حين أن حدود التخفيف هي حدود مستقلة عنها الشيء الذي جعلني أن اهتم بهذا الموضوع لحصر ضوابط سلطة القاضي في تخفيف الجزاء .

أسباب موضوعية :

و تتمثل هذه الأسباب في الوضعية الصعبة لأطراف الخصومة الجنائية بعد الحكم بالعقوبة ، خاصة بالنسبة لبعض الفئة من المتهمين لما يكونوا قد ساهموا في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم و رغم تراجعهم عن تنفيذها أو إبلاغهم عنها بعد التنفيذ و مسايرتهم التحقيق و مساعدة السلطة في القبض على باقي الفاعلين لا يستفيدون عند الحكم بالعقوبة من ظروف تخفيفها مما يحدث صدمة بالنسبة لهم .

كما أن الحالة النفسية للضحايا في جرائم خطرة عند الحكم بعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا للجريمة كانت سببا في دراسة ظروف التخفيف التي يعتمدها القضاء و على الحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها في العقوبة .

صعوبات البحث :

إن الصعوبات التي تعرضت لها في دراستي لهذا الموضوع هي :

1 . انعدام الدراسات السابقة حول موضوع ظروف التخفيف للعقوبة سواء في القانون الجزائري أو في قانون المقارن ، عدا ما تضمنته بعض المؤلفات القانونية العامة في شرح قانون العقوبات القسم العام التي تطرقت إليه بإيجاز ضمن مواضيع ظروف الجريمة بصفة عامة ، مما جعلني أن أدرس هذه الظروف من النصوص التشريعية مباشرة ثم أتطرق لما تضمنته مؤلفات القانون الجنائي الخاص و قرارات المحكمة العليا و أحكام محكمة النقض المصرية بشأن تلك النصوص من جرائم و عقوبات و شروط .

2 . قلة البحوث و المقالات في المجلات العلمية المحكمة عدا فيما يتعلق ببعض جزئيات الدراسة ، فتم الاعتماد على ما تضمنته من تلك الجزئيات حتى تكون انطلاقة في البحث من خلال ما سبق دراسته بالنسبة للجرائم في مؤلفات القانون الجنائي العام و الخاص .

3 . اتساع موضوع ظروف التخفيف للعقوبة لتعلقه بسائر الجرائم بتقسيماتها من حيث الجسامة ـ جنايات ، جنح و مخالفات . و من حيث أنواع الجرائم المرتكبة ـ الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الجرائم المرتكبة ضد الأموال إضافة إلى الجرائم المبينة و المعاقب عليها القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات . .

4 . كثرة التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري في الفترة الأخيرة بالنسبة للجرائم التي تم تقريرها و التي تضمنت ظروفا لتخفيف العقوبة إضافة إلى كثرة القوانين الخاصة المتضمنة لنفس الظروف ، مما أدى إلى تضخم تشريعي نجم عنه التطرق للجريمة الواحدة قي قسمين مختلفين .

منهج البحث :

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي و الوصفي و ذلك بعرض النصوص المقررة لتخفيف العقوبة ثم تحليلها و مناقشتها حسب أركان الجريمة المرتكبة التي تتطلبها نصوص التجريم و الأحكام العامة في قانون العقوبات ، للوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المشرع .

خطة البحث :

من أجل البحث في ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري و من أجل الإحاطة بجميع عناصرها تمت دراسة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية :

فصل تمهيدي : ماهية ظروف تخفيف العقوبة و أساسها التاريخي و الفلسفي .

الفصل الأول : الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة .

الفصل الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .

خاتمة .

فصل تمهيدي

ماهية ظروف تخفيف العقوبة و أساسها التاريخي و الفلسفي :

تمهيد :

إن لظروف تخفيف العقوبة سواء بالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري أو بالنسبة لغيره من التشريعات الجنائية مفاهيم لغوية و اصطلاحية و فلسفية تطورت عبر التاريخ شيئا فشيئا قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن ، تضمنت أهدافا ترمي إلى إصلاح الجاني تحقيقا لحماية المصلحة الاجتماعية ، مما جعل من التشريعات الجنائية في الأخير أن تقررها .

و لتعلق موضوع البحث بظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري فإنه لا يمكن التطرق في دراسته إلى مفاهيم هذه الظروف و لأسسها التاريخية و الفلسفية مما استوجب دراستها في هذا الفصل التمهيدي و ذلك في مبحثين التالين :

المبحث الأول : ماهية ظروف تخفيف العقوبة .
المبحث الثاني : الأساس التاريخي و الفلسفي لظروف تخفيف العقوبة .

المبحث الأول :
ماهية ظروف التخفيف للعقوبة :

إن ظروف تخفيف العقوبة تضمنت كلمتين هما : الظروف و العقوبة ، مما يستوجب التطرق لمعنى هاتين الكلمتين اللغوي في مطلب الأول ، ثم التعريف الاصطلاحي لظروف تخفيف العقوبة في المطلب الثاني .

المطلب الأول
معنى الظروف و العقوبة :

الفرع الأول :
الظروف لغة :

الظروف هي جمع لمفرد ظرف ، و يعني لغة حسبما جاء في لسان العرب [1] البراعة و ذكاء القلب لدى الفتية و الفتيات ، و يعني أيضا حسن العبارة و حسن الهيئة و الحذق بالشيء ، و يقال ظرف الشيء أي وعاؤه كما يعبر عنه للدلالة على المكان و الزمان ، و تعني الظروف كذلك الصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها، و يدل الظرف أيضا على عدم الخيانة .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب " المجلد الثالث (س ، ف) " ـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1428 ، 1429 2008 صفحة 3252 ، 3253 : ((البراعة و ذكاء القلب يوصف به الفتيان الأزاول و الفتيات الزولات و لا يوصف به الشيخ و لا السيد و قيل الظرف حسن العبارة ، و قيل حسن الهيئة و قيل الحذق بالشيء ... و قال الجوهري : كأنهم جمعوا ظرفا بعد حذف الزيادة قال : و زعم الخليل أنه بمنزلة مذاكير لم يكسر على ذكر ... الأصمعي و ابن الأعرابي ... قالا الظرف في اللسان و احتجا بقول عمر في الحديث إذا كان اللص ظريفا لم يقطع ... وعاؤه و الجمع ظروف و منه ظروف الأزمنة و الأمكنة . الليث الظرف وعاء كل شيء حتى أن الإبريق ظرف لما فيه . الليث : و الصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفا من نحو أمام و قدام و أشبه ذلك ، تقول خلفك زيد ، إنما انتصب لأنه ظرف لما فيه و هو موضع لغيره ، و قال غيره الخليل يسميها ظروفا ، و الكسائي سميها المحال ، و الفراء يسميها الصفات و المعنى واحد . و قالوا : إنك لغضيض الظرف نقي الظرف ، يعني بالظرف وعاءه . يقال أنك لست بخائن ، قال أبو حنيفة : أكنة النبات كل ظرف فيه حبة فجعل الظرف للحبة)) .

و في المعجم الوسيط [2] الظرف هو الحسن و الذكاء و البلاغة و كل ما يستقر غيره فيه ، و منه ظرف الزمان و ظرف المكان في النحو ، و يقال أيضا فلان نقي الظرف أي غير خائن ، كما يعني الظرف الوعاء كظرف الرسالة ، و يعبر عنه أيضا للتأكيد كالقول رأيت فلانا بظرفه أي بعينه .

فالظرف لغة يعني إذن هو الحسن ، النقاوة ، الأمانة [3] ، الذكاء ، الحذاقة ، البلاغة و يعبر عنه لتبيان الحالة و المكان و الزمان و الوعاء .

أما في اللغة الفرنسية فإن الظرف أي circonstance أصل كلمته من اللاتينية circumstar و يعني حسب معجم لاروس[4] الأفعال أو الأحوال التي تصاحب الحدث ، و يقال تلك الظروف المتعلقة بالحادث المأساوي التي لم تعرف بعد ، أو ما يحدث قي وقت أو في زمن معين ، و يقال ظروف مشددة أي العناصر التي تزيد من خطورة الجرم و قسوة العقوبة ، كما يقال أيضا ظروف مخففة أي عناصر التي تتضح للقاضي و يقرر بناء عليها إعلان عقوبة أقل جسامة من تلك المطبقة قانونا ، و في النحو يعبر عنه للجملة التابعة و التي تبين ظرف المكان و الزمان و الحال .

---

[2] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية للمعجمات و إحياء التراث ـ المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع اسطنبول تركيا ـ دون ذكر سنة الطبع ـ صفحة 575 و 576 : ((الظرف في الوجه : الحسن ، و في القلب : الذكاء ، و في اللسان : البلاغة ، ... و كل ما يستقر غيره فيه و منه ظرف الزمان و ظرف المكان عند النحاة ، و- الحال (ج) ظروف و فلان نقي الظرف غير خائن . و يقال : رأيت فلانا بظرفه : بعينه (ظرفية حلول الشيء في غيره حقيقة نحو : الماء في الكوز ، أو مجازا نحو ، النجاة في الصدق . (المظروف) : ما اشتمل عليه الظرف . يقال بعث بالرسائل المظروفة (محدثة) .)) .

[3] قاموس المعاني
ttp://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D8%B8%D8%B1%D9%81

[4] LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE 2012 – LAROUSSE 21 rue du Montparnasse 75283 Paris Cedex 06
((CIRCONSTANCE n f (du lat circumstar , se tenir autour) 1-Fait qui accompagne un événement : Les circonstances du drame ne sont pas connues . 2- ce qui se passe à un moment particulier …* Circonstances aggravantes , éléments qui augmentent la gravité d'une infraction et la peine applicable * Circonstances atténuantes , éléments en vertu desquels le juge décide de prononcer une peine moins lourde que celle qui est applicable à l'infraction commise … Circonstancié E adj . Très détaillé ; complet : un exposé circonstancié des faits … Circonstanciel, elle adj 1- Litt . Qui dépend des circonstances : un discoure circonstanciel . 2- gramm . Qui indique les circonstances de l'action verbale : Subordonnée circonstancielle

الفرع الثاني :
العقوبة لغة :

العقوبة مشتقة من فعل عاقب أي أخذ ، و يقال عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أي أخذه بذنبه و العقاب و المعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، و يقال اعتقب الرجل خيرا أم شرا بما صنع أي كافأه به و تعقبت الرجل أي أخذته بذنب كان منه [5] .

فالعقوبة معناها إذن جزاء المرء عن ذنبه .

أما في اللغة الفرنسية فالعقوبة هي كل جزاء يطبق للإيلام أو للإصلاح ، و يقال الحصول على عقوبة أي على متاعب معنوية ، و يقال أيضا بلا عقوبة أي بلا نتيجة [6] و من ثم فإن العقوبة تعني الجزاء و الإيلام و المتاعب و النتيجة أي هي إيلام لتوقيع متاعب كوسيلة للحصول على نتيجة الإصلاح .

المطلب الثاني
ظروف تخفيف العقوبة اصطلاحا :

يعرفها الأستاذ جندي عبد الملك على أنها ((أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون ، و هي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته و بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، و بمن وقعت عليه الجريمة ، و كذلك كل ما أحاط ذلك العمل و مرتكبه و المجني عليه من ملابسات و الظروف بلا استثناء و هو ما أصطلح على تسميته بالظروف المادية و الظروف الشخصية " circonstances objectives et circonstances subjectives "[7])) .

---

[5] ابن منظور : المرجع السابق " المجلد الأول (أ – ح) – صفحة : 452 .

[6] LE ROBERT : DICTIONNAIRE DE FRANÇAIS – SEJER 25 avenue Pierre-de-Coubertin 75013 PARIS – page : 311 ((peine : sanction appliquée à titre de punition ou de réparation , Souffrance morale : avoir de peine, Ce n'est pas la peine : ça ne sert à rien .

[7] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الرابع " مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر ـ طبعة 2005 صفحة 664 .

و عرفتها الغرفة الجنائية للمحكمة العليا – دون الغرف المجتمعة [8] – ((إن الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيف العقوبة المقررة قانونا ، و هي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي و بشخص المجرم و المجني عليه و بكل ما أحاط الواقعة و الملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي في حدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات [9])) .

و يعرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنها ((أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة " وجوبا " على القاضي بحيث يكون للجريمة عقوبة أخف من طبيعتها و أقل في حديها الأقصى و الأدنى من العقوبة المقررة أصلا فتخلق للقاضي نطاقا جديدا أخف في مجموعه و يمارس سلطته التقديرية من خلاله ، هذه الأسباب أو الظروف المخففة للعقوبة وجوبا على القاضي محددة في القانون على سبيل الحصرو يطلق عليها الفقه تعبير " الأعذار " .

أما الأسباب الأخرى و هي ما تسمى " بالظروف القضائية المخففة " فهي أسباب من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إن رأى القاضي ذلك ، فهي ظروف جوازية يخضع تطبيقها لمطلق تقديره ... . [10])) .

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنها تتفق في أن ظروف التخفيف هي أسباب تخول للقاضي تخفيف العقوبة أو تترك له لتقديرها حتى يحق له التخفيف من العقاب ، تتعلق بمادية الفعل الإجرامي و بشخصية الجاني و المجني عليه و بكل ما يتصل بها من وقائع و ملابسات إلا أنها اختلفت في هل أنها جوازية للقاضي أم إلزامية ، عدا التعريف الأخير الذي رأى أنها ملزمة متى نص عليها القانون و التي يعبر عنها بالأعذار و سماها بالظروف القانونية و تكون جوازية متى رأى القاضي ذلك حسب سلطته التقديرية الممنوحة له قانونا و سماها بالظروف القضائية .

---

[8] أي أنه قرار عادي ما يخص سوى أطرافه و ليس باجتهاد قضائي ملزم للقاضي عند التفسير الكاشف للنص الجنائي صادر عن جميع الغرف المجتمعة طبقا للمادتين 18 فقرة 2 و 19 من القانون العضوي رقم: 11 / 12 المؤرخ في : 2011.07.26 المحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : 2011.07.31 عدد 42 .

[9] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1981.02.10 ملف رقم : 24448 - عن جيلالي بغددي : الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية " الجزء الثاني " - الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر - الطبعة الأولى 2001 صفحة : 183 .

[10] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات " القسم العام " - دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سوتير الأزاريطة الاسكندرية مصر - طبعة 2012 صفحة : 557 و 558 .

فالفعل الإجرامي إذن له عناصر أو وقائع عرضية أو تبعية [11] لا تدخل في تكوين الجريمة لكن قد تزيد من جسامتها و تبين مدى خطورة فاعلها[12] و قد تضعف و تقلل من جسامة الفعل و تظهر مدى ضآلة خطورة مرتكبه .
كما قد تتصل بالعمل الإجرامي عناصر تخص الجاني أو المجني عليه تؤثر أيضا في تقرير العقوبة .

إن قانون العقوبات الجزائري تطرق إلى ذكر و تحديد حالات يترتب عليها مع قيام المسؤولية و الجريمة تخفيف العقوبة و سماها أعذارا في المادة 52 منه ، و تطرق أيضا إلى جواز تخفيف العقوبة بالنسبة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حكم عليه بالإدانة و تقررت إفادته بظروف التخفيف في المادتين 53 و 53 مكرر 7 ، و بين في المادة 44 منه إذا كانت تلك الظروف تتعلق بالواقعة الإجرامية فإنها تسري على كل من ساهم فيها إذا كان على علم بها و تسري إذا كانت شخصية إلا على من كانت تتصل به .

من خلال ما سبق يمكن تعريف ظروف التخفيف للعقوبة على أنها أسباب تتكون من عناصر أو وقائع أو ملابسات تتصل بواقعة ارتكاب الجريمة توضح ضآلة خطورتها وقلة خطورة مرتكبها فيترتب عليها إذا رأى القاضي حسب سلطته التقديرية تخفيف العقوبة و النزول إلى الحد الأدنى أو إلى ما دونه حسب الحدود التي رسمها المشرع في ذلك و تسمى بالظروف القضائية المخففة ، أو هي أسباب التخفيف الوجوبي المتمثلة في الحالات التي حددها القانون حصرا يترتب عند توفرها الحكم بتخفيف العقوبة حسب الحدود المبينة و المحددة فيه و تسمى بالأعذار أو بالظروف القانونية المخففة و يسري هذين النوعين من الظروف على جميع المساهمين إذا تعلقت بالواقعة الإجرامية إذا كانت شخصية تسري إلا على المساهم أو الشريك الذي تتصل و تتعلق به .

---

[11] عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ـ منشأة المعارف جلال حسين و شركاءه الإسكندرية مصر ـ طبعة 1985 صفحة 33 .

[12] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات " القسم العام " الجزء الأول الجريمة ـ طبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر دون ذكر سنة الطبع ـ صفحة 312 و 319 .

المبحث الثاني :
الأساس التاريخي والفلسفي لظروف تخفيف العقوبة :

إذا كان التعريف السابق يعطي فكرة واضحة على ظروف تخفيف العقوبة فإنه لم يصل إلى هذا المعنى إلا بعد تطور عبر عصور زمنية بعيدة نتطرق إليها في هذا المبحث في مطلبين : الأول في الأساس التاريخي لظروف التخفيف العقوبة و الثاني في أساسها الفلسفي .

المطلب الأول :
الأساس التاريخي لظروف تخفيف العقوبة :

في هذا المطلب يتم التطرق إلى جذور ظروف تخفيف العقوبة عند المجتمعات القديمة بالنسبة للفراعنة و الرومان في الفرع الأول ، ثم في الشريعة اليهودية و المسيحية لتقاربهما في الفرع الثاني ، ثم نتطرق إلى هذه الظروف في الشريعة الإسلامية في الفرع الثالث .

الفرع الأول :
في المجتمعات القديمة :

إن القواعد الجنائية لم تكن مجهولة في النظم و الشرائع القديمة رغم اختلافها على ما هي عليه الآن نظرا لاختلاف الأزمنة و المجتمعات التي نشأت فيها [13] و من هذه القواعد ظروف تخفيف العقوبة .

ففي قانون آثينا عند اليونان عرف الناس عذر الاستفزاز الذي يمنع عقاب الزوج عند قتله من زنى بزوجته أو أن يمثل به ، ذلك أن اليونانيين و على الرغم من تشجيهم للزواج و جعله إجباريا ليس من أجل الوقاية من الزنا الذي أباحوه قصد الإكثار من الجنود ، و إنما لظهور فكرة الانتقام الشخصي الذي عرفه نظامهم [14].

---

[13] عبد الله سليمان : المرجع السابق ـ صفحة 199 .

[14] بن زيطة احميدة : طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري ـ دار ابن حزم بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى 2011 صفحة 22 و 23 .

كما أن ظرف القرابة عرفته البشرية منذ نظام الفراعنة ، إذ كانت عقوبة جريمة القتل العمدي عندهم الإعدام لكنها تختلف إذا وقعت بين أفراد العائلة الواحدة إذ كان القاتل يستفيد من ظرف تخفيف العقوبة إذا كان أبا للمقتول [15] ، كما أقر المجتمع الفرعوني عذر الاستفزاز حسب مراحل التشريعات التي مر بها ظرفا معفيا أو مخففا للعقاب كون الزوج بزواجه يكتسب حقا مقصورا عليه في الاتصال الجنسي بزوجته ، و كل اتصال بها من رجل آخر يعد اعتداء عليه يستفيد من العذر المعفي أو المخفف من العقاب إذا قتل زوجته المتلبسة بالزنا[16] ، كما لم يكن يوقع أي عقاب على خصا الزاني باعتباره عقوبة عندهم على الزنا و عقوبة السارق عند الأشوريين [17] .

و قد عرف المجتمع الروماني أيضا هذا العذر ، غير أن قانون (جوليا) أنتزع حق الاستفادة الزوج و أعطاه للأب و وضع له شروط كأن يقع الزنا في بيت الزوج أو في بيت الأب ، و أن يسلط القتل على البنت و الشريك معا و إلا تسقط قرينة الغضب في حالة قتل الشريك فقط [18]، وهذا الحق أعطي للأب في ضبط ابنته متلبسة بالزنا مع شريف أم مع خسيس ، أما الزوج فليس له هذا الحق إذ يمكنه التخلص منها بالطلاق و تبقى هي بعده لصيقة بوالدها و تلحق به عارها ، أما إذا ضبطت متلبسة بالزنا مع غير شريف خسيسا كان أو عبدا أو من الشعوب فهذا يعد إهانة للزوج لا تمحى إلا بالدم فأعطي له حق قتلهما و إعفاءه من العقاب ، أما إذا كان الزاني من غير هؤلاء – أي كان من الشرفاء – فيستفيد الزوج القاتل من ظرف التخفيف [19].

---

[15] حلمي علي أبو الليل : الروابط العائلية و أثرها في القانون الجنائي المصري و الفقه الإسلامي - دار الجامعة الجديدة 38 ، 4 ش الأزاريطة الاسكندرية مصر - طبعة 2014 صفحة : 52 و 53 .

[16] محمود سلام الزناتي : تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية " الجزء الأول " - دار النهضة العربية القاهرة مصر - طبعة 1971 صفحة 63 و 64 .

[17] مروك نصر الدين : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الطبعة الأولى سنة 2003 صفحة 89 (عند تطره لتاريخ الخصا في التهميش) .

[18] قشي شريفة : الرابطة الأسرية في القانون الجنائي – رسالة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام بالمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية و القانونية باتنة – السنة الدراسية 86 / 1987 – صفحة : 164 .

[19] أحمد حافظ نور : جريمة الزنا في قانون المصري المقارن - رسالة دكتوراه : كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1958 صفحة 382 و 383 .

الفرع الثاني :
في الشريعة اليهودية و المسيحية :

إن الشريعة اليهودية عرفت جذور ظروف تخفيف العقوبة و الإعفاء منها فيما يتعلق بعذر الاستفزاز في جريمة الزنا : إذ جاء في التوراة ((إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان ، الرجل المضطجع مع المرأة و المرأة فتنزع الشر من إسرائيل [20])) ذلك أن الزواج عند بني إسرائيل محرم من الأجانب و لا يتزوج يهودي من غير يهودية أو العكس ، و من ثم فكل اعتداء على شرف زوج منهم بالزنا مع زوجته يكون اعتداء على المجتمع الإسرائيلي ككل ، و قد ذهبت الشريعة اليهودية على تقرير الحق في توقيع عقوبة الإعدام ضد مقترفي الزنا لكل من يشاهدهما متلبسين به فورا خلافا للقاعدة العامة التي تعطي حق العقوبة للحاكم أو للقضاء [21] ، و من ثم فإذا كان الزوج أو القريب قد وجد زوجته أو ابنته أو أخته متلبسة بالزنا و حتى من غير قرابته في حالة وجود شخصين من المجتمع اليهودي متلبسين بالزنا لأن الاستفزاز و القرابة و الديانة تعد ظروف معفية من العقاب .

كما عرفت الشريعة المسيحية عذر الاستفزاز بعد أن وصفت الرابطة الزوجية بوصف القداسة و جرمت الزنا ، فكانت عقوبة الإعدام توقع على الزناة ، غير أن فساد المجتمع كان ظرفا للإعفاء إذ ليس لأفراده المطالبة بتوقيع العقاب و هم فاسدين ، و السيد المسيح . عليه السلام . لما جاءه نفر ماسك امرأة قائلا له " يا معلم هذه المرأة أمسكت و هي تزني في ذات الفعل و موسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم ، فماذا تقول أنت ؟ " فقال المسيح : من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولا بحجر " فلم يتقدم واحد منهم فقال لها المسيح " أذهبي و لا تخطئي أيضا " [22] ، مما يفيد أن الشريعة المسيحية عرفت ظرف الإعفاء من العقاب المتمثل في فساد المجتمع .

---

[20] الكتاب المقدس : سفر التثنية ، الإصحاح 22 فقرة رقم : 22
http://st-takla.org/pub_oldtest/Arabic-Old-Testament-Books/05-Deuteronomy/Sefr-Al-Tathneya-Chapter-22.html
.

[21] حلمي على أبو الليل : المرجع السابق - صفحة 61 .

[22] حلمي على أبو الليل : المرجع السابق صفحة 68 .

و قد رأى الفكر الكنسي أن زنا الزوج أقبح من زنا الزوجة لأن الزوج هو قدوة الأسرة فعقابه يجب أن يكون الأشد و أنكل من الزوجة الزانية [23] خلافا لما عرفته المجتمعات التي سبقته و كانت لا تعاقب الزوج الزاني .

كما عرف النظام الكنسي أيضا ظرف التنازل عن الدعوى الذي يضع حدا لمتابعة الزوج الزاني إذا تنازل الزوج غير الزاني عن شكواه [24].

فظروف تخفيف العقوبة في المجتمعات القديمة كانت تنحصر في غالبيتها سوى في عذر الاستفزاز بالنسبة لجريمة زنا الزوجة و ليس الزوج ، و كان هذا العذر يتعلق بالانتقام سواء كان في لحظة الاعتداء أو بعدها لأنه كان نابعا من المظهر الآلي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية بالاعتقاد أن وراء كل فعل ضار مذنب وجب الرد عليه آليا [25] و فوريا و ليس بغية إصلاح المجتمع و الفرد .

الفرع الثالث :
في الشريعة الإسلامية :

إن الله سبحانه تعالى شرع العقوبات لوضع منهج على عباده رحمة منه بهم ((و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) [26] ليتحقق الصلاح للفرد و للمجتمع كله ، ذلك أن الشريعة الإسلامية كما جعلت من الجزاء لردع من تخول لهم أنفسهم من اقتراف الجرائم شرعت في المقابل أسباب سقوط العقوبة و موانعها و تخفيفها .

فالشريعة الإسلامية قسمت الجرائم إلى ثلاثة أقسام :

أولا / جرائم الحدود : وهي الجرائم التي قررت فيها الشريعة عقوبة مقدرة بحد بينتها بنص الكتاب أو سنة الرسول صلى الله عليه و سلم من حيث الكم و الكيف ، و الحد في الشرع هو عقوبة واجبة لله تعالى .

و حقوق الله حسب المصطلح المعاصر هي الحقوق العامة أو حقوق المجتمع التي تخل به [27].

---

[23] بن زيطة احميدة المرجع السابق صفحة : 75 .

[24] حلمي على أبو الليل : المرجع السابق صفحة : 62 .

[25] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة 200 .

[26] سورة الأنبياء آية 107 .

و تتمثل جرائم الحدود في :

1 . جريمة الزنا .
2 . جريمة القذف .
3 . جريمة شرب الخمر .
4 . جريمة السرقة .
5 . جريمة الحرابة .
6 . جريمة البغي .
7 . جريمة الردة .

ففي هذه الجرائم و بالرغم من أن عقوباتها مقدرة إلا أن الشريعة الإسلامية عرفت ظروفا تستدعي إذا ما توفرت تخفيف العقاب و أخرى تعفي منه ، فمثلا في جريمة السرقة أقرت ظروفا تخفف من العقوبة بعدم قطع اليد و يترك أمر ذلك للحاكم ليقرر التعزير فيها حسب الظروف التالية :

أ . ظرف تفاهة الشيء المسروق [28] : أي إذا كانت قيمة الشيء المسروق أقل من دينار أو عشر دراهم فقد أعتبره الفقهاء شيء تافه لا يستحق عليه القطع ، و قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء تافه)) [29] و (روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمان : قال عثمان لا قطع في الطير . و في رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفتى في ذلك السائب بن زيد فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير ، و ما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر [30]) .

---

[27] بن زيطة احميدة : المرجع السابق ـ صفحة 91 .

[28] محمد علي الصابوني : الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب و السنة في فقه المعاملات " الجزء الرابع " ـ شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع الدار النموذجية بيروت ، صيدا لبنان ـ طبعة 2002 صفحة : 147 .

[29] أخرجه ابن أبي شيبة ـ نصب الراية 3 / 361 – عن محمد علي الصابوني المرجع السابق صفحة 147 .

[30] أحمد فتحي بهنسي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ـ دار الشروق بيروت لبنان ـ طبعة 1989 ـ صفحة : 40 .

ب . ظرف القرابة : لقد ذهب جمهور الفقهاء إذا وقعت السرقة بين الأقارب لا يطبق الحد ، غير أنهم اختلفوا في تحديد درجتها ، فالإمام مالك يرى أن الحد لا يطبق على الأصول دون الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم أنت و مالك لأبيك و من ثم لا تقطع يد الأصل و إن علا ، أما الإمام الشافعي فيراها ظرفا معفيا من عقوبة الحد سواء بالنسبة للأبناء أو الآباء علوا أو نزلوا ، و أبو حنيفة يرى عدم توقيع الحد أيضا بالنسبة للقرابة المحرمية [31] .

ج . عدم صون الشيء المسروق : إن الشريعة لا تقر القطع في حالة إذا كان المسروق غير مصون في مكان حصين كالبيت و الصندوق الخاص بالمال أو في أي شيء يحفظ فيه المال ، فإذ كان السارق قد أخذ المال موضوعا في الطريق أو ثمار معلقة في أشجارها فلا قطع على السارق و إنما توقع عليه عقوبة تعزيرية [32] .

د . عذر العفو بالنسبة لجريمة القذف : يرى الشافعية و الحنابلة (أن حد القذف حق للمقذوف و إن كان فيه حق الشرع تقديما لحق العبد باعتبار حاجته [33]) و من ثم فإن العفو من المقذوف يعد ظرفا معفيا من العقاب و تشترط المالكية في العفو أن يكون قبل رفع الأمر إلى الحاكم .

ثانيا / جرائم القصاص : وهي جرائم حرمها الله تعالى تقع من الجناة على آخرين قرر الشرع فيها عقوبات تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها [34] تعادلا و مساواة [35] مع الفعل المقترف لقوله تعالى : ((و كتبنا

---

[31] محمد فاروق النبهان : مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي " القتل-الزنا- السرقة " ـ وكالة المطبوعات الكويت ، دار القلم بيروت لبنان ـ طبعة 1977 صفة 341 و 342 .

[32] محمد علي الصابوني المرجع السابق صفحة 149 .

[33] عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة " المجلد الرابع : الحدود " ـ دار التقوى للطبع و النشر و التوزيع ـ دون ذكر البلد ـ طبعة 2003 ـ صفحة : 172

[34] محمد عبد القادر أبوفارس : الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي " فقه العقوبات " ـ دار الفرقان للنشر و التوزيع عمان الأردن ـ الطبعة الأولى سنة 2005 صفحة 27 .

[35] أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق صفحة 147 .

عليكم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و السن بالسن و الجروح قصاص)) [36] و قوله تعالى أيضا ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى)) [37] .

و يوجب القصاص في الجناية عمدا على النفس و على ما دونها أي في قتل العمد و في كل الأضرار الجسمية التي تقع في حق الإنسان و هو حق شخصي للمجني عليه أو لوليه.

كما قررت الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص الدية التي يمكن تشبيهها بالتعويض المدني الآن في الأنظمة الوضعية.

و من ظروف تخفيف العقوبة بشأن جرائم القصاص هي :

أ . ظرف العفو : بما أن القصاص هو حق شخصي للمجني عليه أو لوليه فيمكن التنازل عنه بالعفو الذي يسقط عقوبته ، مما يفيد أن الشريعة الإسلامية قررت ظرف العفو في عقوبة القصاص إذا عفا المقتول عن القاتل قبل وفاته أو عفا عنه أو صدر العفو من المجني عليه أو من وليه في الجرائم ما دون النفس لكن دون الإعفاء من الدية .

فعفو المجني عليه أو وليه في الشريعة الإسلامية يعتبر عذرا مخففا من العقاب بشأن العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة القصاص التي تتحول و تصبح بعده عقوبة تعزيرية يقررها الحاكم مع وجوب دفع الدية .

ب . ظرف القرابة : و هو ظرف معفي من العقاب بالنسبة للأصول في جرائم الخطأ إذ الثابت أن التأديب مقرر للأب بالنسبة للابن فإذا كان الأصل قد ضرب فرعه قصد تأديبه و أدى ذلك إلى وفاة دون قصد من إحداثها فلا يطبق القصاص بالنسبة للأصل لقوله صلى الله عليه و سلم لا يقاد الوالد بولده و لا السيد بعبده و من ثم لا يمكن وجوب القصاص على الأصل [38].

---

[36] سورة المائدة : الآية 45 .

[37] سورة البقرة : الآية 178 .

[38] أحمد فتحي البهنسي : المرجع السابق ـ صفحة : 150 و 151 .

ج . الجرائم التعزير :

إن التعزير هو عقوبة غير مقدرة [39] بقصد التأديب في كافة الجرائم التي لم يقرر الشرع عقوبة مقدرة فيها بنص قرآني أو بحديث ثابتة بالنهي عنها [40] و كذلك في جرائم الحدود غير مكتملة الأركان[41] – كما هو الأمر عند ضبط رجل و امرأة في حالة الشروع بارتكاب جريمة الزنى – بالضرب أو بالحبس أو بالإبعاد أو بالكلام كالتوبيخ أو بالتغريم المالي .

و تقدير عقوبة التعزير متروك للحاكم وفقا لما يراه مناسبا قصد تحقيق الأمن للمجتمع الإسلامي كونها غير مقدرة سلفا بنص لكن يتقيد هذا التقدير بقيود وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية منها ألا تبلغ قدر الحد و لا تبلغ كذلك أدنى الحدود و هذا القيد يعد ظرفا مخففا عاما .

المطلب الثاني
الأساس الفلسفي لظرف تخفيف العقوبة :

إن فكرة ظروف تخفيف العقوبة عرفت حسب مفهومها القانوني الآن بعد أن ظهر علم العقاب و تطورت مفاهيمه بالبحث في الغرض الحقيقي من فرض الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير أمن ، و من خلال معرفة هذا الغرض كنتيجة من الحكم بالعقوبة أو تنفيذها وفقا للهدف الذي يصبو إليه المجتمع و هو عدم وقوع الجريمة في المستقبل [42] بعد أن أصبح الهدف من العقوبة هو إصلاح المجرم و من ثم وقاية المجتمع من الإجرام بجعل الجزاء يتناسب مع جسامة الجريمة و ضررها [43] تماشيا مع مبدأ المنفعة الاجتماعية التي ناد بها سيزار بيكاريا CESARE BECCARIA و مبدأ العدالة المطلقة التي ناد بها إيمانويل

---

[39] محمد عبد القادر أبو فارس : المرجع السابق صفحة 183 .

[40] عبد الله سليمان : المرجع السابق ـ صفحة : 26 .

[41] أحمد فتحي البهنسي : المرجع السابق صفحة 180 و 182 .

[42] اسحاق ابراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و علم العقاب ـ ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ـ طبعة 1991 صفحة : 115 .

[43] عبد الله سليمان سليمان : النظرية العامة للتدابير الإحترازية " دراسة مقارنة " ـ المؤسسة الوطنية للكتاب 3 شارع زيغود يوسف الجزائر ـ طبعة 1990 ـ صفحة 21 .

كانط IMMANUEL KANT و فكرة الخطورة كأساس للمسؤولية الاجتماعية التي نادت بها المدرسة الوضعية .

أولا / مبدأ المنفعة الاجتماعية :

يعد سيزار بيكاريا المفكر الأول للمدرسة التقليدية القديمة بعد أن ناد بمبدأ النفعي للعقوبة و ندد بقسوة العقوبات التي كانت تأخذ بها القوانين الأوروبية ، و رأى أنها عجزت على تحقيق الردع العام [44] ، إذ بين في كتابه " الجرائم و العقوبات " " Des délits et des peines " عيوب القوانين الجنائية نظرا لقسوتها، و قال أنها من بين بضعة قوانين لشعب استعماري بإمارة أمير في القسطنطينية منذ اثنتي عشر قرنا بأعراف خاصة و غامضة[45] و رأى بأنها غير صالحة وجب تغييرها و تغيير مفهوم العقوبة التي هي حسب رأيه طريقة للدفاع على المجتمع بمنع وقوع الجريمة في المستقبل و من ثم لا يجب النظر إلى العقوبة على أنها وسيلة للإيلام و التعذيب ، و إنما ينبغي أن تكون وسيلة لنفع يعود للمجتمع بمكافحة الجريمة و عدم عودة الجاني إلى اقترافها ثانية .

و بعد بيكاريا ظهرت أفكار بينتام BENTHAM التي كانت جد متقاربة معه في كتابه " مبادئ الأخلاق و التشريع " الذي بين فيه أن سلوك الإنسان بما فيه العقوبة يجب دائما أن يكون بدافع تحقيق المنفعة على مقدار الألم و الفرح تحقيقا للردع العام ، طالما أن المبدأ الذي يحكم النوازع النفسية هو مبدأ اللذة و الألم ، و كان من الضروري إذن أن يحقق العقاب المنفعة المقابلة [46] و من ثم كان على الجماعة أن تؤسس تشريعها الجنائي بناء على المنفعة الاجتماعية بتحديد الجرائم و العقوبات في نصوص تعينها السلطة التي تمثل الجماعة و يتم تحديد عقوباتها بناء على مدى تضرر المجتمع منها [47] ، بغية إنهاء التحكم القضائي ، شريطة عدم المبالغة في العقوبة و ألا تكون متجاوزة الضرر الذي أصاب المجتمع .

---

[44] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات " القسم العام ، الجزء الأول الجريمة " ـ جدار الهدى عين مليلة الجزائر ـ دون ذكر سنة الطبع صفحة :30

[45] CESARE BECCARIA : Des délits et des peines – Le Monde « Adaptation studio Flammarion Paris « –mars 2010 – page 23 . ((QUELQUES RESTES des lois d'un ancien peuple conquérant , compilés sur l'ordre d'un prince qui régnait à Constantinople il ya douze siècles , mêlés ensuite avec des coutumes lombardes et englobés dans le volumineux fatras de commentateurs privés et obscurs .)) .

[46] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة 21 و 22 .

[47] قريمس سارة : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ـ رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ـ كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة ـ السنة الجامعية 2011 ، 2012 ـ صفحة : 16 .

ثانيا / مبدأ العدالة المطلقة :

لقد ناد الفيليسوف إمانويل كانط IMMANUEL KANT بفكرة العدالة مطلقة كأساس لحق المجتمع في العقاب [48] ، و مفادها وجوب معاقبة الجاني حسب مقتضيات العدالة كلما رأت ضرورة في ذلك ، بوجوب مقابلة الشر الذي أصاب المجتمع جراء الجرم المرتكب بالشر، و في نفس المنوال رأى هيجل HEGEL أن فكرة العدالة المطلقة هي أساس للتشريع الجنائي لكن بطريقة جدلية و ذلك أن اقتراف الجريمة هو نفي للعدالة و العقوبة هي نفي لهذا النفي [49] و من هذه الفكرة تتحقق حماية المجتمع بمنع المجرم من العودة إلى الإجرام و حماية الفرد عن طريق إصلاحه بعد أن تحمله العقوبة على الإحساس بالندم عما أختاره من الشر بارتكاب الجرم .

فغاية العقوبة بعد ظهور هذه الأفكار التي سارت عليها المدرسة التقليدية الحديثة هي حماية المجتمع بتحقيق الردع العام و إصلاح المجرم بتحقيق الردع الخاص .

إن هذه الآراء أقامت التناسب في العقاب بين الجريمة المرتكبة و الضرر الذي تسببت فيه و من ثم قضت على أفكار المنادية بقسوة العقوبة التي عرفتها الأنظمة الأوروبية القديمة منذ العصور القديمة و ترتب عن ذلك ظهور فترة التقييد من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة ، إذ بعد الثورة الفرنسية
و إعلان الجمعية الوطنية وثيقة حقوق الإنسان سنة 1789 تقرر بموجبها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بمنع معاقبة أي فرد دون نص تجريم سابق للفعل و من ثم انتهى القضاء التحكمي و ألغيت عقوبات التعذيب و التمثيل و ما إلا ذلك من العقوبات الوحشية رغم الإبقاء على العقوبات القاسية التي هي حسب رأي بيكاريا BECCARIA و بنتام BENTHAM يمكن بالتهديد بها جعل الأفراد يحجمون على ارتكاب الجرائم ، و أصبحت العقوبة بناء على هذا الإعلان و القوانين التي لحقته ثابتة نوعا و مقدارا [50] ، مما أدى إلى عدم مراعاة الظروف الشخصية للجاني وللظروف المادية للواقعة الإجرامية ، إذ صار الجناة متساوين في العقوبة

---

[48] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق صفحة 136 .

[49] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق صفحة 137 .

[50] قريمس سارة : المرجع السابق ـ صفحة : 17 .

حتى و إن اختلفت الواقعة المرتكبة لنفس الجرم سواء كانت الجريمة يسيرة أم جسيمة ، و أصبح المحكوم عليه لأول مرة يتعرض لعقوبة مماثلة تماما مع تلك المقررة أيضا لمعتاد الإجرام ، و من ثم أثبت الواقع عدم صحة تحقيق الردع العام بالعقوبة المشددة و القاسية كونه يتحقق بكيفية توقيعها و ليس في قسوتها [51] ، مما أدى بالمفكرين و الفلاسفة بالبحث و الاهتمام بشخص الجاني و بإصلاحه برفض حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية التي اعتمدت عليها المدرسة التقليدية [52] .

ثالثا / فكرة الخطورة كأساس للمسؤولية الجنائية :

مع نهاية القرن التاسع عشر تعرضت أراء المدرسة التقليدية المعتمدة على حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية للنقد من طرف أنصار المدرسة الوضعية التي نادت بالمسؤولية الاجتماعية على أساس أن الإنسان مسير و ليس مخير إذ تقام مسؤوليته بمجرد توفر الرابطة السببية بين الفعل و الفاعل بشرط إثبات خطورته على المجتمع كون خطورة الجاني على المجتمع هي التي تستوجب التدخل و العقاب [53].

و من بين رواد و مؤسسي هذه المدرسة هم سيزار لومروزو CESAR LOMBROSO ، أونريكو فيري ENRICO FERRI و رفائيل غاروفالو RAFAELE GAROFALO بعد دراسة التكوين الخلقي للمجرم و تأثير بيئته الطبيعية و الاجتماعية في سلوكاته .
فلومبروزو خلص بعد دراساته الطبية إلى أن السلوك الإجرامي ناتج عن تشوه عضوي أو عقلي لدى الجاني و من ثم فإنه إزاء ظروف اجتماعية واحدة قد يقدم على ارتكاب جريمة و يحجم فرد أو أفراد آخرون عنها ليس لاختلاف في المؤثرات الخارجية و إنما لاختلافهما في التكوين العضوي أو العقلي[54] ، لذا فإن المجرم و نظرا كونه متشابها في صورته للإنسان البدائي يكون عند ارتكابه الجريمة و كأنه في الحالة البدائية التي كان عليها الإنسان في العصور الأولى و منه فالمجرم الحقيقي أو الطبيعي هو المجرم بالمولد أو بالطبع .

---

[51] ميموني فايزة : العقوبات البديلة في النظام الجزائري - مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية لمركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية - ماي 2011 - العدد 11 - دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر - صفحة 28 .

[52] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق - صفحة : 138 .

[53] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة : 204 و 205 .

[54] فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - درا النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت - طبعة 1977 صفحة 37 .

أما من الناحية النفسية فإن الوشم الذي يرسمه المجرمون على أجسامهم بخلاعة و ببذاءة تدل على ضعف إحساسهم بالألم و غلظة قلوبهم و انعدام شعورهم بالخجل ، مما يجعلهم يقدمون على ارتكاب الجرائم خاصة تلك المقترفة على الأعراض [55] .

و قد سار على نحو لومبروزو في الاهتمام بذاتية المجرم كل من العالم الأمريكي هوتن الذي أرجع أسباب الإجرام إلى عوامل ذاتية بيولوجية وراثية و النمساوي فرويد الذي أرجعها إلى أسباب نفسية نظرا للميول الفطرية و الاستعدادات الموروثة و النزاعات الغريزية التي تقف في الشق الشهواني و يجعل من الإنسان دائما يعبر عنها في العالم الخارجي دون مراعاة للمبادئ الأخلاقية [56] .

كما أكد فيري و غاروفالو تأثير العوامل الخارجية على سلوك الإنسان و ذلك بتأثر الفرد بمحيطه البيئي و الاجتماعي ، أو بما يسمى بالعوامل الإجرامية الخارجية طبيعية كانت أم سياسية أم ثقافية أم عائلية كتلك المتعلقة بالمناخ و حب التقليد و المحاكاة و اختلاف المجتمع من الريف إلى المدينة و اضطرابات الأسرة و تقلبات الأسعار [57] و هذه العوامل كلها تجعل الإنسان مسيرا تجبره على ارتكاب الجرائم متى توفرت الأسباب بين الفعل و الفاعل بشرط إثبات خطورة الفاعل على المجتمع [58] .
إن المدرسة الوضعية رأت في خطورة المجرم أساس للمسؤولية الجنائية و من ثم يجب أن يهدف العقاب إلى تقويمه و إلى إصلاحه و ذلك بتحديد الجزاء الجنائي حسب حالة الجاني و الواقعة المرتكبة تماشيا مع درجة خطورته التي كلما كبرت كانت عقوبته شديدة ، و كلما قلت تقل معها العقوبة و من ثم ترتبت عن ذلك فكرة إعطاء القاضي السلطة في تقدير العقوبة بعد أن كانت محددة النوع و المقدار و تجسدت في القانون .

---

[55] فوزية عبد الستار : المرجع السابق ـ صفحة 39 .

[56] سليمان عبد المنعم : علم الإجرام و الجزاء ـ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ـ طبعة 2003 ـ صفحة : 257 .

[57] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق ـ صفحة : 65 ، 68 ، 74 75 ، 80 و 86 .

[58] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة 205 .

تأثير أفكار الفلاسفة في التشريع الجنائي :

إن تطور أفكار المدرسة التقليدية و ظهور المدرسة التقليدية الحديثة بعدها انتهت إلى أن المنفعة الاجتماعية التي ناد بها بيكاريا و بينتام و العدالة المطلقة التي ناد بها كانط و هيجل هما مبدآن متكاملان إذ أساس العقوبة هي العدالة المطلقة بصفتها حق للمجتمع حتى و لو لم يجن منها هذا الأخير أي مغنم [59] ، و المنفعة الإجتماعية هي التي تبين حدود تلك العقوبة التي لا يجوز أن تتجاوز قدر الضرر الذي أحدثته الجريمة بالنسبة للمجتمع ، و لما صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 تبين تأثير أفكار المدرسة التقليدية فيه بتضمنه على ظروف تخفيف العقوبة و من ثم إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الذي انتهى معه عهد العقوبات ثابتة النوع و المقدار .

و بعد تطور أفكار المدرسة الوضعية و اهتمامها بخطورة الجاني ، تطورت نصوص العقاب بشأن الظروف الشخصية في التشريع الجنائي بين تلك التي تبين مدى خطورة الفاعل من حيث الصفات الملاصقة به ، أو بالضحية في حالة توفرها و التي قد تؤدي إلى تشديد العقاب عكس حالة عدم توفرها و تطور فكرة الظروف الموضوعية المتعلقة بالواقعة المرتكبة مثل مدى أهمية المصلحة المعتدى عليها و طريقة الارتكاب و الوسائل المستعملة و زمن اقتراف الجريمة و النتائج المترتبة فنصت القوانين الجنائية و منها قانون العقوبات الجزائري على هذه الظروف و التي تسمى بظروف الجريمة و منها ظروف تخفيف العقوبة .

[59] اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق ـ صفحة 136 .

الفصل الأول :

الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة :

تنص المادة 52 من قانون العقوبات ((الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و تترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .
و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه .)) .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الأعذار القانونية في حالات حددها و رتب عند توفرها إما الحكم بالإعفاء من العقوبة عند توفر العذر المعفي ، و إما الحكم بتخفيفها عند توفر العذر المخفف مع إعطاء الإمكانية للقاضي عند الحكم بالإعفاء من العقوبة تطبيق تدابير الأمن إذا رأى لزوما في ذلك لأن الجريمة و المسؤولية تبقى قائمة و لا تمحو الأعذار القانونية الجريمة و لا تنفي المسؤولية عن فاعلها [60].

فالأعذار القانونية هي ظروف حددها القانون تحديدا دقيقا من حيث الأحوال ، إلا أن لكل منها أثر عينه القانون ، فمنها المعفي و منها المخفف [61] و الأعذار المخففة من العقوبة موضوع هذا الفصل هي كما سبق تعريفها الحالات أو الظروف التي حددها قانون العقوبات في جزء المبادئ العامة و في جزء التجريم تؤدي عند توفرها إلى تخفيف العقوبة عن الفاعل فسميت بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة .

و تعد هذه الظروف طبقا للمادة 44 فقرة 2 من قانون العقوبات من الظروف الشخصية التي ينتج عنها التخفيف إلا بالنسبة للفاعل أو للشريك الذي تتصل به و لا تتعد إلى باقي المساهمين ، إذ تنحصر هذه الظروف على أصحابها فقط باستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة [62].

لكن ما المقصود بالأعذار التي قررتها المادة 52 و التي تؤدي عند توفرها الحكم بتخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ؟ هل يقصد بها أعذارا تسري على جميع الجرائم أم أنها وردت في كل أو بعض الجرائم من نصوص التجريم ؟ .

---

[60] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 2003.04.29 ملف رقم : 306921 ((إن المحكمة قد أخلطت بين أسباب الإباحة و الأعذار المعفية فالأخيرة تعفي من العقوبات و لا تمحو الجريمة و لا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة ...)) عن المجلة القضائية لسنة 2003 عدد 1 صفحة 398 .

[61] جندي عبد المالك : المرجع السابق - صفحة 642 و 643 .

[62] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة 190 .

عند استقراء نصوص المبادئ العامة " القسم العام " و نصوص التجريم و العقاب " القسم الخاص " نجد أن المشرع الجزائري نص على أعذار في القسم العام يمكن أن نسميها بالأعذار القانونية العامة ، و على أعذار في القسم الخاص و يمكن أن نسميها بالأعذار القانونية الخاصة لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأعذار القانونية العامة لتخفيف العقوبة .

المبحث الثاني : الأعذار القانونية الخاصة لتخفيف العقوبة .

المبحث الأول :
الأعذار القانونية العامة لتخفيف العقوبة :

إن قانون العقوبات الجزائري في جزء المبادئ العامة " القسم العام " تضمن عذرين لتخفيف العقوبة هما عذر صغر السن و عذر تجاوز الدفاع الشرعي و ستتم دراستهما في مطلبين :

المطلب الأول :
عذر صغر السن :

لمساءلة مرتكب الفعل الإجرامي يشرط تمتعه بالأهلية الجنائية متمتعا بالبلوغ و بالعقل [63] أي أ ن تكون ملكاته الذهنية و العقلية مكتملة وهذا لا يتأتى إلا بعد النضج و النمو العقلي بمضي سنوات [64] ، فالملكات الذهنية و العقلية المكتملة L'état des facultés intellectuelles هي التي يستطيع الإنسان بها أن يفكر و يفهم و يتصور و يتخيل و يستنبط و يحس و هذه هي الملكات الذهنية ، إذ هناك حسب الدراسات و التجارب ملكات ذهنية منخفضة نتيجة لعوارض منها صغر السن الذي تكون فيه تلك الملكات غير مكتملة قد ينصاع خلالها الصغير سواء كان ولدا أو بنتا إلى ارتكاب بعض الجرائم بتأثير من المحيط و بتأثير أيضا من الكبار، إذ غالبا ما ينصاع الأولاد إلى الجرائم ضد الأموال و البنات إلى جرائم الإجهاض و الفسق و قتل الأطفال حديثي الولادة [65] نظرا لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يكون عادة وسط مهيئا للجنوح المبكر و سهولة التأثير فيه أكثر من غيره [66] .

---

[63] محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق - صفحة 194 .

[64] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة 271 .

[65] ZERGUINE Ramdane : APPROCHE DE LA DELINQUANCE DES JEUNES EN ALGERIE . Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , Volume XX – No 1 , - Mars 1983 page : 152 .

[66] العربي بختي : التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث - مقال منشور في مجلة الفكر - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر العدد الثامن سنة 2012 صفحة : 74 .

لذا وجب تحديد السن التي يكون الإنسان بعد بلوغها مسؤولا على ما قد يقترفه من جرائم حسب سياسة المشرع الجنائية في هذا المجال ، و قد نصت المادة 49 من قانون العقوبات ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية .
و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .
و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .)) .

كما نص في المادة 50 منه ((إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
و إذا كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذ كان بالغا .)) .

و نص أيضا في المادة 51 منه ((في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة .)) .

فمن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع سياسة جنائية لمسائلة القاصر بحسب سنه ، مع تقرير عقوبات مخففة و تدابير إذا تعلقت بمرحلة صغر السن .

أما عن سن الرشد الجنائي فقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بثمانية عشر سنة كاملة ، فإذا كانت الواقعة الإجرامية قد ارتكبت بعد بلوغ سن الرشد الجزائي تطبق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية متى ثبت بلوغها يوم ارتكاب الواقعة .

لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الأول يتعلق بمراحل مساءلة القاصر جزائيا و الثاني يتعلق بالعقوبات و التدابير و الإجراءات المقرر لصغار السن .

الفرع الأول :

مراحل صغر السن :

إن المشرع الجزائري حدد سن الثالثة عشر للطفل كي يصبح مميزا لأفعاله و مسؤولا مسؤولية جزائية مخففة ، و قبلها يكون منعدم المسؤولية ، كما حدد سن الثامنة عشر سنا للبلوغ يكون الإنسان بعدها مسؤولا مسؤولية جزائية تامة .

و تتمثل هذه المراحل في :

أولا / مرحلة سن القاصر غير المميز :

و هي المرحلة التي لم يبلغ فيها القاصر السن الثالثة عشر و التي يكون فيها صبي غير مميز [67] .

و تحديد سن غير المميز و القاصر المميز المعبر عنه قانونا بمصطلح الحدث [68] ، يحسب حسب التقويم الميلادي [69] لما في ذلك من مصلحة بالنسبة إليه .

فالإنسان في بداية عمره يكون غير قابل حتى على التمييز بين ذاته و ما يحيط بها ، و تنعدم لديه قدرة الفهم و تصور العواقب ، ثم يبدأ شيئا فشيئا في الفهم ببدء ظهور مداركه ، غير أن ملكاته العقلية عند ظهورها لا تكون ناضجة و لا يجوز معها إقامة الدليل على اكتمالها حتى و لو كانت تبدو على الصبي مظاهر الحكمة و العقل (فعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس[70]) و يكون الصبي في هذه المرحلة غير مسؤولا جزائيا كونه في مرحلة اللامسؤولية المطلقة عدا المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق

---

[67] بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري – رسالة ماجستير : تخصص قانون جنائي – جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية - السنة الجامعية 2010 / 2011 صفحة 21 .

[68] المادة 448 من الأمر رقم : 66 / 155 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[69] المادة 03 من الأمر رقم : 75 / 58 المؤرخ في: 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : 1975.09.26 العدد 78 صفحة 990 .

[70] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة 272 .

الوالدين [71] تباشر ضد أحدهما بصفته وليه المكلف بمراقبته و برعايته [72] ، كما يمكن توقيع تدابير الحماية و التربية التي تنحصر بالنسبة لهذه السن في التوبيخ بتأنيب قاضي الأحداث الجانح أثناء الجلسة[73].

فحسب نص المادة 49 فقرة 1 أن القاصر في هذه المرحلة تنعدم مسؤوليته الجزائية لكن ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضده من أجل رعايته بتدابير الحماية و التربية و كان من الأفضل أن تقرر تلك التدابير دون تحريك الدعوى الجنائية و هو عديم الأهلية [74].

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري بعد أن قرر أن القاصر الذي لم يبلغ السن الثالثة عشر غير مسؤول جزائيا عما ارتكبه من جرائم و مهما تنوعت سواء كانت جنايات أم جنح قرر أنه يكون محلا للتوبيخ في مواد المخالفات و هذا أمر غير منطقي و غير مستساغ ، مما يتعين إعادة النظر في هذا النص حتى يكون متطابقا مع غاية المشرع في سياسته الجنائية بالنسبة لهذه السن .

ثانيا / مرحلة سن القاصر المميز :

وهي مرحلة التدابير و العقوبات المخففة [75] التي يصبح فيها القاصر عند بلوغ السن الثالثة عشر و لم يبلغ الثامنة عشر مسؤولا جزائيا عما قد يقترفه من جرائم ، لكن بعقوبات مخففة في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية ، كونه قد أصبح مميزا قادرا على التفكير و تصور النتائج ، لكنه لم يبلغ سن الرشد الجنائي
بعد ، إذ على الرغم من مقدرة القاصر في هذه المرحلة على التفكير و التصور فإن نضجه العقلي لم يكتمل على أكمل وجه بعدم بلوغه سن الرشد الجنائي المقرر قانونا بثمانية عشر سنة .

---

[71] ZERGUINE Ramdane : ASPECTS FONDAMENTAUX DE LA PROTECTION JUDICIAIRE DES MESURES EN ALGERIE . Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , Volume XXII – No 1 , - Mars 1985 page :48 .

[72] قرار المحكمة العليا " الغرفة المدنية " في : 1983.03.02 ملف رقم : 30064 ((إن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض فيه ، أنه أهمل مراقبة و تربية ولده ، و لا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرعاية و التوجيه – ارتكاب هتك العرض من قبل ولد قاصر مميز يثبت بصفة قطعية إهمال الأب تربية ابنه)) الإجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى نشر من طرف وزارة العدل ديوان المطبوعات الجامعية الصفحة 27) عن عمر بن سعيد : الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني دار الهدى عين مليلة طبعة 2004 صفحة 97 .

[73] علاوة مزيتي : جنوح الأحداث و تأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير في القانون الجنائي ـ المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية باتنة السنة الدراسية 1988 / 1989 صفحة 187 .

[74] جدي الصادق : مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية و التقنينيين الجزائري و الليبي ـ مقال منشور في مجلة المفكر لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ـ العدد التاسع 2013 صفحة 265 .

[75] ZERGUINE Ramdane : op.cit PAGE 49 .

لذا سميت هذه المرحلة أيضا بفترة الأهلية الجنائية الناقصة و التي يبلغ الفرد فيها درجة من القدرة على التمييز بين الخير و الشر قبل أن يكتسب الخبرة في المعاملات المدنية ، إذ سن الأهلية الجنائية أقل من السن المتطلبة في اكتمال الأهلية المدنية نظرا لمصلحة المجتمع الملحة بواسطة ضغط الرأي العام و التي تدفع بالمشرع أن يقلص من مدتها قصد توقي اقتراف الجرائم في غياب العقاب الرادع [76] .

الفرع الثاني :

التدابير و طبيعتها القانونية و العقوبات المقررة لصغير السن :

أولا / التدابير و طبيعتها القانونية :

أ . التدبير :

نظرا لاهتمام التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري بحماية القاصر و وقايته من الانحراف بعد ثبوت فشل النصوص التقليدية في معالجة ظاهرة انحراف الصغار تم الاهتمام بالتدابير التهذيبية من أجل الإصلاح و إعادة التقويم [77] .

و تتمثل هذه التدابير طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في : التسليم المجرم الحدث من طرف قاضي الأحداث مؤقتا للجهات التالية :

---

[76] طه زهران : معاملة الأحداث جنائيا ـ رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1978 صفحة 231 و 132 .

[77] شهيرة بولحية : الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث ـ مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر العدد السادس صفحة 218 .

1 . تسليم الحدث والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة :

يكون تسليم القاصر بعد ثبوت ارتكاب جناية أو جنحة تحت رعاية أبويه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة ، و يرى الفقهاء أن هذا النص جاء من أجل تقوية الرابطة الأسرية و من ثم المحافظة على أخلاق الحدث ، مما يستدعي تسليمه لأحد والديه أو لوصيه على أن يكون هذا الأخير حسن السيرة و السلوك و القدرة على التكفل بالقاصر ماديا ، و يتعهد بذلك كتابيا للمحافظة على الحدث و رعايته و معاملته بالحسنى [78] .

2 . تسليم الحدث لمركز إيواء أو قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة أو مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ) :

بالنسبة لتسليم الحدث لمركز الإيواء أو لقسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت خاصة أم عامة أو مصلحة الخدمة الاجتماعية لمعاونة الطفولة يقصد به وضع الحدث في دور الحضانة ليس من أجل التأديب أو التأهيل و إنما قصد التكفل به و إبعاده عن الأوساط التي قد تدفعه للانحراف نظرا للخطر المعنوي الذي قد يكون فيه حماية له ، مما يستوجب إنقاذه[79] ، خاصة إذا كان هذا الوسط من محيطه الأسري أو الاجتماعي ضارا به [80] .

أما تسليمه لمؤسسة إستشفائية فيكون ذلك عند إصابة الحدث بمرض فيسلم للمؤسسة إلى حين شفائه تطبيقا لظروفه الشخصية طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات عن طريق اتخاذ تدبير الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية بناء على أمر أو حكم قضائي طبقا للمادة 21 أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية إذا كان مصابا بمرج جسمي .

---

[78] علي جروة : الموسوعة في الإجراءات الجزائية " المجلد الثالث : في المحاكمة " ـ دون ذكر سنة و دار الطبع – كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي ، رقم الإيداع القانوني 458 / 2006 ، الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك) (ISBN) 7_1191_ 0_9947 – صفحة : 495 .

[79] على جروة : المرجع السابق – صفحة 498 .

[80] شهيرة بولحية : المرجع السابق – صفحة : 220 .

3 . تسليم مؤسسة أو منظمة تهذيبية :

إن الأحكام الصادرة ضد الأحداث في الجرائم الخطيرة ، و بعد ثبوت اضطلاعهم فيها يمكن أن تتضمن عقوبات سالبة للحرية ، فيقضون عقوباتهم في المراكز المتخصصة لإعادة تأهيلهم Centres de réadaptation تحت إدارة و إشراف مديرين متخصصين في علم النفس و مربين اجتماعيين [81] ، و غاية حبس الأحداث الجانحين هي إعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا حيث يتلقى المحكوم عليهم الصغار تكوينا تربويا و مهنيا يشبه التعليم في المدارس العادية و التكوين في مراكز لتكوين المهني تحت إشراف لجنة إعادة التربية [82] .

و في حالة وضع المحبوس في الجناح الخاص بالكبار فإنه يعامل معاملة تحميه من الاحتكاك بالمجرمين البالغين و مخالطتهم حتى لا يترتب عن ذلك أثار سلبية على شخصياتهم و يكون استعدادهم لإعادة الإدماج أسهل [83] .

4 – الإفراج تحت المراقبة :

تطبيقا لحكام المادتين 478 و 479 من قانون الإجراءات الجزائية يتم وضع الحدث قبل المحاكمة أو بعد الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية لنظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث ، و يعهد ذلك إلى أحد المندوبين دائما كان أم متطوعا معينا بأمر من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو بحكم صادر في قضية الحدث المعني قصد مراقبته و مراقبة ظروفه المادية و الأدبية و صحته و تربيته و عمله و حسن استخدام وقت فراغه ، و يقدم المندوب تقريرا عن أداء مهامه كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث و إعلامه في الحين عند إساءة سلوك الحدث أو تعرضه لضرر أدبي أو مادي بتقرير مع اقتراح تعديل التدبير المتخذ .

---

[81] علي جروة : المرجع السابق – صفحة 497 .

[82] علي مانع : جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر " دراسة في علم الاجرام " – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر – طبعة 2002 – صفحة 205 .

[83] عثامنية لخميسي : السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر – طبعة 2012 – صفحة 191 .

وغاية المشرع من وضع الحدث تحت المراقبة هو حمايته من الانحراف أو الاستمرار فيه عن طريق إجراءات عملية تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الأحداث حسب الظروف و المقتضيات على أن تكون إجراءات مؤقتة و قابلة للمراجعة [84] .

فنظام وضع الحدث تحت المراقبة يعد تدبيرا علاجيا من أجل إعادة التأهيل و التكييف الاجتماعي بعد ثبوت ارتكاب الجرم [85] ، أين يكون الحدث يتمتع برعاية حاضنه لكن تحت الرقابة طالما أن رقابة الحاضن كانت ناقصة .

ب / الطبيعة القانونية للتدابير :

إن تدابير المقررة للأحداث سواء طبقا للمادة 444 أو 455 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة من ثبت ارتكابهم الجرم لا تختلف عن التدابير المقررة للأحداث المعرضين للجنوح ، فالأولى تتخذ بعد ثبوت ارتكاب الجريمة و الثانية تتخذ قصد الوقاية من الإنحراف بارتكاب الجرائم ، مما يفيد أن هذه التدابير هي تدابير احترازية تطبق سواء بالنسبة للأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف [86] عدا التدبير المتعلق بتسليم الحدث لمؤسسة أو منظمة تهذيبية .

ثانيا / العقوبات :

إذا رأى قاضي الأحداث عدم جدوى التدابير نظرا لخطورة الأفعال التي ارتكبها الحدث المميز الذي بلغ السن الثالثة عشر فإنه يتبع أسلوب العقوبات المخففة المبينة في المادة 50 من قانون العقوبات و هي :

. إذا كان عقوبة الجريمة المقترفة هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

. إذا كانت عقوبة الجريمة المقترفة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بنصف العقوبة المقررة للبالغ .

---

[84] علي جروة : المرجع السابق – صفحة 496 .

[85] شهيرة بولحية : المرجع السابق - صفحة : 219 .

[86] شهيرة بولحية : المرجع السابق - صفحة 222 .

. و في مواد المخالفات يقضى عليه إما بتوبيخ و إما بالغرامة .

فالعقوبة المخففة بالنسبة للقصر تتعلق بعقوبة الحبس فقط أما الغرامة فلا يجوز تخفيضها و يحكم بها القاضي بين حديها الأقصى و الأدنى وفقا لسلطته التقديرية ذلك أن من يسدد الغرامة المحكوم بها ليس القاصر و إنما مسؤوله المدني المتمثل في أحد أبويه أو وليه .

و الغاية من هذا التخفيف يرجع إلى أن الحدث غالبا ما يكون منعدم للنزعة الإجرامية التي تدفعه لارتكاب الجرائم كالبالغين الذين يقترفون جرائم بدافع من تلك النزعة ، و إنما الوسط البيئي هو المتسبب في دفع الحدث إلى الجنوح و من ثم يمكن إصلاحه طالما أنه ما زال في طور النمو ، لذا فلا يجوز أن يكون عقابه كعقاب البالغ[87] .

المطلب الثاني :
عذر تجاوز الدفاع الشرعي ,

إن من بين الأعذار القانونية المخففة للعقوبة هي لما يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي و يستخدم قوة أكبر من القدر اللازم و الضروري لرد الاعتداء.

ولدراسة موضوع هذا العذر يتعين التطرق أولا للدفاع الشرعي و لشروطه و بعض حالاته في الفرع الأول ثم إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالات تخفيف العقوبة فيه في الفرع الثاني .

[87] شهيرة بيولحية : المرجع السابق – صفحة 224 .

الفرع الأول :
الدفاع و الشرعي و شروطه :

أولا / الدفاع الشرعي :

الأصل أن كل من يتعرض لاعتداء وجب عليه مراجعة السلطة العامة بتقديم شكوى و المطالبة بحقوقه ولا يجوز له أن يقتص لنفسه ، لكن قد يتعرض الإنسان لاعتداء يكون إما على وشك الوقوع أو كان ذلك الاعتداء قد وقع و لم ينته بعد ، ففي هذه الحالة أجاز القانون بصد هذا الاعتداء في المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات التي نصت ((لا جريمة ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء)) .

كما نص قانون العقوبات في المادة 40 ((يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

1 . القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2 . الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .)) .

فالدفاع الشرعي هو من الأفعال المبررة المفسرة من خلال تسميتها لصد جريمة بمخالفة ، التي لولاها لكان فاعلها أو غيره ضحية اعتداء ، فهو حالة استثنائية لإقامة العدالة من طرف المدافع [88] ، و يقول هيجل في هذا الصدد ((العدوان هو نقيض القانون و الدفاع هو نقيض هذا النقيض ، لأنه تطبيق القانون[89])) لذا يجب أن يعتبر الدفاع الشرعي حق ، و لهذه العبرة أعطي له صفة الشرعية ((La légitime défense doit être considérée comme un droit : c'est d'ailleurs pour cette raison

[88] JACQUES Leroy : DROIT PENAL GENERAL – Librérie Générale de Droit et de Jurisprudence . EJA . 31 rue Falguiére . 75741 Paris page : 162 et 163 .

[89] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة 106 .

qu'on lui donne l'épithète de légitime [90] .)) و ذهب البعض إلى اعتباره ليس واجبا أدبيا أو أخلاقيا فحسب و إنما واجبا قانونيا تعرض صاحبه إذا امتنع عن مقاومة الفعل غير المشروع دون أن يكون في ذلك خطرا على نفسه لو أنه قاومه للتعويض [91] . و رأى البعض الآخر أن الدفاع ليس حقا و إنما هو رخصة قررها القانون لأن الحق يكون قائما تجاه شخص معين و لا يمكن التكهن مقدما بهذا الحق للإضرار من أجل
رد الاعتداء [92] .

و قد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الدفاع الشرعي واجب عندما يتعلق بحماية نفس المدافع أو نفس غيره و حق عند تعلقه بحماية ماله أو مال غيره [93] إذ قال تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين)) [94] و يقول صلى الله عليه و سلم ((من أريد ماله بغير حق فقاتل و قتل فهو شهيد)) [95] .

لكن و بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري بنصه لا جريمة ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع فيفهم منه في البداية أن الضرورة هي واجب ليس بواجب قانوني و إنما هو مرتبط بالحالة التي دفعته إلى ارتكاب فعل الدفاع ، مما يفيد أن القانون الجزائري أعتبر الدفاع حق خاصة و أنه لم يرتب تبعات قانونية ضد الممتنع عنه .

---

[90] H.Géze : De la légitime défense et de ses rapports avec la provocation . Thèse .Toulouse 1904 . cité par ZAALANI Abdemadjid et MATHIAS Eric : La responsabilité pénale .EJA GUALINO Editeur Paris 2007 , Editions BERTI Aller 2009 page 130 .

[91] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ا) المجلد الثاني " نظرية الالتزام بوجه عام " مصادر الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان طبعة 1998 صفحة : 893 . (عند تعليقه في الهامش حول المادة 2367 من القانون المدني البرتغالي).

[92] رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ـ منشأة المعارف الإسكندرية مصر طبعة 1998 صفحة 356 .

[93] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ـ الجزء الأول ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ دون ذكر سنة الطبع ، صفحة 473 .

[94] سورة البقرة آية رقم 194 .

[95] سنن الترميذي : الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق و تعليق ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر ، صفحة 30 .

لذا يمكن تعريف الدفاع الشرعي على أنه حق لاستعمال القوة لرد كل اعتداء غير مشروع على النفس أو على الغير أو على المال أو على مال الغير لعدم الاستطاعة في منع وقوعه بشرط أن يكون استعمال القوة لازما لرد الاعتداء و متناسبا مع جسامته .

ثانيا / شروط الدفاع الشرعي :

من خلال تعريف الدفاع الشرعي فلإضفاء على فعل الارتكاب صفة الدفاع يجب أن يتوفر شرطان احدهما يتعلق بالاعتداء و الآخر بالدفاع.

أ / بالنسبة لشروط الاعتداء :

1 . التهديد بخطر غير مشروع :

كي يكون فعل الدفاع شرعيا يجب أن يكون التهديد بالخطر نابعا من مصدر غير مشروع إذ ليس لمن تعقبه الشرطة لتلقي عليه القبض أن يقاومها بحجة الدفاع الشرعي[96] ، و لا قيام لهذا الدفاع أيضا لمن يقاوم من لحقه الناس بعد اكتشافه متلبسا بجريمة للقبض عليه و تقديمه للشرطة [97] إذ ينبغي أن يكون الفعل المراد رده مهدد بعدوان غير مشروع .

2 . أن يكون خطر الاعتداء حالا :

يشترط في الاعتداء أن يكون حالا حاضرا ، و هذا ما قصده نص القانون بضرورة الحالة ، فإذا كان الاعتداء قد وقع و انتهى و لو ببرهة يسيرة فلا يعد الرد لدفع الاعتداء دفاعا ، و إنما يعتبر انتقاما كمن يتعرض لاعتداء بالضرب بواسطة فأس فانتزعها الفاعل ، فليس لهذا الأخير أن يضربه بها كون الخطر زال بمجرد

---

[96] عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق صفحة 894 .

[97] محكمة النقض المصرية ((لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون في الحدود التي رسمها ، و من ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة ، مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ... لتسليمه إلى أقرب رجال الشرطة)) نقض جنائي في: 1959.04.06 مجموعة الأحكام النقض الجنائية السنة 10 رقم 90 صفحة : 410 .

الانتزاع ، و إذا كان الخطر مستقبليا فلا يقوم فعل الدفاع إذ يمكن للمدافع مراجعة السلطة العامة و إخطار الشرطة [98] .

لذا يجب أن يكون الاعتداء إما على وشك الوقوع و إما وقع و لم ينته بعد حتى يكون ارتكاب الفعل دفاعا شرعيا .

2 / 1 . أن يكون فعل الاعتداء على وشك الوقوع : إذا وقع فعل الاعتداء كمن قام بشهر سكين أو حمل مسدسا ليجرح أو يقتل خصمه أو تسور منزلا و دخل الغرفة كي يسرق ، و ما بقت إلا خطوة واحدة و يكتمل الفعل ، فلا يشترط في المدافع أن ينتظر طعنة السكين أو طلقة المسدس أو سرقة المال كي يقوم بفعل الدفاع ، إذ بمجرد قيام حالة الاعتداء أو كانت على وشك الوقوع حق رده بفعل الدفاع الشرعي .

2 / 2 . أن يكون الاعتداء واقعا :

إذا وقع الاعتداء و سلك المعتدي الفعل المادي للجريمة و لم ينته منه ، كمن اعتدى على شخص بالضرب و لم يتوقف ، أو دخل السكن و لم ينته من حمل المسروقات، ففي هذه اللحظة فإن الاعتداء قد وقع لكنه لم ينته و من ثم فإن خطر الفعل الإجرامي ما زال قائما يمكن رده بالدفاع الشرعي .

3 . أن يهدد خطر الاعتداء النفس أو المال :

إن محل الاعتداء هو كل مصلحة محمية بنص جزائي كما حددته المادة 39 من قانون العقوبات و هو النفس أو الغير أو المال أو مال الغير و من ثم فإن كل الاعتداءات التي تعد جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل و الضرب و العرض سواء تعلقت بشخص المدافع أو بغيره يمكن أن تكون محلا للدفاع الشرعي ، كما أن كل الأموال المحمية بنصوص التجريم الخاصة بالجرائم ضد الأموال سواء كانت للمدافع أم لغيره فهي كذلك محل للدفاع الشرعي لذلك يجب أن يكون محل الدفاع الشرعي ، مصلحة محمية بنص جزائي .

[98] JACQUES Leory : op.cit page : 165 .

4 . أن يصدر فعل الاعتداء من عاقل و بالغ :

إن هذا الشرط و إن لم ينص عليه القانون صراحة يمكن استخلاصه من عبارة "ضرورة الحالة للدفاع المشروع" و هو موضع اختلاف بين التطبيقات القضائية حسب السلطة التقديرية للقاضي لجسامة الاعتداء و توفر حالة الدفاع بجدية الذي قرر لدفع الجرائم ، و من ثم يرى البعض كي يكون الفعل المرتكب قد وقع بنية الاعتداء و الإجرام قد صدر ممن يكون مسؤولا جنائيا [99] و من ثم فاعتداء الصبي غير المميز و المجنون و الحيوان لا يمكن اعتباره جريمة و لا يعد المعتدى عليه أو غيره في حالة الدفاع الشرعي و ما يسمح القيام به سوى منع وقوع الاعتداء بالقدر الكافي[100] ، في حين يرى البعض الآخر يجوز استعمال الدفاع الشخصي ضد غير المكلف كالصبي و المجنون و ضد حتى الحيوان ذلك أن الدفاع ليس عقابا و إنما يستعمله المدافع لحماية نفسه أو ماله [101] لكن تقدير هذا الشرط يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له تقدير مدى توفر شرط اللزوم لاستعمال القوة حتى و إن كان ذلك ضد صبي أو مجنون .

ب / بالنسبة لشروط الدفاع :

طبقا لنص المادة 39 ينبغي أن يكون فعل الدفاع قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع و أن يكون أيضا متناسبا مع جسامة الاعتداء ، أي يجب أن يتوفر في فعل الدفاع شرطي اللزوم و التناسب .

1 . اللزوم :

يعني بهذا الشرط أن يكون المدافع في موقف لم يجد أية وسيلة لدفع الاعتداء إلا بوسيلة مجرمة ، فإذا كانت للمدافع إمكانية أو وسيلة لدفع خطر الاعتداء وجب عليه استعمالها و لا حاجة في ذلك للدفاع ، و إلا عد المدافع قد أرتكب الجرم بدافع الانتقام [102] ، و إذا ثبت بعد فعل الدفاع أن المدافع توفرت لديه وسيلة أخرى

---

[99] عبد القادر عودة : المرجع السابق صفحة 480 .

[100] عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي : ضوابط الدفاع الشرعي الخاص و الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي ـ بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و آدابها ج 18 ، ع 37 ، جماد الثاني 1427 هـ المملكة العربية السعودية - صفحة 33 .

[101] جندي عبد المالك : المرجع السابق صفحة : 524 و 525 .

[102] عبد الله سليمان المرجع السابق صفحة 112 .

لحماية نفسه أو ماله من خطر الاعتداء كأن كان بإمكانه الاستغاثة و الصراخ لوجود الناس بمقربة منه و اختار فعل الدفاع فإنه لا يكون بصدد الدفاع الشرعي ، و إنما يكون قد أرتكب جرما حتى و إن كانت من الوسائل الأخرى وسيلة الهروب إذا كانت مناسبة لدفع الاعتداء بشرط ألا يكون الهروب مشينا [103] طالما أن القانون لا يطالب الناس أن يكونوا جبناء[104].

كما يشترط في فعل الدفاع أن يكون موجها لمصدر الخطر و ليس لغيره و إلا عد ذلك جرما ، إلا إذا كان هذا الغير متحكما و يدير مصدر فعل الاعتداء كمن يدفع شخص غير مسؤول لصفة فيه أو لوضعه بسبب صغره أو جنونه أو إكراهه [105] ففي هذه الحالة جاز رد الاعتداء ضده بالدفاع الشرعي .

2 . التناسب :

يعني شرط التناسب أن يلجأ الفاعل سوى إلى ما يكفيه لصد الخطر و إزالته بالقدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء [106] ، و لا يجوز المبالغة في فعل الدفاع كونه يخل بالتناسب و يجعله بعد أن كان في حالة دفاع معتدي ، و من ثم فإذا كان من الممكن صد الاعتداء بالضرب فلا يجوز استعمال القتل .

فالدفاع يكون متناسبا مع الاعتداء إذا كانت القوة أو العنف المستخدم لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه المعتدي ، و معيار ذلك هي الظروف التي أحاطت بالمدافع حسب الشخص العادي على النحو المألوف التي يضع فيها القاضي نفسه مكان المدافع أو المعتدى عليه و يتساءل هل كان بإمكانه صد الاعتداء بالقدر الذي استعمله المدافع أم بأقل ، فإذا كان بوسعه رد الاعتداء بوسائل أو بقوة أقل و مع ذلك رد بفعل أكثر جسامة ففي هذه الحالة يعد المدافع معتدي و متجاوزا لحدود الدفاع .

---

[103] عبد القادر عودة : المرجع السابق صفحة : 482 و 483 .

[104] محكمة النقض المصرية ((إن القانون لا يمكن أن يطالب الناس بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه في ذلك من جبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية ، و إذن فالحكم الي ينفي ما دفع به المتهم من أنه كان في الة دفاع شرعي بمقولة أنه كان في مقدوره أن يهرب و يتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه - هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه)) نقض في : 1952.10.06 مجموعة أحكام النقض العدد 1 السنة 4 صفحة 1 .

[105] عبد الله سليمان المرجع السابق صفحة 175 .

[106] عبد القادر عودة : المرجع السابق صفحة 483 .

كما أن شرط التناسب لا يعني دائما تطابق فعل الدفاع مع جسامة فعل الاعتداء من حيث النوع و المقدار إذ غالبا ما يقوم الدفاع دون أن يكون هناك التطابق كما هو الأمر بالنسبة للقتل الذي قد ترتكبه امرأة ضد شخص حاول اغتصابها[107] .

ثالثا / بعض حالات الدفاع الشرعي الممتازة المقررة قانونا :

إن هذه الحالات هي تلك المتعلقة بأفعال القتل و الضرب و الجرح لرد اعتداء طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات إذا كان الاعتداء قد وقع في الليل بالنسبة لدفع الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أو كان بالقوة ضد مرتكبي السرقات و النهب .

فبالنسبة لهذه الجرائم فإن المشرع و نظرا لاستعمال القوة و العنف حتى في النهار بالنسبة لمرتكبي السرقات و النهب ، أدخل هذه الحالة في الدفاع الشرعي حتى و إن أدى فعل الدفاع إلى ارتكاب القتل و الجرح و الضرب دون مراعاة للتناسب و اللزوم من أجل حماية المواطنين حتى لا يكونوا عرضة لهذه الجرائم و لا يكون الناس في خوف ممن يرهبوهم باستعمال القوة لنهب أموالهم .

كما أعتبر القانون ارتكاب القتل و الجرح و الضرب لدفع الاعتداء على حياة الأشخاص أو السلامة الجسمية و القيام بالكسر و بتسلق الحيطان و مداخل المنازل إذا كان الاعتداء أثناء الليل من حالات الدفاع الشرعي حتى لا يكون الليل غطاءا للمجرمين.

[107] عبد القادر عدو : مبادئ قانون العقوبات الجزائري " القيم العام " ـ دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر طبعة 2010 صفحة 98 .

الفرع الثاني :
تجاوز حدود الدفاع الشرعي و حالات تخفيف العقوبة فيه :

أولا / تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

يقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي استخدام قوة تزيد على ما يكفي لدفع الخطر بغض النظر عن توفر شرطي الدفاع الشرعي المتمثلان في شرط الاعتداء و شرط لزوم الدفاع بل يكفي توفر شرط الإخلال بالتناسب الذي يؤدي إلى انتفاء وصف الإباحة ، إذ تخلف عنصر التناسب بين جسامة الدفاع و خطورة الاعتداء و هي التي تؤدي إلى تجاوز الدفاع الشرعي[108] .

لذلك فعند تجاوز حدود الدفاع الشرعي يصبح المدافع مسؤولا جزائيا و هذا حسب الأوضاع التالية :

1 . التعمد في التجاوز : و يقصد به تعمد المدافع في اختيار وسيلة أقوى للدفاع ، كمن يتم تهديده بعصا فيستخدم مسدس و يطلق النار أو كان بوسع المدافع أن يقوم بتخويف اللص ليهرب لكنه أختار وسيلة القتل أو كان بإمكانه الاستغاثة بالناس لكنه أختار القتل ففي هذه الحالة يكون هذا الاختيار من سبيل التعمد و الانتقام يجعل صاحبه مسؤولا عن جريمة عمدية .

2 . الخطأ في تقدير جسامة الاعتداء : يحدث هذا الخطأ لما يتعرض المعتدى عليه مثلا لاعتداء في ظروف زمنية أو مكانية أو مع بعضهما البعض لا تجعله يقدر الوسائل المستعملة تقديرا سليما فيعتقد أنها قاتلة فيستعمل وسيلة رأى أنها متناسبة مع ما قدره من جسامة نتيجة لخطأ في التقدير فهنا يكون المدافع مسؤولا عن جريمة غير عمدية .

---

[108] عبد الله أوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ـ المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر ـ طبعة 2011 ـ صفحة 211 .

3 . تدخل الاضطراب النفسي في تقدير جسامة الاعتداء : و ذلك لما يصاب المدافع باضطراب نفسي يجعله غير متحكم في إرادته فيتجاوز حدود الدفاع الشرعي و في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي و لا يقوم الركن المعنوي و من ثم تنتفي مسؤولية المدافع الجزائية [109].

ثانيا / حالات التخفيف في تجاوز الدفاع الشرعي :

بعد أن قرر قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي حسب الشروط التي قررها في المادة 39 من قانون العقوبات أي في القسم العام قرر في باب التجريم في المادتين 277 ، 278 من قانون العقوبات إفادة المدافع عند تجوزه حدود الدفاع الشرعي بعذر التخفيف من العقاب في الحالات التي بينها فيهما .

أما عن العقوبة المقدرة عند توفر عذر التخفيف فقد قررها المشرع في المادة 283 فالمادة 277 تنص ((يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعته إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص)) .

و تنص المادة 278 ((يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أو ذلك أثناء النهار .
و إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 .)) .

و تنص المادة 283 ((إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي :

1 . الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد،
2 . الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى ،
3 . الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة ،

[109] محكمة النقض المصرية ((مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية و في مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه - هو فعل يتخوف أن يحدث منه موت أو جراح بالغة - يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع و يعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي و مقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ...)) نقض 1956.10.30 مجموعة أحكام النقض العدد 3 السنة 7 صفحة 1113 .

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر .)) .

من خلال نص المادة 283 يستشف ثلاث حالات يستفيد منها مرتكب جريمة تجاوز الدفاع الشرعي من العذر المخفف من العقاب و هي إذا تعلق التجاوز بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو إذا تعلق بجناية عقوبتها السجن المؤقت أو إذا تعلق بجنحة .

أ – حالة تعلق تجاوز الدفاع بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد :

أ / 1 . عند تعلق تجاوز الدفاع بجناية عقوبتها الإعدام :

حسب المادة 283 يعاقب مرتكب جريمة تجاوز الدفاع الشرعي إذا كان قد أرتكب جناية عقوبتها الإعدام بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، و المادتين 277 و 278 نصتا على أعذار التخفيف في تلك الجرائم منها القتل المنصوص عليه في المادتين 261 و 263 من قانون العقوبات و الضرب و الجرح العمدي المرتكب في حق القصر الذين لم يبلغوا السن السادسة عشر بقصد إحداث الوفاة طبقا للمادة 271 فقرة 4 و جريمة الضرب و الجرح العمدي المرتكب من الأصول ضد فروعهم القصر الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر أو من طرف ممن يتولون السلطة على الطفل أو رعايته إذا نتج عنه الوفاة دون قصد إحداثها أو بقصد إحداثها طبقا للمادة 272 فقرة 4 .

– بالنسبة لجناية القتل :

إن القتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل إنسان آخر [110] جرمه القانون و قرر بشأنه في حالات منه عقوبة الإعدام ، و القتل المقصود هنا هو قتل العمد الذي يجب أن يتوفر فيه القصد الجنائي لدى الفاعل بوجود النية داخلية يبطنها الجاني لا يمكن التعرف عليها إلا بمظاهر خارجية تكشف عنها [111].

---

[110] رينيه غارو René Garraud : موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص " المجلد السادس في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص 1 " ـ ترجمة لين صلاح مطر ـ منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2003 صفحة 195 .

[111] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس : عقوبة ، قتل و جرح و ضرب " ـ مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر ـ طبعة 2005 صفحة 698 .

فجناية القتل المعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات تكون لما ترتكب ضد الأصول أو بالتسميم و من ثم فطالما أنه لا عذر إطلاقا لم يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله طبقا للمادة 282 من قانون العقوبات فإن هذا النوع من القتل لا يستفيد صاحبه من ظروف تخفيف العقاب ، كما أن القتل بالتسميم يستغرق وقتا طويلا لتنفيذ الجريمة و يدخل ضمن الظروف المشددة مما يفيد أن هذين النوعين من القتل غير معنيان بالعقوبات المخففة طبقا لنص المادة 283 و من ثم فإن القتل المقصود هو ذلك المنصوص عليه في المادة 263 من قانون العقوبات .

لكن جناية القتل المعاقب عليها بالإعدام في المادة 263 هي تلك التي تسبق أو تصاحب أو تلى ارتكاب جناية أخرى أو يكون الغرض منها إعداد أو تسهيل ارتكاب جنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو شركائهم أو ضمان تخلصهم من عقوبتها و من ثم فمن غير المستساغ تصور أن المدافع في الدفاع الشرعي الذي يتعرض هو أم غيره لاعتداء يصده بالقتل في وقت سبق و أن أرتكب جناية أخرى أو كان الدفاع مصاحب أو تالي لارتكاب جناية مختلفة ! اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بمعتدي لم يستعمل أي عنف تجاه المدافع الذي تجاوز حدود الدفاع باتجاه إرادته إلى الضرب الشديد مثلا فصد المعتدي اعتداء المتجاوز دفاعا عن نفسه هذا بتجاوز حدود الدفاع بالقتل .

إن المشرع الجزائري لم يوضح جيدا في صياغته للفقرة الأولى من نص المادة 283 المقصود بالجناية التي يعاقب عليها بالإعدام ، مما يتعين عليه مراجعتها أو على الأقل توضيح إذا كان فعل الدفاع يتعلق بالمعتدي للدفاع عن نفسه في جريمة ارتكاب تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

-بالنسبة لجناية الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة :

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكب جناية الضرب و الجرح العمدي المرتكب من طرف الأصول ضد فروعهم القصر الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر أو من طرف ممن يتولون السلطة على الطفل أو يتولون رعايته.

و يقصد بالضرب أو الجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم [112] بفعل شيء مادي يلامسه و يصدمه [113] و يترك أثرا فيه باطنيا كان أم ظاهريا ، وإذا نتجت عن الضرب أو الجرح وفاة بقصد أو بدون قصد من إحداثها فإن القانون قرر بشأنها عقوبة الإعدام طبقا للمادة 272 فقرة 4 ، ذلك إن القصر شريحة ضعيفة من المجتمع خصها المشرع بالحماية و أصر على حمايتها [114] من كل الاعتداءات و منها الضرب والجرح .

فإذا كان المدافع قد تعرض لاعتداء المبين في المادة 277 من قانون العقوبات و كان هذا الاعتداء صادر من فرعه القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر أومن طفل يتولى رعايته ، أو كان اعتداءه يتمثل في ثقب أسوار أو تحطيم أجزاء من المساكن أو القيام بإحدى الأعمال المبينة في المادة 278 أثناء النهار ، و تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي مستعملا وسيلة الضرب أو الجرح العمدي بقصد إحداث الوفاة طبقا للمادتين 271 فقرة 4 و 272 فقرة 4 من قانون العقوبات فإن القصد في إحداث الوفاة تكون عقوبته الإعدام و من ثم يستفيد المدافع من العذر المخفف من العقاب بتخفيض العقوبة ، و ذلك بالحكم عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات طبقا للمادة 283 بدلا من عقوبة الإعدام طبقا للمادة 272 فقرة 4 .

أ / 2 . عند تعلق تجاوز الدفاع بجناية عقوبتها السجن المؤبد :

إن من بين جرائم القتل التي لم يقرر المشرع الجزائري فيها عقوبة الإعدام و إنما قرر فيها السجن المؤبد هي جناية القتل العمدي طبقا للمادة 263 لما لا تسبق و لا تلي و لا تصاحب ارتكاب جناية أخرى و لا تكون مسهلة لإعداد أو لتسهيل لارتكاب جنحة ، أو لتخليص مرتكبيها أو شركائهم من العقوبة و لمساعدتهم على الفرار ففي هذه الحالة يكون إفادة مرتكبها بالظروف المخففة أمرا مستساغ .

فالقتل الذي يرتكب دون أن يكون مصاحب لارتكاب جناية أو من أجل ارتكاب جنحة هو الذي يمكن تصور الدفاع الشرعي فيه و تصور تجاوز حدوده ، و من ثم يمكن معاقبة المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات .

---

[112] محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1990 صفحة 49 .

[113] مالك جندي : المرجع السابق صفحة 779 .

[114] دردوس مكي : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري " الجزء الأول " ـ ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطينة ، طبعة 2007 صفحة 181 .

و يشترط أن يكون القتل قد دفع إليه وقوع ضرب شديد من المجني عليه لم يتحمل المدافع استمراره و لم يتخذ الضرب لصد الاعتداء بالضرب و اختار القتل و هذا ما قررته المادة 277 من قانون العقوبات .

كما يشترط أن يكون القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل لمنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار و لم يكن المعتدي المدفوع قد سلك ما يفيد توجه إرادته إلى ارتكاب القتل ضد المدافع الذي أختار وسيلة القتل طبقا للمادة 278 .

كما قرر قانون العقوبات الجزائري في المادة 267 الفقرة 4 منه عقاب مرتكب الضرب و الجرح ضد الأصول إذا أفضى إلى وفاة دون قصد من إحداثها بالسجن المؤبد ، لكن الثابت بالنسبة للأعذار المخففة طبقا للمادة 282 أنه لا عذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ، خاصة و أن هذه القاعدة كانت عامة و لم تقررأي استثناء إذا كان الفاعل قد قصد القتل أم لم يقصده ، خاصة و أن الضرب و الجرح المقترف كان عمديا في كلتا الحالتين ، و يمكن تصور مرتكب الفعل بأن سلوكه قد يؤدي إلى القتل سواء قصد ذلك أم لم يقصده بل يكفي أن المدافع قد أختار وسيلة الضرب و الجرح العمدي ضد أحد أصوله الذي أدى إلى الوفاة ، و كان يعلم أن هذا السلوك قد ينتج عنه القتل و القانون يقرر أن الفاعل مسؤولا جزائيا عن القصد الاحتمالي

و إن لم تكن النتيجة متوقعة [115] و من ثم فإن مرتكب هذا الفعل حسب المسؤولية على القصد الاحتمالي و إن كان في حالة الدفاع الشرعي لا يستفيد من العذر المخفف من العقاب إذا أفضى الضرب إلى وفاة أحد أصوله دون قصد من إحداثه ، إذ يجب على مرتكب الضرب و الجرح عمدا قد توقع جميع النتائج المحتملة حتى و إن كان لا يرغب فيها [116] .

لكن هذا الطرح قد يجافي مبدأ العدالة الجنائية التي تعتمد على أسس شخصية و موضوعية ، الأولى تتصل بتفكير الجاني و تشترط ابتغاءه من فعله إزهاق روح ، و الثانية تتعلق بالفعل الذي يأتيه يكون مؤديا مباشرة إلى القتل أتاه الجاني و هو يعلم أن فعله سيؤدي إلى القتل [117] ، و من ثم فإذا رأى قضاء التحقيق أي غرفة الاتهام أن المدافع كان يقصد الضرب لا القتل لكن الحدث تجاوز النتيجة المنتظرة ففي هذه الحالة لا يتابع

---

[115] ابن شيخ لحسين : مذكرات في القانون الجنائي الخاص ـ دار هومة للطباعة و للنشر و للتوزيع الجزائر طبعة 2000 - صفحة 67 .

[116] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة 250 .

[117] محمد فاروق النبهان : المرجع السابق ـ صفحة : 64 .

المتهم بجناية القتل التي لا عذر لمرتكبها إطلاقا طبقا للمادة 282 إذا قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله و إنما يتابع بجناية الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد من إحداثها التي هي جناية مستقلة عن جناية القتل و قائمة بذاتها يتمثل القصد الجنائي فيها في تعمد الاعتداء على المجني عليه و ليس المساس بحياته [118] و الثابت طبقا لمبدأ الشرعية أنه يحضر على القاضي القياس في التجريم و العقاب و من ثم يحضر عليه قياس عدم إفادة المدافع بالعذر المخفف قياسا على القتل العمدي في حق الأصول و بذلك يستفيد المدافع الذي ارتكب جريمة الضرب أو الجرح ضد الأصول المفضي إلى وفاة دون قصد من إحداثها بالعذر المخفف من العقاب في حالة الدفاع الشرعي بالحكم بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات طبقا للمادة 283 بدلا من السجن المؤبد طبقا للمادة 267 .

و قد قرر المشرع الجزائري أيضا عقوبة السجن المؤبد في المادة 272 فقرة 3 عندما ينتج بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة طبقا للمادة 271 فقرة 1 عن الضرب أو الجرح العمدي المقترف من أحد الأصول ضد الفرع القاصر أو ضد الطفل الذي يتولى الرعاية ممن يرعاه و يكون هذا القاصر لم يبلغ سن السادسة عشر ، أو إذا أدى الضرب أو الجرح العمدي المرتكب إلى الوفاة دون قصد من إحداثها طبقا للفقرة 2 من المادة 271 من قانون العقوبات ، ففي هذه الحالة إذا كان الاعتداء قد صدر من القاصر بإحدى الصور المبينة في المادتين 277 و 278 يستفيد المدافع إذا كان من أحد أصوله أو متولي رعايته بالعذر المخفف من العقاب و الحكم عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات طبقا للمادة 283 بدلا من السجن المؤبد طبقا للمادة 272 فقرة 3 .

هذا و قد قرر المشرع الجزائري كذلك عقوبة السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح العمدي المقترف ضد قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر إلى الوفاة دون قصد من إحداثها و حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة طبقا للمادة 271 فقرة 3 أو كان الضرب أو الجرح العمدي المقترف بقصد إحداث الوفاة طبقا للفقرة 4 من ذات النص فيكون حينئذ مرتكب الفعل قد أرتكب جناية القتل العمدي أو جناية الشروع فيها و المعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 263 فقرة 3 ، و من ثم فإذا كان المدافع بصدد صد خطر اعتداء صادر من قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي بالضرب أو الجرح الذي أدى إلى الوفاة

---

[118] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1975.12.02 ((إن الجناية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 264 الفقرة 4 من قانون العقوبات جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي الذي يتمثل في تعمد الاعتداء على المجني عليه دون قصد المساس بحياته)) - عن جيلالي بغدادي المرجع السابق صفحة 285 .

دون قصد من إحداثها و حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة بسبب التراخي أو الإهمال [119] أو كان المدافع قد تعمد تجاوز حدود الدفاع الشرعي بقصد إحداث الوفاة فأنه يستفيد من العذر المخفف من العقاب عوض عقابه بالسجن المؤبد طبقا للمادة 263 فقرة 3 فتخفض عقوبته من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات طبقا للمادة 283 .

ب . حالة إذا تعلق تجاوز الدفاع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت:

و يقصد بها حالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي و ارتكابه جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت نتيجة لاستعمال أعمال العنف العمدية كالضرب أو الجرح المؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو إلى عاهة مستديمة طبقا للمادة 264 فقرة 3 ، أو المفضي إلى الوفاة دون قصد من إحداثها طبقا للمادة 264 فقرة 4 ، و الضرب أو الجرح ضد الأصول طبقا للمادة 267 حالة 3 و ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشر طبقا للمادة 271 فقرة 1 المؤدي إلى بتر عضو أو إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، و الضرب أو الجرح المرتكب من الأصول ضد الفروع القصر أو ممن يتولون السلطة عليه لم يبلغ السادسة عشر إذا أدى ذلك إلى عجز أو عدم القدرة لمدة تفوق الخمسة عشر يوما طبقا للمادة 272 الحالة 2 .

ب / 1 . الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 264 الفقرتين 3 , 4 من قانون العقوبات :

قد ينتج عن الضرب أو الجرح العمدي بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله بتأثير الضرب على وظيفته كفقد البصر أو بصر إحدى العينين أو فقدان السمع أو فقدان حركة لليد ، ففي هذه الحالة يكون الضرب قد أدى إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة لتوفر رابطة السببية بينهما[120] و يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات .

---

[119] محكمة النقض المصرية : ((المتهم في جريمة الضرب يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمد ا لتجسيم المسؤولية)) نقض في : 1956.06.04 مجموعة أحكام النقض العدد 2 صفحة 835 .

فإذا كان المدافع في لحظة الاعتداء لم يجد سبيلا لصده سوى استعمال الضرب أو الجرح الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي باستعمال قدر من قوة يزيد عن القدر اللازم و أدى ذلك إلى إحداث عاهة مستديمة، يمكن أن يستفيد المتجاوز من العذر المخفف من العقاب طبقا للمادتين 277 و 278 و تخفيض العقوبة بالحكم عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) طبقا للمادة 283 الحالة 2 من قانون العقوبات .

أما إذا نتجت عن واقعة الضرب أو الجرح وفاة و كان المدافع حسب ظروف الواقعة لم يقصد إحداثها سوى إبعاد خطر الاعتداء بالضرب بقدر من القوة يزيد عن القدر اللازم متجاوزا بذلك حدود الدفاع فتعدى فيها (الحدث حدود القصد لتستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلا [121]) فيمكن تخفيض العقوبة المقررة طبقا للمادة 264 فقرة 4 من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) طبقا للمادة 283 الحالة 2 من قانون العقوبات .

ب / 2 . الضرب أو الجرح العمدي ضد الأصول المؤدي إلى عاهة مستديمة طبقا للمادة 267 الحالة 3 من قانون العقوبات :

على الرغم من خطورة جناية الضرب و الجرح ضد الأصول سواء كان في صورته البسيطة أو أدى إلى عاهة مستديمة فهي جريمة مستقلة عن جريمة تجاوز حدود الدفاع ، و من ثم فإذا قدر قضاء التحقيق أي غرفة الاتهام حسب ظروف و ملابسات الواقعة أن الفاعل كان يقصد الضرب و تمت إحالته على محكمة الجنايات بتهمة الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة يمكن إفادة مرتكب ضرب و جرح الأصول من ظروف التخفيف في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة 283 و تخفيض العقوبة بالحكم عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) طبقا للمادة 283 الحالة 2 من قانون العقوبات بدلا من السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة طبقا للمادة 267 حالة 03 .

---

[120] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1982.01.05 ملف رقم : 27373 ((فإذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طبقت على المتهم أحكام المادة 264 / 3 ق ع في حين أن السؤال لم يتضمن أركان هذه الجناية لاشتراط النص المطبق لتحقق عاهة مستديمة و رابطة سببية بين الضرب و الجرح العمديين و بين هذه العاهة المستديمة الناتجة عنه ، و متى كان كذلك أستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه)) - عن المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد 2 صفحة 234 .

[121] جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، الاسكندرية صفحة 8 - عن عبد الله سليمان المرجع السابق صفحة 248 .

ب / 3 الضرب أو الجرح العمدي ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشر المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 271 فقرتين 1 و 2 من قانون العقوبات :

في هذه الحالة يكون المدافع تجاه شخص قاصر لم يبلغ من العمر السادسة عشر الذي بادر بالاعتداء و لم ينته منه بعد ، و القاصر طبقا للمادة 269 من قانون العقوبات جدير بالحماية بظرف مشدد من اعتداء الضرب و قرر في المادة 271 فقرة 1 إذا كان الضرب و الجرح المقترف في حقه قد نتج عنه بتر أحد الأعضاء أو فقدان وظيفته بإصابته بعاهة مستديمة ، فإن المشرع قرر عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرية (20) سنة ، كما قرر القانون إذا حدثت وفاة القاصر جراء الضرب و الجرح دون قصد من إحداثها فتكوون العقوبة بالحد الأقصى من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

لكن إذا كان هذا القاصر قد بادر بالاعتداء المنصوص عليه في المادتين 277 و 278 و كان المدافع قد رأى لزوما في الدفاع لصد خطر الاعتداء عليه أو على غيره و تجاوز حدوده و أدى ذلك التجاوز إلى إصابة القاصر بعاهة مستديمة أو حدثت وفاته جراء فعل الدفاع دون القصد من إحداثها ففي هذه الحالة يستفيد المدافع بالعذر المخفف من العقاب و يجوز تخفيض العقوبة بالحكم عليه من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) طبقا للمادة 283 الحالة 2 من قانون العقوبات .

ب / 4 . الضرب أو الجرح العمدي المرتكب من الأصول ضد الفروع القصر أو ممن يتولون السلطة عليه لم يبلغ السادسة عشر إذا أدى ذلك إلى عجز أو عدم القدرة لمدة تفوق الخمسة عشر يوما طبقا للحالة 2 من المادة 272 .

إن القصر كما سبق ذكره فئة ضعيفة قليلة الحيلة خصها المشرع بالحماية لاعتبارات واقعية و اجتماعية[122] من كل الاعتداءات و منها الضرب أو الجرح ، و قد شدد على عقوبة ضرب القاصر بنص المادة 269 بشأن جنحة الضرب في صورها البسيطة غير أن المشرع شدد عقوبة ضرب أو جرح القاصر أكثر بحسب نتيجته إذا أحدثت جسامته عجزا أو عدم القدرة لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما و قرر أن تكون عقوبة الحبس طبقا للمادة 270 فقرة 1 من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

[122] عبد الله سليمان : المرجع السابق ـ صفحة 324 و 325 .

لكن المشرع شدد العقوبة أكثر بحسب صفة الجاني إذا كان من أصوله أو ممن يتولون السلطة عليه و جعلها عقوبة جناية إذا تعرض القاصر الذي لم يبلغ السن السادسة عشر للضرب أو الجرح و نتج عنه مرض أو عجز أو عدم القدرة لمدة تزيد عن الخمسة عشر يوما و قرر عقوبة السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ، مما يفيد أن هذه الجناية قد تحدث عندما يعتدي القاصر على أحد من أصوله و يبادر هذا الأخير بفعل الدفاع .

فإذا تجاوز أحد الأصول ضد الفرع القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر حد الدفاع الشرعي باستعمال قدر من القوة أكثر من اللازم لصد خطر الاعتداء و ألحق بالفرع القاصر مرضا أو عجزا أو عدم القدرة لمدة تفوق الخمسة عشر يوما ففي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المدافع المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي من العذر المخفف من العقاب و ذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤقت المقررة من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات طبقا للمادة 272 الحالة 2 إلى الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) طبقا للمادة 283 الحالة 2 من قانون العقوبات .

ج . حالة إذا تعلق تجاوز حدود الدفاع بجنحة:

و هي الحالة التي يتجاوز فيها المدافع حدود الدفاع الشرعي فيرتكب في حق المعتدي جنحة معاقب عليها بالحبس جراء استعمال إحدى أعمال العنف العمدية المتمثلة في الضرب أو الجرح المؤدي إلى عجز يفوق الخمسة عشر يوما طبقا للمادة 264 فقرة 1 ، و الضرب أو الجرح بالسلاح أو مع حمله طبقا للمادة 266 ، و ضرب الأصول إذا لم يؤد إلى عدم القدرة أو إلى عجز عن العمل لمدة خمسة عشر يوما طبقا المادة 267 الفقرتين 1 و 2، و الضرب أو الجرح ضد قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر طبقا للمادة 299 ، و الضرب و الجرح المؤدي إلى عجز يفوق الخمسة عشر يوما ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشر المادة 270 .

ج / 1 . الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى عجز يفوق الخمسة عشر يوما طبقا للمادة 264 فقرة 1 .

و هو لما يكون المدافع بصدد رد إحدى أفعال الاعتداء المبينة في المادتين 277 و 278 حسب الشروط المقررة في المادة 39 من قانون العقوبات و تكون هذه الأفعال صادرة من قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر فيتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي باستعمال قوة أكثر من القدر اللازم و ينتج عن ذلك إصابة القاصر المعتدي بعجز أو عدم القدرة لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما و بشهادة طبية ثابتة [123] ، ففي هذه الحالة فعوض أن يعاقب المتجاوز في الدفاع بالحبس من سنة (01) إلى (05) خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 264 فقرة 1 من قانون العقوبات يستفيد من العذر المخفف من العقاب و تخفض عقوبته من شهر (01) إلى ثلاثة (03) طبقا للمادة 283 الفقرة 3 من نفس القانون .

ج / 2 . الضرب أو الجرح العمدي بالسلاح لم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 266 .

في هذه الحالة يكون المدافع بصدد رد اعتداء سواء كان صادرا من بالغ أو من قاصر بإتيان إحدى الأفعال المبينة في المادتين 277 و 278 من قانون العقوبات فيتجاوز المدافع الحدود المقررة بالتناسب في المادة 39 من نفس القانون و يستعمل السلاح على الرغم من خلو يد المعتدي منه [124].

---

[123] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية قرار في : 19881.02.10 ((يخالف القانون القرار الذي أدان المتهم بجنحة الضرب و الجروح العمدية المنصوص عليها بالمادة 264 دون الإشارة في قضائه حتى إلى الشهادة الطبية التي أحضرتها الضحية و لم يوضح ما هي الجروح التي أصابتها و مدة عجزها المؤقت و هل هي تفوق حقيقة مدة 15 يوما))- عن نشرة القضاة لسنة 1981 عدد 1 صفحة 87 .

[124] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1986.06.24 ملف رقم : 42965 ((تقتضي المادة 266 عناصر أساسية هي :
- إتيان فعل من أفعال الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي ،
- ألا تتسبب هذه الأفعال في عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ،
- سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح)) عن المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 عدد 3 صفحة 194 .

و يقصد بالسلاح كل أداة المستعملة في التعدي أو في الدفاع [125] سواء كانت بطبيعتها كالسلاح الناري مثل المسدس أو البندقية أو كالسلاح الأبيض مثل السكين و السيف ، أو من غير طبيعتها كالأدوات الراضة مثل العصي و الأحجار أو كالقاطعات المصنوعة من المواد الصلبة و تكون حادة .

و يعتبر القانون استعمال السلاح في ارتكاب الجرائم ظرفا مشددا كما هو الأمر بالنسبة لاستعماله في جريمة السرقة مثلا ، لذلك فإذا أستعمل السلاح أيضا في جريمة الضرب دون إحداث عجز أو عدم القدرة عن العمل لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما أو بمجرد حمله قبل أو أثناء الضرب [126] شدد المشرع عقوبتها في المادة 266 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات عوض من الضرب الخفيف أو البسيط غير المؤدي إلى العجز لمدة أكثر من خمسة عشر يوما بالحبس من عشرة (10) أيام إلى (02) شهرين طبقا للمادة 442 الفقرتين 1 و 2 .

فإذا كان المدافع عند أو أثناء وقوع الاعتداء بالضرب البسيط تجاوز حدود الدفاع فحمل أو أستعمل السلاح دون أن ينتج عن الضرب الذي قام به عجز لغريمه أو عدم القدرة لمدة تفوق الخمسة عشر يوما يستفيد من العذر المخفف من العقاب و تخفض عقوبته بالحكم عليه بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 283 الفقرة 3 من قانون العقوبات بدلا من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات طبقا للمادة 266 نفس القانون .

ج / 3 . ضرب أو الجرح العمدي للأصول إذا لم يؤدي أو أدى إلى عدم القدرة أو إلى عجز عن العمل لمدة خمسة عشر يوما طبقا المادة 267 الحالتين 1 و 2 .

هناك حالتين بالنسبة لضرب أو جرح الأصول طبقا للمادة 267 ، الأولى تتعلق لما لا ينشأ عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل أو عدم القدرة لمدة خمسة عشر يوما و الثانية إذا أدى فعل الضرب أو الجرح إلى ذلك العجز .

---

[125] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الرابع ، رشوة ـ ظروف الجريمة " - صفحة 393 .

[126] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية الأولى في : 1981.06.16 ملف رقم : 21499 ((إن المادة 266 المذكورة تنطبق على أي عمل من أعمال العنف حتى و لو لم يسبب جرحا للضحية طالما أن المعتدي كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة)) - عن جيلالي بغدادي المرجع السابق صفحة 166 .

بالنسبة للحالة الأولى : و ذلك لما يكون المدافع في حالة صد اعتداء صادر من أحد أبويه أو من أصوله الشرعيين ولا ينتج عن ذلك أي عجز أو عدم قدرة على العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ، ففي هذه الحالة لا يكون المدافع قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي كونه قد أرتكب مخالفة الضرب البسيط طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات و المشرع شدد عقوبته كونه وقع على أحد الأبوين ، فإذا كان أحد الأبوين هو الذي بادر بالاعتداء كما هو مبين في المادتين 277 و 278 و دافع الفرع عن نفسه أو عن غيره طبقا لأحكام المادة 39 دون أن يلحق ضد المعتدي أي عجز فالمدافع هنا لا يكون بصدد ارتكاب جريمة كون الدفاع كان متناسب و لم ينتج عنه أي ضرر معاقب عليه عند التقيد بشروط الدفاع .

بالنسبة للحالة الثانية : و هي لما يكون فعل الدفاع بقوة غير متناسبة مع جسامة الاعتداء فيلحق عنف الفرع بأحد الأصول ضرر العجز أو عدم القدرة لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما ، ففي هذه الحالة يكون المدافع مسؤولا جزائيا طبقا للمادة 267 الفقرة 2 و يمكن أن يستفيد بالعذر المخفف من العقاب بتخفيض العقوبة بالحكم عليه بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 283 الفقرة 3 من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات طبقا للمادة 267 الفقرة 2 .

و تجدر الإشارة أن مدة العقوبة سالبة الحرية المقررة قانونا طبقا للمادة 267 فقرة 2 من خمس إلى عشر سنوات توحي طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات أن الأمر يتعلق بجناية لكن المشرع باستعماله مصطلح حبس و لم يستعمل كلمة سجن فمعنى ذلك أن الأمر يتعلق بجنحة و من ثم يكون حدي التخفيف من شهر إلى ثلاثة أشهر طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات .

ج / 4 . الضرب أو الجرح العمدي ضد قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر طبقا للمادة 269 و الضرب و الجرح المؤدي إلى عجز يفوق الخمسة عشر يوما ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشر المادة 270 :

كذلك هناك حالتين بالنسبة لجرم الضرب أو الجرح العمدي ضد القصر فيما إذا لم يؤدي إلى عجز طبقا للمادة 269 أو أدى إلى عجز أو على عدم القدرة لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما طبقا للمادة 270 :

بالنسبة للحالة الأولى : إن المشرع و حماية منه للقصر شدد جريمة الضرب البسيط التي يتعرض لها و جعلها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بدلا من عقوبة مخالفة الضرب البسيط الذي يقع على غير القصر بالحبس من عشرة (10) أيام إلى (02) شهرين طبقا للمادة 442 الفقرة 2 .

فإذا كان القاصر الذي لم يتجاوز سن السادسة عشر قد بادر بالاعتداء المبين في المادتين 277 و 278 و عند بدئه فيه أو أثناءه قبل حدوث النتيجة باشر المدافع الذي لم يجد سبيلا سوى الدفاع بالضرب و لم يلحق بواسطته أي ضرر للقاصر بعدم إصابته بعجز أو عدم القدرة لمدة تزيد عن الخمسة عشر يوما ففي هذه الحالة يكون المدافع قد تقيد بحدود الدفاع الشرعي و لا يعد متجاوزا و من ثم يكون فعله مبررا طبقا للمادة 39 من قانون العقوبات و لا يعد بصدد ارتكاب جريمة .

بالنسبة للحالة الثانية : و هي التي يتجاوز فيها المدافع حدود الدفاع الشرعي ضد القاصر المعتدي حسب الأحوال المبينة في المادتين 277 و 278 من قانون العقوبات ، فيلحق به عن طريق الضرب المستعمل كوسيلة للدفاع عجزا أو عدم القدرة لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما ففي هذه الحالة يكون المدافع قد أخل بمبدأ التناسب مع جسامة الاعتداء طبقا للمادة 39 تجاه القاصر و يكون مسؤولا جزائيا عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي و مرتكب لجنحة الضرب أو الجرح العمدي ضد قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر المؤدي إلى عجز يفوق الخمسة عشر يوما ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشر المادة 270 لكن يستفيد من العذر المخفف من العقاب و تخفض عقوبته بالحكم عليه بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 283 الفقرة 3 من قانون العقوبات بدلا من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات طبقا للمادة 270 من نفس القانون .

المبحث الثاني :
الأعذار القانونية الخاصة لتخفيف العقوبة :

لقد حدد قانون العقوبات في جزء التجريم أعذارا قانونية لتخفيف العقوبة تتمثل في عذر المفاجأة عند ارتكاب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح عند استفزاز أحد الزوجين بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنا ، و عند ارتكاب جريمة الخصا يفاجأ الجاني بارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة و عذر الإبلاغ بالنسبة للاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية و بالنسبة لمرتكب جرائم المخدرات لما يسهل في القبض على باقي المساهمين في قانون الوقاية من المخدرات ، و سيتم التطرق إلى هذين العذرين في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :
عذر المفاجـأة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعذر المفاجأة عند ارتكاب جرائم العنف و قرر حتى الإعفاء من العقاب كما هو الأمر بالنسبة لمرتكب جريمة الجرح و الضرب من العقوبة عند تفاجئه بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بعنف أو بدونه طبقا للمادة 281 من قانون العقوبات نظرا لما في حماية القصر من أهمية ، و بالنسبة لتخفيف العقاب قرر إفادة مرتكب جريمة القتل أو الجرح أ و الضرب المقترف من طرف أحد الزوجين بظرف التخفيف في حالة تفاجئه بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنى طبقا للمادة 279 و بالنسبة للخصا في حالة تفاجئ الجاني قيام المجني عليه جريمة هتك العرض بالقوة طبقا للمادة 280 .

و قد عبر المشرع الجزائري على هذا العذر بالمفاجأة في نص المادة 279 و بما يعني الاستفزاز في النص العربي للمادة 280 بصياغة ((إذا دفعه)) و بالاستفزاز في صياغة النص الفرنسي للمادة 280 ((s'il a été immédiatement provoqués par ...)) بعد أن استعمل كلمة immédiatement أي في اللحظة التي يستفز فيها ومن ثم فإن التسمية الصحيحة لهذا العذر هي المفاجأة و ليس الاستفزاز التي هي حسب لسان العرب تعني الهجوم عليه من غير أن يشعر ، و قيل إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، و قيل كل ما هاجم عليه من أمر لم يحتسب [127] ، مما يفيد أن استعمال مصطلح المفاجأة هو الأصلح و الأدق

[127] ابن منظور : المرجع السابق - صفحة 122 .

لما يحمل من الاعتداء على الشرف و اكتشافه بغتة حتى و إن كانت التطبيقات القضائية تعبر عنه بالاستفزاز Excuse de Provocation[128] و كذلك أغلب شراح قانون العقوبات الذين استعملوا كلمة الاستفزاز في حين أن المفاجأة هي المعيار و الشرط الأساسي لتخفيف العقوبة .

لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عذر المفاجأة في جريمة القتل و الجرح و الضرب عند تفاجئ أحد الزوجين بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنى في الفرع الأول و إلى عذر المفاجأة بجريمة هتك عرض بالقوة عند ارتكاب جنية الخصا في الفرع الأول لاتصالهما بالموضوع .

الفرع الأول

عذر المفاجأة بارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا :

إن الزواج نظام إلهي شرعه الله تعالى لمصلحة البشر لإقامة دعائم الأسرة[129] أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب [130] و هو من أسمى الروابط لما فيه من سبيل للعفة و الطهارة و المحافظة على الأنساب من الاختلاط [131] لذا أولى المشرع الجزائري حماية للأسرة من جريمة الزنا فقرر في المادة 339 من قانون العقوبات عقاب الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة في حالة ارتكاب أحدهما جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى ستين و بمعاقبة الشريك أو الشريكة في حالة العلم بزواج الطرف المزني معه .
و نظرا أن الزواج عقد لحل المتعة على وجه مشروع و على سبيل القصد [132] فإن هذه المتعة مقتصرة إلا على طرفيه فقط و كل اعتداء عليها يعد اعتداء على الطرف الآخر ، فقرر المشرع الجزائري إفادة مرتكب

---

[128] BAGHDADI DJILALI : GUIDE PRATIQUE DU TRIBUNAL CRIMINEL – EDITION ANEP -1998 – page 210 .

[129] بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " الجزء الأول : الزواج و الطلاق " - ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر - طبعة : 1994 - صفحة 33 .

[130] المادة 4 من القانون رقم : 84 / 11 المؤرخ في : 1984.06.09 المتضمن قانون الأسرة المنشور في الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : 1984.06.12عدد 24 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 05 / 02 المؤرخ في : 2005.02.27 المنشور في الجريدة الرسمية في : 2005.02.27 عدد 15 .

[131] عبد الحليم بن مشري : جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري " مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة في نوفمبر 2006 "العدد العاشر - صفحة 182 .

[132] بلحاج العربي : المرجع السابق - صفحة : 30 .

جريمة القتل أو الجرح أو الضرب في حق الزوج الآخر لحظة تلبسه بالزنا ، إذ نصت المادة 279 ((يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)) .

و قد كان النص الفرنسي للمادة 279 أوضحا من النص العربي لما نص :

((Le meurtre , les blessures et les coups sont excusables , s'ils sont commis par l'un des époux **ainsi que sur le complice** à l'instant ou il les surprend en flagrant délit d'adultère .)).

مما يفيد أن المشرع بنصه إضافة إلى الشريك يقصد القتل أو الجرح أو الضرب الواقع على الزوج و الشريك أيضا و ليس كما ورد في النسخة العربية لنص المادة 279 على الزوج أو الشريك فقط .

من خلال هذا النص يتضح مدى تأثير مفاجأة أحد الزوجين لحظة ارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنا مما ينمي لديه مشاعر من النبذ أو الطرد أو الرفض و الاستغناء عن الطرف الآخر [133] قد يذهب عنه السيطرة و التحكم في أعصابه و يدفع به ذلك إلى ارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب ، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري أن يقرر تخفيف عقوبة الزوج في حالة اقترافه لهذه الجرائم لحظة مفاجئته بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنا .

و قد رأى البعض أن عذر المفاجأة في الواقع هي صورة ناقصة من الدفاع الشرعي لكن يعذر مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب فيه بعذر مخفف فقط [134] .

لكن للاستفادة من هذا العذر يجب أن تتوفر طبقا للمادة 279 من قانون العقوبات شروط هي :

أولا / ارتكاب الزوج جريمة الزنا :

يقصد بالزنا المرتكب من أحد الزوجين كل ممارسة جنسية غير مشروعة حدث فيها الوطء[135] و كانت ظروفه لا تترك مجالا للشك بممارستها [136] زمن قيام الرابطة الزوجية .

---

[133] عبد الرحمان محمد العيسوي : دوافع الجريمة ـ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – طبعة 2004 – صفحة 147 .

[134] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس : عقوبة ـ قتل و جرح و ضرب " – مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر – طبعة : 2005 – صفحة : 824 .

و يدخل في حكم الزنا كل وطء و إن كان في غير مكانه الطبيعي كاللواط الذي هو ليس حقا للزوج لأن العبرة ليس في حفظ الأنساب فقط ، و إنما تكمن في أن الزوج أو الزوجة التي تخون علاقة الزوجية المقدسة و تسمح للغير أن يمارس عليها الفاحشة ، و يقول الفقيه Manchini في هذا الصدد ((إتيان المرأة في دبرها يحقق جريمة الزنا كفعل الوقاع الطبيعي ما دام يخل بالنظام الزوجي الذي يحميه القانون ضررا مشابه للضرر الناتج عن فعل الوقاع ... و القول عكس هذا معناه إنكار لجريمة الزنا حتى في فعل الوقاع الطبيعي إذا تم استخدام احتياطات مانعة من الحمل و هو ما لا يسوغ التسليم به)) [137] .

فللاستفادة بالعذر المخفف من العقاب طبقا للمادة 279 يجب توفر بشأن الزواج الشرط التالية :

ثانيا / شرط صفة الزوج في الجاني :

أ . أن يكون الزواج ثابتا بعقد صحيح :

إن صفة الزوج أو الزوجة تتوفر عند قيام الرابطة الزوجية بعقد الزواج الرسمي مسجل بالحالة المدنية ، لكن و لاعتبارات اجتماعية قد ينعقد الزواج بعقد شرعي مكتمل الأركان دون تسجيله بالحالة المدنية [138] وفي هذه الحالة يكون طرف عقد الزواج المنعقد و غير المسجل يتمتع بصفة الزوج كون العلاقة الزوجية تعد قائمة بناء على عقد زواج صحيح قانونا لأن التسجيل أو الشكلية لا يترتب على تخلفها البطلان إذ يفرضها القانون للإثبات لا للانعقاد [139].

---

[135] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات " القسم الخاص " ـ دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سوتير ، الأزاريطة الاسكندرية مصر ـ طبعة : 2010 ـ صفحة : 649 .

[136] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1984.03.20 ملف رقم : 340511 ((... لا يشترط القانون معاينة حصول الوطء ، و الجماع و إنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني و الشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية)) ـ ن المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 2 ـ صفحة 269 .

[137] حلمي علي أبو الليل : المرجع السابق – صفحة 103 و 104 .

[138] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية الثانية – القسم الأول في : 1987.02.24 ملف رقم : 39171 ((... أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى و لو حصل أمام جماعة من المسلمين و لم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية)) ـ عن جيلالي بغدادي ـ الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ـ الجزء الثاني – الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ـ الطبعة الأولى سنة 2001 صفحة 133 .

[139] بلحاج العربي المرجع السابق – صفحة : 133 .

أما إذا لم ينعقد عقد الزواج فليس للخطيب أن يتعذر في قتل خطيبته أو شريكها في حالة تفاجئه متلبسة معه بالزنا بالوعد بالزواج الذي لم تكتمل فيه الأركان .

ب . أن تكون للزوج عصمة على زوجته :

إن عصمة الزوج على زوجته تبدأ من تاريخ قيام الرابطة الزوجية بعقد الزواج إلى غاية وقوع الطلاق ، لكن إذا كان الطلاق رجعيا فإن العصمة لا تنته إلا بعد انقضاء العدة و م ثم فإن كل وطء ترتكبه الزوجة أثناء فترة الطلاق الرجعي يعد زنا بمفهومه القانوني[140] أما إذا انقضت فترته و ارتكبت الوطء فلا عقاب على ذلك حتى و إن وقع في منزل الزوج [141] .

لكن إذا كان الوطء قد ارتكبه الزوج في هذه الفترة فهذا لا يعد زنا ذلك أن العصمة ليست للزوجة عليه إذ وحده فقط من يملك حق إرجاعها أما هي فلا .

ثالثا / شروط مفاجأة الزوج زوجه متلبسا في ارتكاب جريمة الزنا :

لحصر شروط مفاجأة الزوج زوجه متلبسا في ارتكاب جريمة الزنا يتعين التطرق إلى تحديد مفهوم التلبس الذي قصدته المادة 279 ،هل يقصد به حالات التلبس العامة المبينة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يوسع نطاق تطبيق العذر أم يكون أضيقا من ذلك محصورا فقط في حالة مشاهدة الواقعة المرتكبة [142] .

---

[140] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1982.05.18 ((إذا دفعت المتهمة بالزنا بأن الرابطة الزوجية بينها و بين الشاكي قد أنحلت و استشهدت بحكم يقضي بالطلاق بينها فادعى الزوج الشاكي أن هذا الحكم كان محل استئناف تعين على المجلس قبل الفصل في الدعوى ... أن يتأكد من أن الحكم المذكور لم يصر نهائيا بعد و إلا كان قراره مخالف للقانون يتوجب نقضه .)) - عن نشرة القضاة لسنة 1983 - صفحة 122 - .

[141] محكمة النقض المصرية ((... فإذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا و انقضت عدتها و أصبحت بائنة بينونة صغرى فارتكبت في هذا الوقت زنا و لو في منزل مطلقها ففي هذه الفترة كان فيها ملك الزوج لعصمة زوجته غير قائم و الحالة لا عقاب عليها)) نقض في : 1930.03.06 - القضية رقم : 2245 السنة 43 القضائية .

[142] قشي شريفة : المرجع السابق - صفحة : 167 و 168 .

يقصد بالتلبس وفقا للحالات المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الجرم مشهودا من طرف ضابط الشرطة القضائية فور ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، أو قامت لديه شبهات تفيد ارتكابها بالطرق المشروعة التي جاء بها القانون [143] و في هذه الحالة يتم ضبط الزنا في حالة التلبس حسب المفهوم الضيق الذي قررته المادة 341 من قانون العقوبات بموجب محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي ، أو يكون التلبس عن طريق تتبع مرتكب جريمة الزنا بعد هروب الجاني و يكون ذلك بالصراخ الصوتي أو بالإشارة باليد في وقت قريب من ارتكاب الواقعة[144] ، أو وجود دلائل تدعو إلى الافتراض بارتكابها و في هاتين الحالتين يتوسع نطاق تطبيق العذر .

إن الرأي الأرجح لمفهوم التلبس بارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا هو الذي يضيق من نطاق تطبيق العذر، و الذي ينحصر في مشاهدة الواقعة كما جاء في نص المادة 279 في اللحظة أوفي الحين الذي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا أو بعد حدوثها بقليل [145] ، ذلك أن توسع في مفهوم التلبس بالزنا قد يلحق أضرارا بليغة بالمشتبه فيه ، و يكون التأكد غير متوفر في حالة التتبع بالصياح أو في حالة وجود أمارات أو دلائل تدعو إلى الافتراض بالارتكاب .

من خلال حصر مفهوم التلبس في المشاهدة فإن شرط مفاجأة أحد الزوجين بارتكاب جريمة الزنا تنحصر في الشروط التالية :

أ) توفر ظروف الريبة تفيد تلبس بالزنا :

أن ظروف الريبة التي تفيد تلبس أحد الزوجين و الشريك أو الشريكة في حالة تلبس بالزنا هي تلك التي يغلب فيها الضن أنهما يقومان باتصال جنسي غير مشروع كمشاهدتهما بغير ملابس ، أو وضعت ملابسهما داخلية بعضها بجوار بعض و هما في غرفة لوحدهما أو في منزل تحت سقف واحد ، أو سماع أصواتهما

---

[143] أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني " - ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر - طبعة 1998 – صفحة : 186 و 187 .

[144] أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر – طبعة 2005 – صفحة 139 و 140 .

[145] قرار المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات في : 1984.03.20 ملف رقم : 34051 ((من المقرر قانونا أن حالة تلبس بجريمة الزنا ، لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضباط شرطة قضائية ، و أنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشاهد يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل ، و لما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون و بمخالفة المادتين 339و 341 من قانون العقوبات في غير محله و يستوجب رفضه لعدم التأسيس)) – عن المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 – العدد 2 – صفحة : 269 .

تنقطع بارتكاب الفعل أو مشاهدة أحد الشريكين عاريا و الآخر بجنبه[146] ، أو تواجد الشريك الغريب في غرفة نوم الزوجة[147]، فكل هذه الظروف تدل على وقوع الزنا بوقت قريب جدا .

ب) التلبس بالزنا عن طريق المشاهدة المباشرة :

و ذلك بمشاهدة الزوج و الشريك متلاحمان جسميا يمارسان الاتصال الجنسي غير المشروع سواء في غرفة النوم أو في أي مكان آخر حتى و إن كانا خارج السكن .

في حالة توفر هذين الشرطين أي مفاجأة أحد الزوجين بارتكاب الزوج الآخر بارتكاب جريمة الزنا في اللحظة أو بعد ارتكابها بقليل و يرتكب الزوج جريمة القتل أو الجرح أو الضرب، ففي هذه الحالة يستفيد الجاني من عذر التخفيف طبقا للمادة 279 من قانون العقوبات .

فإذا أرتكب جناية القتل العمدي في اللحظة التي تفاجأ فيها بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنا طبقا للمادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات تخفض عقوبته طبقا للمادة 283 من نفس القانون و يحكم عليه بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات .

وإذا ترتب عن العنف بتر عضو أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو بصر إحدى العينين أو عاهة مستديمة طبقا للمادة 264 فقرة 3 ، أو ارتكب جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون القصد من إحداثها طبقا للمادة 264 فقرة 4 يستفيد الجاني من العذر المخفف من العقاب و تخفض عقوبته بالحكم عليه بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (02) سنتين طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات .

و إذا ارتكب جنحة الضرب أو الجرح المؤدي إلى عجز عن العمل أو عدم القدرة لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما طبقا للمادة 264 فقرة 1 أو كان الضرب و الجرح باستعمال السلاح طبقا للمادة 266 يستفيد الجاني

---

[146] محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ، الجزء الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص " – الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – طبعة 2002 – صفحة : 276 و 277 .

[147] محكمة النقض المصرية : ((إن القانون صريح في عد وجود الشريك بالزنا في المحل المخصص للحريم من الأدلة التي تقبل الإثبات عليه ، و ما قول به الطاعن بأن تطور العادات في مصر يسمح له بالوجود في غرفة نوم المجني عليها دون أن يكون في ذلك حرج ، لا يمكن أن يترتب عليه عدم إعمال نص القانون بل هو لا يعدو في الحقيقة و واقع الأمر أن يكون مناقشة في تقدير الأدلة التي أقتنعت مها المحكمة في ثبوت الزنا و هذا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ...)) نقض في : 1949.03.02 – المجموعة الرسمية السنة 50 – صفحة : 128 .

من عذر التخفيف طبقا للمادة 279 و تخفض عقوبته بالحكم عليه بالحبس من (01) شهر إلى (03) أشهر طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات .

هذا سواء ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب على الزوج أو الشريك أو على كلاهما معا ذلك أن النسخة الفرنسية للمادة 279 من قانون العقوبات لما نصت ainsi que sur le complice أي إضافة إلى الشريك تقصد قتل أو جرح أو ضرب الزوج إضافة إلى الشريك و هذا هو المعنى الأدق لأن مفاجأة الزوج بالزوج الآخر متلبسا بجريمة الزنا يصاب باضطراب عصبي لا يملك التفكير في اختيار قتل زوجه أم الشريك لذا فإن الصياغة الفرنسية لنص المادة 279 هي الأصح يتعين معها على المشرع مراجعة النص العربي.

رابعا / شرط الدفع بعذر المفاجأة كتابيا أمام محكمة الجنايات :

إذا كانت مفاجأة الزوج بارتكاب الزوج الآخر جريمة الزنا قد دفعته إلى ارتكاب جناية القتل أو الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة دون القصد من إحداثها أو كان الضرب مسببا في عاهة مستديمة و توبع الزوج أمام محكمة الجنايات ، فإن عذر المفاجأة لا يكون مقبولا إلا إذا تم كتابة أمام المحكمة في صيغة سؤال احتياطي طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما قررته المحكمة العليا بشأن الأعذار القانونية المخففة بوجوب إثارتها من طرف المتهم حتى يعرضها الرئيس على أعضاء المحكمة للإجابة عليها [148] ، و إلا فإن المحكمة العليا عند الدفع بالعذر القانوني المخفف في الطعن ستعتبره دفعا لم يسبق إثارته من قبل أمام محكمة الجنايات و ما أثير لأول مرة سوى أمام جهة النقض و المحكمة العليا حينئذ تعد غير مختصة بالفصل فيه كونها محكمة قانون و ليست بمحكمة موضوع .

الفرع الثاني :
عذر المفاجأة بارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة في جريمة الخصا :

إن المشرع الجزائري جرم الخصا و جعله جريمة قائمة بذاتها عن جناية الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات فقرة 3 و شدد

[148] BAGHDADI DJILALI : OP.CIT – page 211 ((Pour que le président soit obligé d'interroger le tribunal criminel sur le fait d'une excuse , il faut que celle-ci ait été invoqué par l'accusé (cham – crim – 1 15.7.1975 – P . n 10920 – 20.12.1998 – P . n 61380 – Rev CS n' an 1993 p 229 .

عقوبتها لما نص في المادة 274 ((كل من ارتكب جناية الخصا يعاقب بالسجن المؤبد . و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة)) ، كون الخصا جريمة خطيرة ماسة بسلامة جسم الإنسان و مظهر من مظاهر العقم [149] فشدد المشرع عقوبتها صيانة للنسل البشري بالدرجة الأولى حقا للمجتمع فيه قبل حق الفرد [150] ، و هو من أعمال العنف العمدية بإتباع سلوك مادي يؤدي إلى إحداث نتيجة عدم فاعلية الخصيتين و عدم القدرة على الإنجاب.

و قد يكون الفاعل بهذا السلوك قد قصد الضرب لكن الحدث تجاوز القصد و حدث الخصا فيكيف الفعل في هذه الحالة على أساس الضرب العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة دون قصد من إحداثها طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات [151].

لكن إذا كان الفاعل قد سلك العنف قاصدا الخصا نتيجة تفاجئه بهتك عرض بالعنف فإن المشرع نص في المادة 280 من قانون العقوبات ((يستفيد مرتكب جناية الخصا من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابه وقوع هتك عرض بالعنف)) .

فالعنف المستعمل عند المفاجأة في جريمة هتك العرض هو الذي أدى إلى جريمة الخصا حماية للمجني عليه الذي يكون غالبا قاصرا من كلا الجنسين أو امرأة ضعيفة لا تقوى على العنف المستعمل ضدها .

و يقصد بهتك العرض في المادة 280 من قانون العقوبات الأفعال المقرر حضرها في المادتين 335 و 336 وهي هتك العرض بالفعل المخل بالحياء بالقوة الذي قد يقع سواء على ذكر أو على أنثى، و اغتصاب الأنثى غير الزوجة بالعنف . إذ بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 280 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على الاغتصاب كما يلي :

((Le crime castration est excusable s'il a été immédiatement provoqué par un attentat à la pudeur commis avec violence))

---

[149] مروك نصر الدين : المرجع السابق - صفحة : 88 .

[150] باسم شهاب : الجرائم الماسة بكيان الإنسان - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر - طبعة 2011 صفحة 246 .

[151] اسحاق ابراهيم منصور : شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " - ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988 صفحة 93 و 94 .

و نص في المادة 335 في النسخة الفرنسية منه ((… tout attentat à la pudeur consommé ou tenté …)) ، مما يفيد أن قصد المشرع بهتك العرض بالفعل المخل بالحياء بالعنف و هي جرائم الاعتداء على العرض بالإكراه أي بالعنف ا طبقا للمادة 335 و الاغتصاب طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات .

لذا و قبل التطرق إلى شروط استفادة مرتكب جناية الخصا من ظرف تخفيف العقوبة في مفاجأته بجريمة هتك العرض بالعنف يتعين التطرق أولا إلى تحديد مفهوم هتك العرض بالعنف كما ورد في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات ثم إلى شروط الاستفادة من عذر المفاجأة به في جريمة الخصا .

أولا / مفهوم هتك العرض بالعنف :

أ) مفهوم هتك العرض بالفعل المخل بالحياء بالقوة :

إن جريمة هتك العرض بالفعل المخل بالحياء هي كل فعل مادي مخل بالحشمة [152] بصورة مباشرة يطول إلى جسم إنسان آخر و عوراته و أماكن عفته فيخدش عاطفة الحياء لديه [153] باستعمال القوة أو التهديد .

و بالرجوع إلى المادة 335 من قانون العقوبات نجدها تنص ((… كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف)) و الأصح بالعنف و هو الذي قصده المشرع بالنص الفرنسي ((tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violence)) ، مما يفيد أن لهتك العرض بالعنف عنصرين هما :

أ / 1 . إتيان الفعل مخل بالحياء :

و هو أن يقوم الفاعل بأي فعل من شأنه أن يستطيل إلى جسم إنسان آخر ذكرا كان أم أنثى سواء تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عوراته أم لا [154] من أجل إيقاظ شعوره الجنسي و خدش عاطفة الحياء

---

[152] عبد العزيز سعد : الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر – طبعة 1982 – صفحة : 27 .

[153] محمد سعيد نمور : المرجع السابق – صفحة 221 .

لديه [155] ، فالجسم هو المعيار الضابط للتمييز بين هذه الجريمة و الجرائم الأخرى كون معنى العرض لغة هو الجسم و من ثم فإن كل الأفعال التي يأتيها الفاعل دون أن تمس الجسم كالأقوال و الخطابات و الصور[156] حتى و إن كانت تخدش الحياء فلا تعتبر هتك عرض كونها لم تطول إلى الجسم كالوقوف أمام المجني عليه أو عليها عاريا أو التكلم معه قصد إتيان الفعل[157] فذلك يعد جرما قائما بذاته و هو الإغراء طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات و ليس بهتك عرض بالفعل المخل بالحياء .

فالأفعال التي تعد مخلة بالحياء هي كل الأفعال المادية الصادرة عن الفاعل التي تمس مباشرة عورة من عورات المجني عليه أو أماكن عفته لإيقاظ شعوره الجنسي و خدش حيائه ، كمد اليد لرفع التنور أو مس الثدي حتى و إن كان ذلك خارج الملابس ، أو المس بواسطة العضو التناسلي و لو كان الجاني عنينا غير قادر جنسيا ، إذ لا ينحصر هتك العرض بالفعل المخل بالحياء في الإيلاج بل يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته و يلحق العار به [158].

أ / 2 . استعمال العنف :

إذا كان فعل المخل بالحياء قد تم وفقا لما تم ذكره آنفا فهو جنحة معاقب عليها بالحبس من (02) شهرين إلى (02) سنتين طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات لكن إذا اقترن هذا الفعل بالعنف فيصبح جناية طبقا للمادة 335 من نفس القانون عقوبتها هي السجن المؤقت من (05) خمس إلى (10) عشر سنوات .

---

[154] محكمة النقض المصرية ((يكفي لتوفر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكون العمل الواقع علي شيء من جسم المعتدي على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض ساء كان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق عن عورة من عورات المجني عليه أم بدون ذلك ...)) نقض في : 1934.10.22 – المجموعة الرسمية السنة 62 صفحة 69 .

[155] محمد سعيد نمور : المرجع السابق – صفحة 226 .

[156] محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق : صفحة : 806 .

[157] - محكمة النقض المصرية ((... أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح)) نقض في : 1951.10.08 مجموعة أحكام النقض العدد 1 السنة 3 صفحة 30 .
- جندي عبد المالك : المرجع السابق : صفحة 398 .

[158] بيار إميل طوبيا : الموسوعة الجزائية المتخصصة ـ الجزء السادس (الجرائم الأخلاقية) ـ المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان طبعة 2003 صفحة 138 .

و يكون العنف عن طريق استعمال القوة بكل طرق الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتم بالتهديد أو عن طريق المباغتة [159]، أو بواسطة الخداع حتى و إن تم به استغلال حالة المرض[160] ليتمكن بتلك الطرق من إتمام جريمته .

و استعمال القوة تنتفي إذا قابلها رضاء من المجني عليه الذي يعد عنصرا جوهريا لوصف أن هتك العرض قد وقع بالعنف إذ من يستعمل في البداية العنف و يلقى قبول المجنى عليه لا يصح اعتباره قانونا أنه ارتكب الجريمة بالقوة [161] .

و يكون ارتكاب جريمة هتك العرض بالفعل المخل بالحياء سواء أستعمل الضرب أو الخطف أو الإكراه المادي بالضغط و ما إلى ذلك من تهديد بإلحاق الأذى أو العار للمجني عليه الذي يعده القانون عنفا من طرق الإكراه المعنوي .

ب) مفهوم هتك العرض بالاغتصاب :

إن الاغتصاب هو وطء أية امرأة وطئا كاملا غير مشروعا دون رضاء منها [162] أو مواقعة لأنثى غير زوجة بإكراه [163] أي هو سلوك يتخذه الرجل من أجل علاقة جنسية مع أنثى ضد إرادتها [164] و قد نص المشرع

---

[159] محكمة النقض المصرية ((متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجني عليها أثناء وقوفها بالطريق و ضغط إليتها (قرصها) فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مباغتة المجني عليها بالاعتداء المادي على جسمها في موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته)) نقض في : 1952.02.04 ـ مجموعة أحكام النقض العدد 2 السنة 3 الصفحة : 673 .

[160] محكمة النقض المصرية ((متى كان المتهم قد باغت المجني عليها و هي مريضة و مستلقية في فراشها و كم فاها بيده و انتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بإيلاج قضيبه فيها ... منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في المادة 267 / 1 عقوبات ، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .)) نقض في : 1958.01.27 مجموعة أحكام النقض العدد 1 السنة 9 صفحة 102 .

[161] محكمة النقض المصرية ((إن هتك العرض إذا ابتدأ الفاعل تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليها قبولا و رضاء صحيحين ينتفي عنه ركن القوة)) نقض في : 1940.02.11 المجموعة الرسمية السنة 42 العدد 1 رقم 3 .

[162] عبد العزيز سعد : المرجع السابق صفحة 36 .

[163] محمد سعيد نمور : المرجع السابق – صفحة 195 .

الجزائري على الاغتصاب في المادة 336 ((كل من أرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من (05) خمس إلى (10) عشر سنوات .
و إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر تكون العقوبة السجن من (10) عشر إلى (20) عشرين سنة .)) .

فالمشرع الجزائري عبر على الاغتصاب بعبارة هتك العرض و بمصطلح Viol في النص الفرنسي و هو يعني هتك العرض بالغصب أو الاغتصاب أي باستعمال العنف .

فالوقاع الذي يقع على جنس المرأة بعملية جنسية كاملة بإيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للمرأة بالقوة سواء كان عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتم عن طريق التهديد بغية إشباع الجاني حاجته الجنسية ، و المشرع شدد عقوبة مقترف هذا الجرم و جعله جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

أما إذا كانت الأنثى قاصرة لم تبلغ السادسة عشر من العمر تضاعف عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة ذلك أن القصر فئة ضعيفة جديرة بالحماية من كل استغلال خاصة غير المميزين الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر، مما جعل من المشرع أن يحمي هذه الفئة بتوقيع عقوبة أشد في حالة تعرضها لجريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذ لا ينبغي التساهل مع هذا النوع من الجرائم لخطورة وقوعها على فتية المجتمع .

و تتكون جريمة الاغتصاب من ثلاثة أركان هي :

أ) مواقعة أنثى غير زوجة : أي أن الاغتصاب ما يقع سوى على أنثى بغية ممارسة الجنس عليها كاملا بالوطء و تكون هذه الأنثى غير زوجة للجاني .

[164] Gustave LE POITTEVIN " Président de Chambre honoraire à la Cour d'Appel de Paris ": DICTIONNAIRE – FORMULAIRE DES PARQUETS ET DE LA POLICE JUDICIAIRE – LIBRERAIRIE ARTHUR ROUSSEAU PARIS SEPTIEME EDIION 1952 page 732 ((Le viol est l'acte par lequel un homme a des relations sexuelles avec une femme contre la volonté de celle-ci)) .

ب) مواقعة بغير رضاء الأنثى : و ذلك باستعمال العنف كالضرب و الاختطاف سبيلا للمواقعة ، كما أن التهديد و الوعيد يعدان من وسائل العنف كونهما من طرق الإكراه المعنوي .

جـ) القصد الجنائي : و ذلك أن تكون إرادة مرتكب جريمة هتك العرض قد قصدت هذا الفعل بتوفر عنصري العلم و الإرادة .

ثانيا / شروط الاستفادة من عذر المفاجأة بهتك العرض بالعنف في جريمة الخصا :

إن المشرع الجزائري اشترط للاستفادة من عذر المفاجأة في جريمة الخصا طبقا للمادة 280 من قانون العقوبات أن يكون ذلك فور ارتكابها وقوع هتك عرض بالقوة ، مما يفيد أن هناك شرطين موضوعيان يجب توافرهما :

1 . ارتكاب جريمة الخصا فور وقوع جريمة هتك العرض :

أي يجب أن تكون جريمة الخصا قد ارتكبت في اللحظة التي تفاجأ فيها مرتكبها بمشاهدته حالة وقوع هتك العرض بأفعال لا لبس فيها تدل على ارتكابها سواء بالمشاهدة المباشرة أثناء وقوعها أو بمشاهدة الدلائل و الأمارات ببرهة يسيرة جدا بعد ارتكابها ، كمشاهدة المجنى عليها عارية في حالة يرثى لها و الجاني بجنبها و آمارات اعتداءه بادية عليه أو فارا من مكانها ، و من ثم فكل خصا يقع في زمن يلي ارتكاب جريمة هتك العرض دون أن تكون هناك مشاهدة مباشرة للفعل أو مشاهدة دلائل و أمارات تدل على وقوعها ببرهة يسيرة بعدها ، كمن يخبر الفاعل على أنه تعرض لجناية هتك العرض من طرف شخص معلوم فيهم بعد ذلك و يقترف جريمة الخصا ، ففي هذه الحالة يكون فعله من قبيل الانتقام و لا يستفيد من العذر المخفف من العقوبة لعدم توفر شرط المفاجأة .

2 . استعمال العنف لتسهيل ارتكاب جريمة هتك العرض :

أي أن يكون هتك العرض المقترف قد استعمل فيه العنف سواء كان عنفا ماديا باستعمال القوة كالاختطاف و الضرب و الضغط المادي سواء استعمله الجاني أو غيره الذي قام بأعمال المساعدة أو كان عنفا معنويا باستعمال التهديد بإلحاق الأذى بالمجني عليه .

و يكون العنف مستعملا بمجرد معرفة أن الضحية فور مشاهدة الفعل أنها لم تكن الراضية و بأن الجناية قد وقعت عليها غصبا عنها .

و يعد العنف عنصرا مهما في استفادة مرتكب جناية الخصا من العذر المخفف من العقاب لما يحمله من خطورة لدا الجاني الذي يستعمله لإشباع حاجته الجنسية ، و من ثم فمتى ثبت ارتكاب هتك العرض بإحدى صوره استفاد مرتكب جناية الخصا من العذر المخفف من العقاب .

3 . الدفع بعذر المفاجأة كتابيا أمام محكمة الجنايات :

للاستفادة من عذر المفاجأة بارتكاب جناية هتك العرض بالقوة لتخفيف العقوبة يجب أن يتم إثارة العذر أمام محكمة الجنايات كتابيا في صيغة سؤال احتياطي طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا شرط إجرائي قررته المحكمة العليا بشأن الأعذار القانونية المخففة بوجوب إثارتها من طرف المتهم كتابيا أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات حتى يعرضها الرئيس على الأعضاء للإجابة عليها و إلا ستعتبرها المحكمة العليا في حالة إثارته في الطعن أنه دفعا في الموضوع لم يسبق إثارته من قبل و الدفوع المثارة لأول مرة أمام جهة النقض غير مقبولة كون المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست بمحكمة موضوع .

المطلب الثاني :
عذر الإبـــلاغ

الفرع الأول :
عذر الإبلاغ في جرائم المخدرات :

لقد قرر المشرع الجزائري في بعض الجرائم الخطيرة إفادة الجاني بعذر الإعفاء من العقوبة في الجنح و الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها في المادة 92 من قانون العقوبات و في جناية تقليد و تزوير و تزييف النقود المعدنية أو الورقية ذات السعر قانوني داخل الوطن أو خارجه و السندات أو الأذونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية طبقا للمادة 199 وفي جناية تقليد أختام الدولة والدمغات واستعمالها طبقا للمادة 205 قبل البدء في تنفيذها و قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض عليهم بعده تماما طبقا للمادة 199 وجنايات الهدم و التخريب المبينة في المواد 400 ، 401 و 402 طبقا للمادة 404 سواء بالتخريب العمدي للأشياء المنقولة أو الثابتة أو للمنشآت ذات المنفعة العامة بالمواد المتفجرة أو بالوضع العمدي لمادة متفجرة في طريق عام أو خاص قبل البدء في التنفيذ أو أن يكون الإبلاغ مسهلا في الكشف عن باقي مرتكبي الجريمة و قبل إتمامها .

كما قرر المشرع في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات أن الإبلاغ يكون عذر معفيا من العقاب في جرائم التهريب طبقا للمادة 27 من الأمر رقم : 05 / 06 المؤرخ في : 2005.08.23 المتعلق بمكافحة التهريب [165] و في جرائم الفساد طبقا للمادة 49 فقرة 1 من القانون رقم : 06 / 01 المؤرخ في : 2006.02.20 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته [166] .

وغاية المشرع من جعل الإبلاغ عذرا معفيا من العقاب هو مكافئة الجناة قصد تراجعهم عن البدء في تنفيذ هذه الجرائم و إتمامها نظرا لخطورتها على الأمن العام و الاقتصاد الوطني قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي فيها عدا إذا كان الجاني المبلغ قد سهل القبض على باقي المساهمين .

---

[165] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2005 – العدد : 59 في : 2005.08.28 .

[166] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006 – العدد 14 في : 2006.03.08 .

أما في جرائم المخدرات فإن المشرع الجزائري قرر أن الإبلاغ فيها يكون عذرا معفيا من العقاب عدا قبل البدء في تنفيذها طبقا للمادة 30 من القانون رقم: 04 / 18 المؤرخ في: 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها [167] بنصه فيها ((يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .)) أما إذا بدأت إجراءات الدعوى العمومية فيها و ليس التحقيق كما هو مقرر في الجرائم المبينة أعلاه فإنه لا يستفيد من عذر الإبلاغ كعذر معفي من العقاب و إنما يستفيد بظرف تخفيف العقوبة طبقا للمادة 31 منه و التي نصت ((تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه ، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف ، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .)) .

إن سبب هذه التفرقة يكمن في أن المشرع رأى إما أن جرائم المخدرات أقل أهمية من الجرائم الأخرى التي قرر فيها أن الإبلاغ المسهل في القبض على باقي المساهمين بعد اتخاذ إجراءات التحقيق يكون عذرا معفيا من العقاب وإما رأى أن جرائم المخدرات تمس بالصحة العامة و بالاقتصاد الوطني و بالكيان الاجتماعي للدولة ككل فقرر عدم إفادة المبلغ من عذر الإبلاغ المسهل في القبض على باقي الجناة بعد مباشرة الدعوى العمومية كعذر معفي من العقاب و جعله عذرا مخففا فقط ، غير أن هذا التمييز ليس له أي معنى و لا أي أساس إذ كان على المشرع طالما قرر بشأن الجرائم الأخرى أن الإبلاغ المسهل في القبض على باقي الجناة بعد إجراءات التحقيق يكون عذرا معفيا من العقاب أن يقرر كذلك هذا العذر بشأن جرائم المخدرات و يجعله عذر معفيا من العقاب و ليس مخففا من العقوبة فحسب لأن جرائم المخدرات كذلك هي جرائم خطيرة تستحق مكافئة من يبلغ عنها بعد التحقيق و سهل في الوصل إلى باقي الجناة و القبض عليهم بالإعفاء من العقوبة .

إن القانون وطالما قد قرر أن الإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات المسهل في القبض على باقي المساهمين يكون عذرا قانونيا مخففا من العقاب سيتم إلى تعريف جرائم المخدرات و تحديدها في الفرع الأول و إلى شروط الاستفادة من العذر المخفف من العقوبة في الفرع الثاني .

---

[167] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2004 العدد 83 في : 2004.12.26 .

أولا / تعريف المخدرات و تحديد جرائمها

أ . تعريف المخدرات :

المخدرات هي جمع مخدر الذي يعني ما يسبب في تغطية العقل و فقدان الإحساس و يؤدي إلى الفتور و الإحساس بالنشوة و الطرب [168] ، أو هو مجموعة من المواد زراعية كانت أم صناعية يؤدي استهلاكها إلى الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ، يمنع تناولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا فيما يحدده القانون [169].

و قد عرف المشرع الجزائري المخدر في المادة 02 من القانون رقم : 04 / 18 المؤرخ في : 2004.12.25 أنه ((كل مادة طبيعية أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972)) ثم أضاف مبينا أنواع و أصناف المخدرات و الأنشطة التي تصنف جرائم فيها و طرق العلاج من الإدمان مع تعريفاتها و ذكر من الأنواع و الأصناف المؤثرات العقلية ، السلائف ، المستحضر ، القنب ، نبات القنب ، خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا .

فالمخدر إذن هو كل مؤثر عقلي طبيعي أو صناعي بمصدر نباتي كالقنب و الحشيش و خشخاش الأفيون و الكوكا أو اصطناعي محضر من المنتوجات الكيميائية المستخلصة من المواد المخدرة كالسلائف و المستحضرات .

---

[168] بن خدة حمزة : مداخلة تحت عنوان : جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات - جامعة محمد بوضياف المسيلة ى- كلية الآداب و العلوم الاجتماعية – قسم علم النفس و الأرطفونيا – صفحة : 2 .

[169] داود علجية : ارتباط المخدرات بالإجرام – مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء – دفعة 2008 – صفحة 8 .

ب . تحديد جرائم المخدرات :

إن القانون رقم : 04 /18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها حدد جرائم المخدرات فيما يلي :

1) الاستهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات طبقا للمادة 12 .

2) تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 .

3) عرقلة عمل الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات و إثباتها طبقا للمادة 14 .

4) تسهيل استعمال و استهلاك المخدرات بتوفير محل أو السماح بها سواء كان ذلك في فندق أو منزل مفروش أو نزل أوة حانة أو مطعم أو ناد أو أي مكان مخصص لجمهور طبقا للمادة 15 فقرة 1 .

5) وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين طبقا للمادة 15 فقرة 2 .

6) تقديم وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية طبقا للمادة 16 الحالة 1 .

7) تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو على الرغم من علمه بصوريتها طبقا للمادة 16 الحالة 2 .

8) الشروع في الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية طبقا للمادة 16 الحالة 3 .

9) الشروع في أو القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أوة وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية طبقا للمادة 17 .

10) تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 طبقا للمادة 18 .

11) التصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية طبقا للمادة 19 .

12) الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أوة شجيرة الكوكا أو نبات القنب .

13) القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بغرض زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 21 .

14) التحريض لارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جرائم المخدرات طبقا للمادتين 22 و 23 .

ثانيا /شروط الاستفادة من عذر الإبلاغ المخفف من العقوبة :

تنص المادة 31 من القانون رقم : 04 /18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية : ((تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه ، المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى في نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة .
و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .)) .

من خلال هذا النص يتبين أن للاستفادة من عذر تخفيف العقوبة بالإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية شروط هي :

أ . أن يكون إبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية قد سهل إيقاف باقي المساهمين:

إذا تم تحريك الدعوى العمومية للبحث و التحري في جريمة المخدرات المرتكبة فإن الإبلاغ لا يكون عذرا مخففا من العقاب إلا إذا كان قد سهل المبلغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء ، إذ العبرة في الإبلاغ هي أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بسهيل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة ، مما يستلزم على المبلغ تقديم معلومات حول الواقعة الإجرامية و بكل ما يحيط بها بجدية من حيث النوع و الزمان و المكان و كيفية الارتكاب و أسماء جميع الجناة حتى يسهل على سلطة المختصة من القبض عليهم بسهولة .

ب . أن يكون الإبلاغ جديا و منتجا في إيقاف باقي المساهمين :

كي يستفيد المبلغ من عذر التخفيف من العقوبة يجب أن يكون إبلاغه هو الوسيلة التي توصلت بها السلطة إلى إيقاف باقي المساهمين ، أما إذا كان القبض لم يتم بناء على المعلومات التي قدمها المبلغ و إنما كانت بناء على جهود الشرطة و معلومات استقتها من جهات أخرى فإن إبلاغه لا يكون عذرا مقبولا .

فالإبلاغ عن جرائم المخدرات بعد تحريك الدعوى العمومية يكون عذرا مخففا من العقاب إذا كان الإبلاغ جديا حول الواقعة الإجرامية من حيث الزمان و المكان و كيفية الارتكاب و أسماء جميع الجناة حتى تتمكن سلطة البحث أو التحري أو سلطة التحقيق القضائي فيما بعد من القبض عليهم بسهولة .

ج . الدفع بعذر الإبلاغ كتابيا أمام محكمة الجنايات :

للاستفادة من عذر الإبلاغ المسهل في القبض على باقي المساهمين لتخفيف العقاب يجب إثارته أمام محكمة الجنايات كتابيا في شكل سؤل احتياطي طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يقوم رئيس محكمة الجنايات بعرضه على أعضائها أثناء المداولة للإجابة عليه و هذا ما قررته المحكمة العليا بشأن الأعذار القانونية ، إذ إثارته شفهيا أثناء المحاكمة ليت لها أي معنى طبقا لقاعدة ما لم يكتب لم يحدث، و إثارته في الطعن بالنقض ستعتبره المحكمة العليا قد أثير لأول أمامها لأول مرة و هذا وفقا لقواعد الإجرائية لا يستقيم كون المحكمة العليا ليست بمحكمة موضوع و إنما محكمة قانون .

الفرع الثاني
عذر الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر و القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، و قرر في المادتين 303 مكرر 9 فقرة 2 و 303 مكرر 24 فقرة 2 منه على أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو من الشروع فيها أو قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن المبلغ بعد تحريكها السلطة من إيقاف المساهمين الآخرين فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة نفسها .

لذا سيتم تحديد جرائم الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء بشرية ثم التطرق إلى شروط الاستفادة من الإبلاغ كي يكون عذر مخففا من العقاب .

أولا / تحديد جرائم الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية :

إن جرائم الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية حسب المواد 303 مكرر 4 ، 303 مكرر 16 ، 303 مكرر 17 ، 303 مكرر 18 ، 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 تتمثل في :

1 . استعمال القوة و التهديد باستعمالها في الاتجار بالأشخاص ،
2 . اختطاف شخص أو أشخاص للاتجار بهم ،
3 . الاحتيال و مخادعة الأشخاص للاتجار بهم ،
4 . إساءة استعمال السلطة تجاه الشخص المراد الاتجار به و استغلال حالة استضعافه .
5 . إغراء الشخص المراد الاتجار به بالمال أو بالمزايا ،
6 . استغلال الأشخاص و استخدامهم في الدعارة و الاستغلال الجنسي ،
7 . استغلال الأشخاص في التسول ،
8 . استغلال الأشخاص في أعمال السخرة ،
9 . انتزاع عضو أو أعضاء من شخص حي أو ميت دون موافقة و دون ترخيص من الجهة المخولة قانونا ،
10 . تسلم عضو أو أعضاء بمقابل ،
11 . الانتزاع و التوسط في انتزاع خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم إنسان بمقابل ،
12 . انتزاع خلايا أو أنسجة أو مواد من شخص حي أو ميت دون موافقة و دون ترخيص من الجهة المخولة قانونا .

ثانيا / شروط الاستفادة من عذر الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية للخفيف من العقوبة :

تنص المادة المدة 303 مكرر 9 فقرة 2 المتعلقة بتخفيض العقوبة بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص و هي بنفس صياغة المادة 303 مكرر 24 فقرة 2 المتعلقة بتخفيض عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ((و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة .)) .

فللاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف عن طريق عذر الإبلاغ إذن قرر المشرع الشروط التالية :

أ . أن يكون الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية :

إذا وقع اتفاق جنائي و تم الشروع بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في المواد 303 مكرر 4 و من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات ، أو تم تنفيذها ثم بادر أحد الجناة إلى الإبلاغ كي يستفيد من العذر القانوني المخفف من العقاب ، يشترط أن يكون الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية لأن الإبلاغ في هذه المرحلة يعد وسيلة للحصول على مكافئة التخفيف من العقوبة حتى يقوم المبلغ بالكشف على باقي المساهمين فاعلين أصليين أم شركاء ، إذ بالكشف عن الفاعلين و الأفعال المرتكبة يسهل من القبض عليهم .

ب . أن يكون إبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية قد سهل إيقاف باقي المساهمين:

في حالة تحريك الدعوى العمومية و بدء البحث في جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية على إثر معلومات أو بعد كشف آثار الجريمة ، فإن إبلاغ أحد الجناة لا يكون عذرا مخففا من العقوبة بالنسبة إليه إلا إذا كان إبلاغه مسهلا للسلطة العمومية في إيقاف المساهمين الآخرين فاعلين أصليين أم شركاء ، أي أن يكون المبلغ بإبلاغه قد قدم خدمة للمجتمع في القبض على باقي الجناة و من ثم يستلزم عليه التبليغ عن الوقائع و عن الفاعلين الآخرين بكل جدية من حيث النوع و الزمان و المكان حتى تتمكن السلطة المختصة من عملية القبض عليهم .

ج . أن يكون الإبلاغ هو الوسيلة في إيقاف باقي المساهمين :

كي يكون الإبلاغ عذرا مخففا من العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية يجب أن يكون هو الوسيلة التي توصلت بها السلطة المختصة في القبض على باقي الجناة ، أما إذا تم القبض عليهم بواسطة معلومات بناء على تحريات قامت الشرطة بها فإن إبلاغ المتهم لا يكون عذرا مخففا من العقاب بالنسبة إليه كون إبلاغه لم يكن سبيلا في عملية القبض .

د . الدفع بعذر الإبلاغ كتابيا أمام محكمة الجنايات :

إذا ثبت حسب ملف الدعوى أن إبلاغ المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية هو من سهل عملية القبض على المتهمين ، أو كان إبلاغه بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى فإن هذا الإبلاغ لا يكون عذرا مخففا من العقوبة إلا إذا تم إثارته أمام محكمة الجنايات كتابيا طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية كي يعرضه الرئيس على أعضائها أثناء المداولة للإجابة عليه و هذا ما قررته المحكمة العليا بشأن الأعذار القانونية إذ في حالة إثارته شفهيا دون كتابة ستعتبره المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض أنه ما أثير سوى أمامها لأول مرة إذ المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست بمحكمة موضوع .

الفصل الثاني :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

إن المشرع الجزائري نص على إمكانية القاضي الجزائي عند تقرير العقوبة إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة متى ثبت له من خلال الوقائع المعروضة عليه توافرها طبقا للمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات، غير أنه لم يبينها خلافا للظروف القانونية و إنما بين حدودها القصوى و الدنيا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات أو بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 53 مكرر 7 و ما بعدها من نفس القانون ، كما حدد استثناءات تطبيقها في بعض النصوص الجزائية.

لذا سيتم دراسة هذه الظروف في هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي :

المبحث الأول : تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و أنواعها و استثناءاتها .
المبحث الثاني : الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

المبحث الأول :
تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و أنواعها و استثناءاتها :

المطلب الأول
تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

يعرف الدكتور عبد الحميد الشواربي الظروف القضائية المخففة على أنها ((أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة . و لم يحدد الشارع الظروف المخففة و لم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته و حسن تقديره ، و من ثم كانت غير محددة عددا و غير معروفة مضمونا .[170])) .

فالظروف القضائية لتخفيف العقوبة إذن وخلافا للأعذار أو للظروف القانونية المخففة للعقوبة المحددة حصرا في القانون و التي يلتزم فيها القاضي بتخفيض العقاب كما هو محدد في نص المقرر للتخفيف و هو دون حد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لم يحددها القانون و لم يضع لها ضوابط تساعد القاضي على استخلاصها [171] بل تركها لمطلق تقديره يأخذ منها ما يراه مناسبا رأفة بالتهم [172] .

و يتم استخلاص القاضي لهذه الظروف من وقائع الجريمة المرتكبة من عناصر و ملابسات تضعف من جسامتها و تبين مدى ضآلة خطورة فاعلها [173] ، فأجاز القانون له بشأنها النزول بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى المقرر للجريمة حسب نص التخفيف متى ثبت له قلة خطورة فاعلها ، إذ يجب أن يكون العقاب متناسبا مع الفعل المقترف بناء على ظروف الفاعل و الواقعة حسب ضرورة تفريد العقاب[174].

---

[170] عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق – صفحة : 81 .

[171] مدحت الدبيسي : سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ـ در الجامعة الجيدة شارع سوتير الأزاريطة الاسكندية مصر – طبعة 2009 – صفحة : 48 .

[172] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الرابع رشوة ، ظروف الجريمة " - مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر – طبعة : 2005 صفحة : 665 .

[173] لريد محمد أحمد : ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء " مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية لسنة 2011 العدد 6 صفحة : 93 .
http://www.univ-chlef.dz/RATSH/REACH_FR/Article_Revue_Academique_N_06_2011/article_12.pdf

[174] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة : 317 و 339 .

و تقرر بعض التشريعات الجنائية و منها التشريع الجزائري في بعض أوصاف الجرائم بشأن هذه الظروف إمكانية للقاضي ليس النزول على ما دون الحد الأدنى فحسب بل يمكن له حتى أن يستبدل العقوبة [175] ، مما يفيد أن للظروف القضائية لتخفيف العقاب خصائص هي :

1 – أن عناصرها و وقائعها مثل باقي الظروف تدخل في تكوين الجريمة و يترتب عنها بقاء قيام المسؤولية الجزائية [176] كونها لا تمحو الجريمة و إنما تعدل من جسامتها و تقلل من خطورة فاعلها فيستتبعها تخفيف العقاب إلى الحد المقرر له و لا تسمح للقاضي أن يقرر البراءة [177].

2 – تطبيقها أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وفقا لسلطته التقديرية و لا يفرض عليه كونها ليست حقا واجبا [178].

3 – متى رأى القاضي وفقا لسلطته ضرورة إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة فليس لجهة النقض أن تراقب سلطته التقديرية في جواز إفادتها للمتهم أم لا [179].

4 – إن سلطة القاضي التقديرية في تقرير العقوبة ليست حرة تطبيقا لهذه الظروف في النزول عن الحد الأدنى في نص التخفيف حتى و إن كان القانون قد قرر التخفيف دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة

---

[175] يوسف جوادي : حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة - دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الأزاريطة الإسكندرية مصر - طبعة 2011 - صفحة : 67 .

[176] قرار المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات في : 2001.06.25 ملف رقم : 262843 ((إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تبقى مستوفية لشرائطها القانونية رغم تسديد المبلغ و ينجر عنها بقاء المسؤولية الجزائية قائمة لمن أعطى صكا لا يقابله رصيدا قابلا للصرف بل كل ما هنالك هو مراعاة هذا الأمر ضمن ظروف التخفيف دون المساس بالإدانة .)) . _ عن المجلة القضائية لسنة 2002 موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

[177] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1969.02.25 ملف رقم : 1969441 ((قبول الظروف المخففة لصالح الماثلين يسوغ خفض العقوبات لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات و لكنه لا يسوغ للقاضي أن يبرئ من دون مخالفة القانون أيا من هاته الأخيرة خفض العقوبات لا البراءة .)) . – المرجع نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 1969 _ عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

[178] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1968.12.17 ملف رقم : 1968363 ((قبول الظروف المخففة التي تنص عليها المادة 53 من قانون العقوبات متروك لتقدير القاضي و ليست حقا واجبا)) المرجع نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 1969 _ عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

[179] قرر المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1968.03.26 ملف رقم : 1968312 ((متى قبلت الظروف المخففة لصالح المتهم ... الأمر يتعلق ... بسلطة القضاء التقديرية لا سبيل للمجلس الأعلى في مراقبتها ...)) المرجع نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 1969 _ عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

المرتكبة [180] ،كما أنه لا يجوز للقاضي حتى و إن أستبدل نوع العقوبة من الإعدام أو من السجن المؤبد إلى السجن أو الحبس المؤقت أن يزيد عن الحد الأقصى المقرر للسجن أو الحبس المؤقت في نص التخفيف عملا بمبدأ شرعية العقوبات [181] .

المطلب الثاني :
أنواع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

إن العناصر و الملابسات المكونة للظروف القضائية لتخفيف العقاب والتي تضعف من جسامة الجريمة المرتكبة و تبين مدى قلة خطورة فاعلها هي التي يستطيع بموجبها القاضي وفق سلطته التقديرية أن يقرر تخفيف الجزاء بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة المقترفة و ذلك تنفيذا لمبدأ تشخيص العقاب المقرر قضاءا[182] ، كي تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي و حالة المتهم الشخصية و النفسية حسب ضرورة التفريد في الجزاء ، أي أن هذه العناصر و الملابسات قد تتعلق بماديات الجريمة التي تتصل بسلوك الفاعل و طريقة ارتكابه للجريمة و تتصل أيضا بنتيجة الفعل ، كما قد تتعلق بشخصية الفاعل من حيث حالاته و من حيث تصرفاته عقب ارتكاب الجريمة و من حيث جسامة القصد أو جسامة الخطأ[183] .

لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع الظروف القضائية لتخفيف العقاب في فرعين : الأول يتعلق بالظروف المادية و الثاني بالظروف الشخصية .

---

[180] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في 2000.05.16 ملف رقم : 240480 ((المستفاد من المادة 53 انه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو خمس سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، و لما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا فإنها أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .)) . عن المجلة القضائية لسنة 2001 عدد 1 صفحة 314 .

[181] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 2009.01.21 ملف رقم ك 602950 " الحيثية الأخيرة من التسبيب " ((حيث أن العقوبة المقررة للجريمة محل الإدانة هي السجن المؤبد تطبيقا للمادة 351 من قانون العقوبات ن و اعتبارا أن المحكمة منحت للمتهمين ظروف التخفيف تطبيقا للمادة 53 من ق ع فإن العقوبة حينئذ تصبح تتراوح بين خمس (05) سنوات و عشرين (20) سنة سجنا ، مما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بمعاقبة المتهمين بثلاثين (30) سنة سجنا قد خرق المواد 5 ة 53 من قانون العقوبات مما يعرضه للإبطال و النقض)) عن مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 عدد 2 صفحة 53 .

[182] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية الأولى في :1984.11.06 ملف رقم : 35804 ((تنفيذا لمبدأ تشخيص العقاب و سعيا في تمكين قضاة الموضوع من جعل العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي و حالة المتهم الشخصية والنفسية أوجب المشرع في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم ، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع و بالتالي نقض الحكم الصادر في الدعوى .)) عن المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 3 صفحة 253 .

[183] لريد محمد أحمد : المرجع السابق صفحة : 95 و 96 .

الفرع الأول :
الظروف القضائية المادية :

و يقصد بها الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، و من هذه الظروف ما يتعلق بالسلوك و منها ما يتعلق بالنتيجة .

أولا / الظروف القضائية المتعلقة بالسلوك :

يكفي لقيام الجريمة أن يأتي الفاعل بسلوك مجرم ، لكن لتحديد و لاستخلاص الظروف التي من شأنها أن تخفف من جسامة الجريمة و تبين مدى قلة خطورة فاعلها ، و من ثم تجعل القاضي أن يقرر تخفيف العقاب ينبغي أن يكون السلوك الإجرامي مقترن بحالات و ملابسات تضعف من تلك الجسامة ، أو تبين أن شخصية الجاني غير خطرة ، فالضرب الذي يقع مع حمل السلاح الأبيض جرمه القانون و قرر له عقوبة طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، أما إذا كان وقع الضرب قد أجبر المضروب على حمل حجر الذي يعد كذلك سلاحا أبيضا و ارتكب بواسطته الجريمة فهذا يعد كذلك سلوكا محظورا و معاقب عليه بنص المادة 266 غير أن الضرب بالحجر ليس كالضرب بالسكين إذ الأول يخفف من جسامة الجريمة و يدل على قلة خطورة فاعلها و كذلك الضرب مع حمل الحجر يختلف عن الضرب مع حمل السيف أو الخنجر أو السكين لاختلاف الحجر عنهم كونه أداة راضة و السكين أداة قاطعة، كما أن حالة حمل السكين أو السيف أو الخنجر قبل واقعة الضرب تختلف عن حالة عدم حمل أي سلاح و حالة حمل الحجر من الأرض وقت الضرب ، إذ الأولى تبين مدى خطورة الفاعل و الثانية تفيد عدم خطورته ، مما قد يجعل القاضي بعد إدانة مرتكب جريمة الضرب مع حمل الحجر أو به أن يفيده بظروف التخفيف و يقرر عقوبة الحبس لمدة شهرين (02) و بـ 20.000 دج غرامة طبقا لنص التخفيف في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا للمادة 266 من نفس القانون .

لذا فإن الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي رغم تطابقه مع النموذج الذي بينه نص التجريم فإنها تضعف من جسامة الفعل و تبين قلة خطورة الفاعل ، مما يستدعي إسعافه بظروف التخفيف و تقرير العقوبة المخففة

عليه ، و هذه الظروف يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى كاستخلاص أن واقعة حمل الحجر وقت الضرب ليس كحمل السيف أو السكين قبل الضرب و استعماله فيه إذ حمل السيف أو السكين يدل على مدى خطورة حامله و استعماله في الضرب يدل كذلك على مدى استخفافه و عدم اكتراثه بما قد يحدث للغير جراء ذلك .

ثانيا / الظروف القضائية المتعلقة بالنتيجة :

إن النتيجة هي الأثر المادي للسلوك الإجرامي المتمثل في الضرر الذي لحق المصلحة المحمية بالنص الجزائي ، و المشرع لما يقرر العقوبة يقررها حسب تصوره للنتيجة التي قد تحدث كأثر أقل جسامة بكثير عما تصورها المشرع ، و مثال ذلك فإن المشرع قرر لجريمة سرقة المواشي كبيرة أم صغيرة في المادة 361 فقرة 01 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة على الأقل (01) إلى خمس (05) سنوات على الأكثرو بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و من ثم فإن الذي يسرق قطيعا بأكمله أو نصفه قصد تملكه و بيعه يخضع لهذا العقاب بينما الذي دفعه الفقر و الحاجة إلى سرقة شاة واحدة على الرغم من قدرته على سرقة القطيع بأكمله و لم يفعل فإنه يكون قد أرتكب جنحة سرقة المواشي تماما كالوصف الأول لكن النتيجة وقعت على شاة واحدة و ليس على كامل القطيع أو على جزء هام منه ، و من ثم فإن هذه النتيجة تدل على عدم خطورة الفاعل و هي أخف جسامة من سرقة القطيع بأكمله يمكنها أن تكون ظرفا مخففا للعقاب و تخفض عقوبة حبس الفاعل إلى شهرين (02) و الغرامة إلى 20.000 دج طبقا للمادة 53 مكرر 4 ذلك أن قيمة الشيء المسروق تتحدد بسعره في السوق و كلما ارتفعت أرتفع معها العقاب [184].

كما قرر المشرع في جريمة اختلاس أموال عمومية عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا للمادة 29 من القانون رقم : 06 / 01 المؤرخ في 2006.02.20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [185] ، و من ثم فإن أمين الصندوق في ديوان عام الذي يختلس مبلغ زهيد قصد علاج أحد أفراد عائلته ، يكون قد أرتكب جنحة اختلاس أموال عمومية تماما مثل الذي أختلس مبالغ باهظة لكن بأقل جسامة من هذا الأخير، و من ثم يمكن إفادته بظرف

---

[184] محمد نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال 1 / 2 – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة دون ذكر سنة الطبع - صفحة 152 و 153 .

[185] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 2006.02.26 - العدد 10 .

تخفيف العقوبة لأن النتيجة ليست جسيمة و لا توحي على خطورة فاعلها و من ثم يمكن للقاضي أن ينزل بالعقاب إلى شهرين (02) حبسا و الغرامة إلى 20.000 دج طبقا للمادة 53 مكرر 4 .

الفرع الثاني :
الظروف القضائية الشخصية :

و هي الظروف المتعلقة بالعناصر و بالملابسات الشخصية للفاعل من حيث حالاته و من حيث تصرفاته بعد ارتكاب الجريمة و من حيث جسامة القصد أو جسامة الخطأ.

أولا / الظروف المتعلقة بحالة الفاعل :

و هي الحالات التي تؤثر في الفاعل و تدفع به إلى ارتكاب الجريمة نتيجة لقلة التجربة بسبب صغر سن رغم بلوغ سن الحداثة ، و للاضطرابات العقلية و العصبية ، و للأمراض الناتجة عن الإدمان على الخمر و المخدرات ، وبسبب المستوى التعليمي و الفقر فتجعل الإنسان ينصاع إلى ارتكاب جرائم ، و قد تكون هذه الحالات ظروفا فظائية تخفف من عقوبته .

و تتمثل هذه الظروف غالبا في :

أ . قلة التجربة : على الرغم من بلوغ الإنسان سن الرشد الجزائي المقرر بثمانية عشر سنة إلا أنه قد يبقى في بداية بلوغه متأثرا بسن الحداثة من حيث تفكيره و إقدامه على بعض السلوكات المجرمة لا يتصور نتائجها نظرا لقلة التجربة لديه ، و هذه الحالة تجعل المراهق قليل التجربة في نظر القاضي على أنه أقل خطورة من الإنسان العادي الذي ارتكب نفس الجريمة و من ثم يمكن إفادته بظروف تخفيف العقوبة .

ب . الحماقة : و هي إحدى الاضطرابات التي ينقص خلالها التفكير و التي لا تعد من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات لكنها قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة عندما تصيبه وقت الغضب ، فتقلص من تفكيره و تجعله تماما كتفكير صغير السن ، فيندفع نتيجة حماقته إلى اقتراف جرم

الضرب مثلا أو السب و الشتم أو القذف ، و هذه الحالة تعد فردية خاصة بالمتهم قد يراعيها القاضي و يفيده نظرا لهذه الحالة بظروف تخفيف العقاب .

ج . الإضرابات العصبية نتيجة تناول الخمور أو المخدرات : و هي من الحالات المرضية التي تصيب الإنسان نتيجة إدمانه على تناول الخمر أو المخدرات تجعله عندما يكون في حاجة إلى تناولها قليل التفكير و عصبي و مندفع نحو سلوكات غير قانونية ماسة بالآداب كالسب و الشتم و القذف ، و قد يندفع صاحبها حتى إلى الاعتداء الجسدي فتكون هذه الاضطرابات ظروفا شخصية قد يستفيد صاحبها حسب سلطة القاضي التقديرية من تخفيف العقاب .

د . المستوى التعليمي : إن سلوك المتعلم يختلف تماما عن سلوك الأمي الذي لم يتلق أي تعليم أو كان مستواه الدراسي جد محدود ، إذ هذا الأخير قد يأتي أفعالا مجرمة يراها حسب فهمه أنها عادية لا تلحق أي ضرر بالغير ومثال ذلك التاجر الذي يصدر شيك على سبيل الضمان أو يتصرف في الأشياء المحجوزة أو المرهونة على أساس أنه سيدفع قيمتها للدائن و يسوي معه مسألة الدين على الرغم من أن الحجز كان بأمر قضائي و باشره ضابط عمومي ، فهذا يعد ظرفا خاص بالمتهم قد يجعل القاضي بأن يقرر تخفيف العقوبة بالنسبة إليه .

هـ . الفقر و الحاجة : إن الفقر الدافع لارتكاب الجريمة و هو حالة فردية خاصة بالمتهم قد تكون ظرفا مخففا للعقاب ،كمن يدفعه فقره و حاجته إلى السرقة في موسم الإنفاق كزمن الدخول المدرسي و حاجة الأولاد إلى الأدوات ، أو قد تدفعه حاجته إلى ارتكاب جرم التسول، فهذا يعد ظرفا يفيد قلة خطورة الفاعل قد يجعل من القاضي في أغلب الأحيان أن يقرر تخفيف العقاب بالنسبة إليه .

و . التأثر بالمحيط الاجتماعي : إن المحيط يؤثر على سلوك الفرد عن طريق المحاكاة و التقليد ، و عندما يكون موقع و مستوى العائلة في محيط سيء كالأحياء غير اللائقة بسبب اختلاط الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا بالاختلاط مع الأولاد الآخرين و يدخلون مساكنهم فتزيد أفعالهم الإجرامية في الوسط الذي يعيشون فيه[186] .
فالحي الذي يعيش فيه الفرد يتأثر به هذا الأخير سواء في السلوك السيئ أو الحسن فإذا ثبت أمام القضاء أن نوع الجرم المرتكب كان بتأثير من المحيط خاصة في مادة الجنايات لما يجرى التحقيق الأخلاقي

[186] إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و العقاب –ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1991 – صفحة : 111 .

الاجتماعي فإن التأثر بالمحيط اجتماعي قد يكون ظرفا قضائي مخفف من العقاب فيقرر القاضي حينئذ إفادة المتهم بعقوبة أخف .

ز . تصدع الأسرة و مشاكلها : يقصد بتصدع الأسرة تغير ظروفها لانهيار إحدى دعائمها [187]نظرا لوفاة عائلها ، أو حدوث الطلاق بين الوالدين ، أو إدمان أحدهما على السكر و المخدرات ، مما قد يؤدي إلى فقد الرعاية المادية و الرقابة و التوجيه ، و من ثم تكون تنشئة الأبناء غير صالحة فيكونون مقبلين على ارتكاب الجرائم بسبب الحاجة نظرا لفقدان الرعاية المادية و بسبب الاختلاط مع الأفراد الخارجين عن الأسرة .

فالفرد الذي قد يرتكب جرم بتأثير من التصدع الأسري فإن ذلك قد يكون له ظرفا مخففا من العقاب .

ثانيا / الظروف المتعلقة بالفاعل بعد ارتكاب الجريمة:

إن خطورة الجاني تقاس كذلك بناء على بعض التصرفات يأتيها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة أو بزمن ليس ببعيد عن ارتكابها قد تجعل من القاضي أن يفيده بظروف تخفيف العقوبة و من هذه التصرفات هي :

أ . الإبلاغ : و هو حالة تحدث غالبا في جرائم القتل الذي لا يعد الإبلاغ فيه عذر قانوني مخفف من العقاب ، لما يقع خلاف و يشتد بين شخصين لسبب ما و هما في مكان خالي فيعتدي أحدها على الآخر فيرده قتيلا و لا يقوم الجاني بعدها بإخفاء الجثة و لا بطمس معالم الجريمة بل يسارع إلى السلطات و يبلغ عن فعله و يسلم نفسه و يدلي باعترافاته حول الوقائع تماما كما حدثت ، فإن ظرف الإبلاغ و عدم إخفاء الجثة و عدم طمس المعالم تعد ظروفا لا تدل على خطورة الجاني فيتقرر بموجبها تخفيف العقاب .

كما أن الإبلاغ أحد المساهمين على الفاعلين الآخرين سواء قبل أو بعد ارتكاب الجرم في الجرائم التي لم يقرر فيها القانون حالات الإعفاء أو التخفيف القانوني من العقاب و التسهيل في القبض عليهم فإنه يعد ظرف قضائي لتخفيف العقوبة .

---

[187] إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ـ صفحة : 111 .

ب . الاعتراف بالوقائع و مسايرة التحقيق : إن الاعتراف هو أن يدلي المتهم أمام القاضي أو أمام سلطة التحقيق بالوقائع المنسوبة إليه أو بعبارة أخرى هو شهادة الشخص على نفسه بما يضرها [188] و يقال عليه ((أعترف بذنبه))[189] أي أن الفاعل قد تراجع عن تصميمه الإجرامي و أدلى باعترافاته أمام القضاء .

فالجريمة عندما تقع فإن اكتشافها يكون بواسطة أثرها بمعاينة النتيجة التي حدثت ، أما أسبابها و كيفية اقترافها و من أرتكبها يكون أمرا مستعصيا على جهات التحقيق و الحكم ، و من ثم فإذا كان الفاعل منذ اشتباهه قد أدلى بكل الوقائع التي سؤل عنها و ساير التحقيق بتمكينه بكافة المعطيات المتعلقة بالجريمة التي ظهرت متطابقة تماما مع ملابسات و وقائع القضية المكتشفة و توصلت السلطة بموجبها إلى الإلمام بكل حيثياتها و توصلت حتى إلى معرفة الفاعلين الآخرين فإن هذا الاعتراف قد يكون سببا أو ظرفا قضائيا في إفادة صاحبه بتخفيف العقاب .

ج . التوبة : و هي إحدى حالات الظروف القضائية لتخفيف العقاب لما يندم الجاني على ما أقترفه في حق غيره و يقوم من تلقاء نفسه رغم عدم اكتشافه من سلطات التحقيق بالإبلاغ أو بالاتصال بالضحية طالبا العفو منه و مبديا إصلاح الوضع كأن يقوم بإرجاع المسروقات أو بأن يمكنه من تعويض عن الضرر الذي لحق المصلحة موضوع الاعتداء .

---

[188] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية " الجزء الأول إتجار – اشتراك " – مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر – طبعة 2008 – صفحة 113 .

[189] نجيمي جمال :إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة " ـ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر – طبعة 2011 صفحة : 157 .

ثالثا / الظروف المتعلقة بجسامة القصد أو الخطأ [190]:

و هي الظروف المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة دون أن تأثر على عدم قيامه و من ثم التأثير على عدم قيام المسؤولية الجزائية ، كونها تتعلق بنفسية الفاعل من حيث جسامة القصد القائم أو جسامة الخطأ المتوفر.

فالجرائم من حيث الركن المعنوي تنقسم إلى جرائم عمدية و أخرى غير عمدية استنادا على مدى توفر القصد الجنائي لدى الفاعل [191] الذي قد يكون جسيما أو أقل جسامة في الجرائم العمدية أو في جرائم القصد ، و بالتالي يجعل من القاضي أن يفيد صاحبها بظرف تخفيف العقاب عند قلة جسامة القصد ، و استنادا كذلك على مدى توفر الخطأ الذي قد يكون جسيما أو اقل جسامة في الجرائم غير العمدية أو في جرائم الخطأ فتكون قلة جسامة الخطأ ظرفا قضائيا مخففا للعقاب .

أ . بالنسبة لجسامة القصد :

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة ، أي أن تكون إرادة الفاعل متجهة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة الوقائع المتطلبة لارتكابها [192] سواء كانت الجريمة من جرائم السلوك أي الجرائم الشكلية ، أو كانت من الجرائم التي يتطلب فيها تحقق النتيجة ، غير أن هذه الأخيرة التي يتطلب فيها القانون تحقق النتيجة هي التي يتم تقدير فيها مدى جسامة القصد الجنائي من قلتها التي تكون كسبب لإفادة المتهم بظروف تخفيف العقاب القضائية حسب علمه و توقعه للنتيجة و حسب إرادته في تحقيقها .

فقلة جسامة القصد الجنائي تكون ظرفا مخففا من العقاب حسب صوره و المتمثلة فيما يلي :

أ / 1 . القصد المباشر و القصد غير المباشر : يكون القصد الجنائي قصدا مباشرا لما يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة علما يقينيا [193]و تتجه إرادته مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يرغب في تحقيقها كمن

---

[190] لريد محمد أحمد : المرجع السابق - صفحة 96 .

[191] عبد الله سليمان : المرجع السابق - صفحة : 208 .

[192] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة 211 و 212 .

[193] فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات " القسم العام " – دار المطبوعات الجامعية القاهرة مصر – طبعة : 2001 - صفحة 452 .

يدخل يده خلسة في حرز غيره رغبة منه في الاستيلاء على ماله بنية تملكه ، ففي هذه الحالة يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة و اتجهت إرادته إلى السلوك الإجرامي رغبة منه في تحقيق النتيجة الإجرامية كأثر حتمي و لازم له [194] .

أما القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي فهو لما يكون الجاني عالما بعناصر الجريمة و راغبا في تحقيق النتيجة لكن تحقيقها لم يكن متوقعها توقعا يقينيا كما رسمها علمه لإرادته و بالرغم من ذلك يمضي في سلوكه الإجرامي فتتحقق النتيجة التي توقعها بصفة غير يقينية ، و مثال ذلك كمن يريد قتل شخص معين بذاته و على الرغم من تواجده جنب شخص آخر يوجه إليه البندقية متوقعا إصابة الشخص الآخر و مع ذلك يمضي في تنفيذ سلوكه الإجرامي فيصيب الشخص الذي توقع إصابته و قتله ، فالنتيجة في هذه الحالة تحققت لكن ليس بالصورة التي يرغب فيها الجاني ، و من ثم فالقصد الجنائي غير المباشر هو علم الجاني بكافة عناصر الجريمة و انصراف إرادته إلى ارتكابها رغم عدم رغبته في تحقيقها بالصورة التي توقعها .

و صورة القصد الجنائي المباشر تعد أقل جسامة من القصد الجنائي غير المباشر كون في هذا الأخير يكون الجاني على الرغم من توقعه بحدوث النتيجة بغير الطريقة التي أرادها ، و بالرغم من ذلك لا يبالي و يمضي في السلوك الإجرامي ، مما يفيد الخطورة الإجرامية المتوفرة لديه ، أما في حالة القصد الجنائي المباشر يكون القصد فيه قصدا أقل جسامة من الأول و يمكن في هذه الحالة أن يكون ظرفا مخففا للعقاب .

أ / **2 . القصد العام و القصد الخاص** : إن القصد الجنائي العام هو العلم بكافة عناصر الجريمة مع الإرادة في تحقيق النتيجة ، غير أنه في بعض الجرائم يتطلب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص كما هو الأمر بالنسبة لجريمة حيازة المخدرات التي يحدد القاضي فيها جسامة القصد الجنائي من حيث كمية المخدر المضبوطة على الرغم من أن المشرع لم يحددها ، فإذا توبع الجاني على جرم حيازة المخدرات و كانت كمية جد ضئيلة فذلك يوحي للقاضي أن المتهم حازها بقصد الاستهلاك ، أما إذا كانت معتبرة نوعا ما فالقاضي يقدر حيازتها على أنها من أجل البيع ، أي أن قصد الجاني الخاص من الحيازة هو المتاجرة و التي تكون عقوبتها أشد بكثير من الأولى إذ قلة كمية المخدر تدل على قصد الجاني العام في الحيازة و هو أقل جسامة

[194] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق – صفحة 452 .

من الكمية الكبيرة فالأولى تفيد قلة خطورة الجاني على المجتمع أما في حالة توفر القصد الخاص من أجل المتاجرة فهنا تظهر خطورة الجاني على المجتمع .

لذا فإن القصد العام يكون أقل جسامة من القصد الخاص و من ثم يمكن إفادة صاحبه بالظرف القضائي المخفف من العقاب .

أ / 3 . **القصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار أو الخطة المدبرة** : إن القصد الجنائي قد يكون بسيطا بتوفر عنصري العلم و الإرادة فقط ، و قد يكون مقترن مع سبق الإصرار بتصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة و بناء على خطة وضعها اتفاق شخصين أو أكثر.

و يتكون سبق الإصرار من عنصرين هما :

– عنصر زمني الذي يتمثل في فترة من الزمن بين وقت تكوين النية و اتجاه ا"لإرادة إلى ارتكاب الجريمة وبين وقت تنفيذها[195] .

– عنصر نفسي و ذلك بأن يكون الفاعل خلال هذه الفترة الزمنية في هدوء و روية للتفكير في الجريمة قبل أن يقدم على تنفيذها ، و هذا العنصر لا يختلف عن العنصر الأول إذ بتحققه يتحقق العنصر الزمني[196].

و يعد سبق الإصرار قصدا جسيما خلافا للقصد البسيط الذي يمكن أن يكون ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة .

كما تعد الخطة المدبرة التي وضعت من قبل شخصين او أكثر لارتكاب جريمة نوع من سبق الإصرار لدى أطرافها الذين فكروا و عقدوا العزم على القيام بالجريمة و خططوا لها .

---

[195] محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات " القسم العام " – دار الجامعة الجديدة للنشر شارع سوتير الأزاريطة الاسكندرية مصر – طبعة 2012 صفحة : 264 .

[196] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق – صفحة : 456 و 457 ..

ب . بالنسبة لجسامة الخطأ :

إن الخطأ هو ((كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة و لو بطريق غير مباشر ، و لكن كان في وسعه تجنبه [197])) إذ الإنسان في حياته الاجتماعية ملزم باتخاذ واجبات الحيطة و الحذر، و كل إخلال بها يؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة غير متوقعة و يكون بصدد ارتكاب جريمة غير عمدية وجب مساءلته عنها إذ كان بوسعه أن يتوقعها [198] لولا الإهمال بإرادته لسلوك نتج عنه خطر وقوع أمر محظور [199] ذلك أن الإرادة في جرائم الخطأ تكون مسيطرة على ماديات السلوك دون أن ترغب في إحداث النتيجة لكنها تحققت [200].

و تقوم جريمة الخطأ عند توفر إحدى صوره التي ذكرها قانون العقوبات على سبيل المثال في المواد 66 ، 157 159 ، 190 ،162 ، 288 ، 289 442 و 457 .

أ / صور الخطأ :

. الرعونة : و يقصد بها الطيش و الخفة و سوء التقدير [201] بالنسبة للكفاءة للقيام بعمل [202] فتقتصر غالبا بالنسبة لأهل الفن و الاختصاص[203] ، كما هو الأمر للأطباء و المهندسين الذين يتطلب فيهم مراعاة القواعد العلمية كل حسب اختصاصه ، فإذا أعتقد مختص بمقدرته في القيام بالعمل و خالف تلك القواعد مما أدى إلى حدوث نتيجة ضارة يكون متسببا في هذا الخطأ و من ثم أرتكب جريمة غير عمدية .

---

[197] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس : عقوبة ـ قتل و جرح و ضرب " – مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر – طبعة : 2005 – صفحة : 843 .

[198] عبد الله سليمان: المرجع السابق – صفحة : 229 .

[199] رمسيس بهنام : المرجع السابق – صفحة : 929 .

[200] عبد الله سليمان : المرجع السابق صفحة : 230 .

[201] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق - صفحة : 471 .

[202] عبد الله سليمان : المرجع السابق _ صفحة : 231 .

[203] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق - صفحة : 471 .

. عدم الاحتياط : و يقصد بها اللامبالاة في الأعمال الخطرة التي قد ينتج عنها آثار ضارة لما يكون الفاعل و على الرغم من معرفته و من إدراكه بخطورة عمله ، مما يستلزم عليه الحذر لكن إرادته لم تحتاط و نتج عن ذلك تحقق ضرر للغير .

. الإهمال و عدم الانتباه : و ذلك في حالة عدم استحثاث الانتباه و الإرادة في عمل خطر لأسباب نفسية تجعل من شعور الشخص لا يتوقع خطر أمر كان عليه توقيه [204]، فتحدث النتيجة الضارة التي لولا سلبية الانتباه أثناء العمل و خمول الإرادة لما حدثت .

. عدم مراعاة الأنظمة : إن الأنظمة هي اللوائح و القرارات و القوانين المتطلب احترامها في الحياة الاجتماعية حفاظا على الأمن العام و الخاص من أي خطر مفترض ، كتلك المتعلقة بحركة سير السيارات و تنظيم الصناعة و الإنجاز ، إذ بمخالفتها قد يؤدي إلى حدوث نتائج ضارة نتيجة لطبيعة تلك الأعمال التي تعد أصلا خطرة ، فمخالفة أمر تحديد السرعة في السير قد يجعل الفاعل غير متحكم فيها فيصيب غيره بضرر، و عدم وضع الإشارات في مكان عمل قد يصيب الغير كذلك بأضرار الإنجاز و استعمال المواد الكيميائية دون التقيد بقواعد الأمن قد يعرض صحة و حياة من في محيطها للخطر أيضا .

ب / أهمية صور الخطأ في تحديد جسامته :

إن جسامة الخطأ تتحدد فيما إذا كان الخطأ ناتجا عن مخالفة القواعد القانونية و العلمية في الاختصاص في المجال الذي حدثت فيه الجريمة غير العمدية :

ب / 1 . في حالة مخالفة القواعد التنظيمية والقانونية :

عندما تأمر النصوص التنظيمية و القانونية وجوب اتخاذ الحيطة و الحذر في مجال معين مثلما تفرضه قواعد سير بالسيارات و لا يقوم السائق بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المرور كعدم احترام السرعة أو عدم تشغيل الأضواء عند حلول الظلام ، مما قد يؤدي إلى وقوع حادث فتنتج عنه للغير جروح أو وفاة يسأل الجاني على جريمته عما ألحقه للغير بمخالفة التنظيمات و تكون عقوبته كما قررها نص العقاب ، أما إذا كان الحادث قد وقع دون أن يخالف السائق التنظيمات و النصوص المتعلقة للسير بسبب

[204] رمسيس بهنام : المرجع السابق صفحة 929 .

عدم انتباهه مثلا فيكون الضرر الحاصل نتيجة عدم الانتباه و هو أقل جسامة من الضرر الناتج عن مخالفة التنظيمات .

كما أن التقني الذي يكون في مكان العمل قد أستعمل مواد خطرة بعد أن أتخذ كل الاحتياطات الواجبة باستعمال وسائل الحماية و الأمن تماما مثلما هو مقرر قانونا لكن الحادث وقع ، و كانت النتيجة باستعمال تلك الوسائل غير متوقعة الحدوث و انتهى التحقيق إلى أن سبب الحادث يعود إلى أمر خفي و كان بإمكان التقني المتسبب بسلوكه في الحادث أن يكتشفه لو راجع كيفية استعمال وسائل الوقاية و الأمن لكن نتيجة الإهمال لم يقم بالمراجعة و هو خطأ تسبب في الضرر الذي يعد أقل جسامة من خطأ مخالفة التنظيمات و اللوائح لو تسبب عن هذا الأخير في إحداث ضرر للغير .

ب / 2 . في حالة الرعونة :

إن عدم المقدرة في تطبيق القواعد العلمية في مجال ما على نحو صحيح و يعتقد الفاعل أنه قادرا على ممارسة عمله كأن يكون طبيبا مبتدئا و و عرضت له حالة مرضية خطرة ، و بالرغم من عدم تجربته جازف دون أن يستشير الأطباء القدامى و قدم دواء غير كاف أو لا يتناسب مع الحالة المرضية و نتج عن ذلك عاهة مستديمة أو وفاة فإن خطأ الرعونة يكون أكثر جسامة من خطأ الطبيب الذي بسبب إرهاقه في العمل لم ينتبه و وصف دواء غير لائق للحالة .

ب / 3 . في حالة عدم الاحتياط :

إن الجريمة غير العمدية الناتجة عن عدم الاحتياط نظرا لاستخفاف الفاعل بطبيعة عمله و التي تستلزم الحذر نظرا لخطورتها تكون أشد جسامة إذا نتج عنها ضرر للغير من الجريمة غير العمدية في عمل غير خطير لا يتطلب فيه الحذر كالأول لكن الضرر حدث نتيجة إهمال أو عدم الانتباه .
لذا فإن جسامة عدم الانتباه تكون أقل من جسامة عدم الاحتياط الذي يعد أقل جسامة من خطأ الرعونة و التي تعد أقل جسامة من مخالفة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و القاضي حسب وقائع الدعوى يمكن إفادة من كان خطأه أقل جسامة بظرف تخفيف العقوبة .

المطلب الثالث :

استثناءات تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

إن قانون العقوبات لما قرر جواز إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 منه كان ذلك بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها و المبينة في جزء التجريم وفي النصوص الخاصة المكملة طالما أن المادة 53 وردت في جزء المبادئ العامة و من ثم تطبق على كافة القواعد الجزائية الخاصة ، لكن و بالرجوع إلى بعض نصوص التجريم في قانون العقوبات و بعض المواد في النصوص الخاصة نجد أن المشرع الجزائري حضر على القاضي بشأن الجرائم التي قررتها تلك النصوص لخطورتها من تطبيق الظروف المخففة ، مما يفيد أن نطاق تطبيق هذه الأخيرة لا يمتد إلى الجرائم كلها و هذا أمر منطقي طالما أن من بين الظروف القضائية التي تستدعي تخفيف عدم خطورة الوقائع المرتكبة و عدم خطورة الجاني ، و سيتم التطرق إلى هذه الاستثناءات في الفروع التالية :

الفرع الأول :
جرائم المخدرات :

لقد استثنى قانون العقوبات الجزائري جرائم المخدرات عند اقترانها بوقائع خطرة من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 26 من القانون رقم : 04 / 18 المؤرخ في 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين [205] بنصها ((لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى23 من هذا القانون :

1 . إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة ،
2 . إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
3 . إذا أرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،
4 . إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة ،
5 . إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها .)) .

---

[205] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2004 العدد 83 في : 2004.12.26 .

فالمشرع اعتبر ارتكاب جرائم المخدرات سواء تعلقت بالاستهلاك أو المتاجرة أو الحيازة أو الصناعة أو التصدير أو غيرها جرائم خطيرة لا يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف بشأنها متى ثبت خطورة استعمال الوسيلة أو جسامة الفعل لصفة في الفاعل أو لجسامة النتيجة .

أولا / بالنسبة لخطورة الوسيلة :

إن خطورة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة من أجل التسهيل من اقترافها كاستعمال السلاح أو استعمال العنف بغية الترهيب سواء كان في صورته المادية أو المعنوية يعد ظرفا مشددا للعقوبة ، ذلك لما للوسيلة المستعملة من تسهيل في تنفيذ الجريمة [206] التي لولا استعمالها لما تم ارتكابها بالصورة التي أرادها الجاني .

فالذي يرتكب جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات باستعمال العنف كأن يقتحم صيدلية أو يرهب الصيدلي بالاستعمال السلاح من أجل تمكينه من الحبوب المهلوسة دون وصفة طبية يكون بتهديده و باقتحامه قد أفصح على مدى خطورته و تهديده على المجتمع باستعمال القوة ، و هذا يعد ظرفا مشددا للعقاب لا يستحق صاحبه من الاستفادة من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و للمحكمة العليا حق الرقابة في ذلك طالما أن الأمر يتعلق بمدى تطبيق القانون الذي منع في حالة استعمال العنف تطبيق ظروف التخفيف المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات .

أما إذا كان مرتكب جريمة الاستهلاك الشخصي لم يستعمل العنف ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يطبق حسب وقائع الدعوى الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .
فالعنف إذن سواء كان ماديا أو معنويا يحرم صاحبه من الاستفادة من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 26 من القانون رقم : 04 / 18 و هذا بالنسبة لجميع الجرائم المبينة في هذا القانون من المادة 12 إلى 23 .

[206] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 320 .

ثانيا / بالنسبة لصفة الفاعل :

لقد أهتم المشرع الجزائري في كثير من الجرائم بصفة الفاعل و جعلها ظرفا مشددا من العقاب لما لها من نفوذ يسهل في ارتكاب الجريمة و تدل على مدى خطورة الجاني الذي أوكلت له مهمة حماية القانون و خانها .

فالموظف الذي أوكلت إليه وظيفة عامة و أثناء ممارسة مهامه أرتكب إحدى الجرائم المبينة في القانون رقم : 04 / 18 من المادة 12 إلى 23 كأن يكون معلما و أثناء ممارسة مهنة التدريس قام باستهلاك المخدرات غير عابئ من انتباه تلامذته الصغار إليه الذين قد يقلدونه ، أو كان حارسا في مؤسسة إعادة التربية و أدخل المخدر لأحد المساجين لاستهلاكه فإن صفة الموظف أثناء أداء الوظيفة تعد ظرفا مشددا للعقاب و لا يستحق صاحبها الاستفادة من ظروف التخفيف .

كما أنه بالنسبة للموظف ممتهن في الصحة مثل الطبيب و الممرض و المكلف بمكافحة المخدرات كأن يكون شرطيا أو عاملا في مركز إزالة التبعية النفسانية تجاه المؤثرات العقلية ، و يقوم بتسليم المخدرات للمرضى فهذا يدل على اللامبالاة و على استغلاله لوظيفته في تسهيل ارتكاب جرم المتاجرة بالمخدرات ، و هذا يعد كذلك ظرفا مشددا للعقاب لا يجيز للقاضي طبقا للمادة 26 من القانون رقم : 04 / 18 أن يطبق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

و المشرع الجزائري بالنسبة لصفة الفاعل قد حصرها سوى في الموظف الذي يرتكب إحدى جرائم المخدرات أثناء تأدية مهامه و هذا يعد تقصيرا منه كون لصفة الجاني المسهلة في تنفيذ هذه الجرائم لا تنحصرفي الموظف فقط بل تمتد إلى الآباء و الأولياء و كل المكلفين بالرعاية حتى في الجمعيات التي لا يعد أعضائها موظفون و كان عليه أن يشدد من عقاب من له صفة الأب أو الولي أو المكلف بالرعاية في جمعية و حتى بالنسبة لرجال الدين و يستثني تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة إليهم .

كما أن المشرع الجزائري بالنسبة للصفة في عدم الاستفادة بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة أهتم سوى بصفة الفاعل و كان عليه أن يهتم كذلك بصفة المجنى عليه لما يكون جدير بالحماية كما هو الأمر بالنسبة لفئة القصر إذ كثيرا ما يكونوا عرضة في التشجيع على جرائم استهلاك المخدرات من طرف المروجين الذي

يستغلون صغر سنهم و عدم معرفتهم بخطورة المخدر حتى يصبحوا مدمنين عليها و يكونوا في المستقبل زبائن لهم .

ثالثا / بالنسبة لجسامة النتيجة :

أهتم المشرع الجزائري بالنتيجة المحققة في ارتكاب جرائم المخدرات نظرا لخطورتها و قرر عدم استفادة مرتكبها طبقا للمادة 26 من القانون رقم ك 04 / 18 من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و ذلك في حالتين :

الحالة الأولى : عند التسبب في الوفاة أو في إحداث عاهة مستديمة :

إذا قام مرتكب جريمة ترويج المخدرات أو صانعها بتسليم المادة المخدرة لشخص أو عدة أشخاص ، و كانت هذه المادة تحتوي على كمية معتبرة من حيث التركيز قد تفقد مستهلكها الحياة ، أو كان المستهلك في درجة مرضية ظاهرة تجعل من مرتكب جريمة التسليم يعلم أن استهلاك هذا المريض للمخدر سيكون خطرا على صحته و على حياته ، و بالرغم من ذلك سلمه المخدر و حدثت بعده الوفاة ، فإذا أثبتت خبرة الطب الشرعي علاقة السببية بين الوفاة و استهلاك المخدر فإن مرتكب جريمة تسليم المخدر لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة طبقا للمادة 26 من القانون رقم : 04 / 18 .

و تعد الإصابة بعاهة مستديمة كالشلل أو فقدان العقل نتيجة لاستهلاك المخدر المسلم سببا في عدم إفادة مرتكب جريمة التسليم من الظروف القضائية المخففة إذا كانت جهة التحقيق قد أجرت خبرة و تبين بموجبها قيام علاقة السببية بين العاهة المستديمة و الاستهلاك ، ففي هذه الحالة لا يستفيد مرتكب جريمة تسليم المخدر من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة نظرا لجسامة النتيجة التي حدثت جراء التسليم .

الحالة الثانية : إضافة مواد تزيد من خطورة المادة المخدرة :

إن إضافة مواد تزيد من خطورة المادة المخدرة قد تتسبب في وفاة مستهلكها أو قد تجعله يصاب بعاهة مستديمة يعد فعلا خطيرا ، لذا فإن المشرع و نظرا لخطورة هذا الفعل الذي يبين مدى جسامته و مدى خطورة فاعله قرر عدم جواز إفادة مرتكب هذا الفعل من الظروف القضائية المخففة ، و هذا يعد أمر منطقي كون

حرمان الاستفادة من التخفيف لا يتطلب دائما حدوث النتيجة بل يكفي أن يكون الفعل من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى تحققها بناء على المفهوم القانوني للنتيجة و ليس على المفهوم الفعلي فحسب كون الحق محل الحماية الجزائية يتحقق بمجرد تعريضه للخطر [207] و إضافة المواد التي تزيد من خطورة المادة المخدرة على الصحة العامة تجعل هذه الأخيرة معرضة للضرر يستلزم حمايتها بعدم إفادة مهددها من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .

الفرع الثاني :

جرائم التهريب :

إن المشرع الجزائري و بشأن خطورة ارتكاب جرائم التهريب قرر في المادة 22 من الأمر رقم : 05 / 06 المؤرخ في ك 2005.08.23 المتعلق بمكافحة التهريب [208] بنصه ((لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

. إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة ،

. إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أو ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،

. إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.)) .

من خلال هذا النص يتبين أن القانون الجزائري قرر عدم استفادة مرتكب جرائم التهريب إذا كان محرضا أو موظف أرتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها و استخدم العنف أو السلاح في ارتكابها.

أولا / بالنسبة للمحرض :

إن المحرض يعد فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات لكن مساهمته ليست بالكيفية التي تعد بالنسبة لباقي الفاعلين كونه هو سيد و صاحب المشروع الإجرامي [209] بسعيه إلى تحريض باقي الفاعلين أو بعضهم أو أحدهم بإنشاء فكرة ارتكاب إحدى جرائم التهريب لديهم و دفعهم على ارتكابها

[207] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق - صفحة : 376 و 377 .

[208] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2005 العدد 59 في : 2005.08.28 .

باستعمال إحدى الوسائل المبينة في المادة 41 ، مما جعل من المشرع يستثنيها من تطبيق الظروف المخففة بالنسبة إليه نظرا لخطورته التي استطاع بها إقناع الآخرين و جعلهم يرتكبون إحدى أو بعض أو كل جرائم التهريب .

و يكون المحرض قد ارتكب جرم التحريض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات لدفع الغير لارتكاب جرائم التهريب باستعمال إحدى الوسائل التالية:

. الهبة : و هي أن يمنح المحرض للمحرض مكافئة[210] من أجل تشجيعه و إقناعه للقيام بإحدى العناصر المكونة لجريمة من جرائم التهريب كأن يمكنه من مبالغ مالية لقيادة مركبة محملة بالوقود أو الحبوب أو الماشية أو التبغ أو المواد الطبية و يعبر بها الحدود الوطنية أو ليعبر النطاق الجمركي عبر المسالك غير القانونية .

. الوعد : و هو أن يقطع المحرض أمام المحرض عهدا على نفسه بأن يمكنه بعد تنفيذ أحدى العناصر المكونة للفعل الإجرامي أو كلها من مكافئة أو من خدمة بغية إغراءه و إقناعه على ارتكاب الفعل .

. التهديد : و ذلك باستعمال إحدى صور الضغط على إرادة المحرض سواء بطريق التهديد المادي كإلحاق ضرر بشخصه أو بأحد أفراد عائلته أو بطريق التهديد المعنوي كالتهديد بنشر أو بالبوح بسر قد يسيء للشخص المحرض أو لأحد أقربائه .

. إساءة استغلال السلطة أو الولاية : و هي تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالإساءة في استغلال السلطة و الثاني يتعلق بالإساءة في استغلال الولاية :

فبالنسبة للأول يكون لما يقوم صاحب السلطة أو صفة الرئاسة في العمل بإساءة استغلال مرؤوسه و يدفعه بناء على تلك السلطة على ارتكاب إحدى جرائم التهريب لصالحه ، كما هو الأمر بالنسبة لمسؤولي الموانئ و المطارات بالنسبة للعاملين ، فإن كل شخص له قدر من السلطة أساء استخدامها تجاه مرؤوسه بغية دفعه

---

[209] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 171 .

[210] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر – طبعة سنة 2011 – صفحة : 173 .

للقيام بإحدى الأفعال المجرمة في قانون مكافحة التهريب لا يستفيد من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات .

كما أن إساءة استغلال الولاية في مخالفة قانون مكافحة التهريب تجعل من صاحبها لا يستفيد من ظروف تخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات و تكون هذه الإساءة بالتهديد المعنوي بسبب العقوبات المنزلية التي سيتعرض لها الولد في حالة مخالفة أوامر أبيه أو أمه [211] بعدم القيام بإحدى عناصر المكونة لجريمة التهريب .

. التحايل و التدليس الإجرامي : و يقصد بهما المناورات الاحتيالية [212] التي يجعل بها المحرض شخصا آخرا يندفع إلى ارتكاب الجريمة باستعمال الكذب و الإدعاء غير الصحيح لإقناعه على القيام بالفعل المجرم .

لذا فإن المحرض يعد هو صاحب المشروع الإجرامي ، و هو من دفع الفاعل أو الفاعلين الآخرين إلى ارتكاب الجريمة التي اقترفت بسببه ، لذا فعند ثبوت بشأن جرائم التهريب أن الجريمة ارتكبت بتحريض باستعمال إحدى الوسائل المبينة في المادة 41 من قانون العقوبات ، فإن المحرض لا يستفيد من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة المبينة في المادة 53 من نفس القانون كون باستعمال تلك الوسائل تظهر مدى خطورة المحرض .

ثانيا / بالنسبة لممارس وظيفة عامة أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أو أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها :

أي أن الأمر يتعلق بصفة الجاني لما يكون موظفا عموميا أو ذا مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم ، كأن يكون الفاعل أو الشريك عونا أو ضابطا مكلفا بمعاينة و متابعة جرائم التهريب أو قاضيا أو مسؤولا ، ففي هذه الحالة و على الرغم من صفة الموظف المتوفرة لديه التي تجعله يسهر على تطبيق القانون لم تأثر في سلوكه

---

[211] سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب – EDITION ITCIS حي البهجة رقم 2 الجميلة عين البيان الجزائر – طبعة 2010 – صفحة : 100 .

[212] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق – صفحة : 174 .

لخطورته وخالف قانون مكافحة التهريب ، فقرر الأمر رقم :05 / 06 في المادة 22 منه عدم جواز إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات نظرا لهذه الخطورة .

كما أن صفة ممارسة مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم المسهلة في ارتكاب إحدى جرائم التهريب تجعل من صاحبها لا يستحق الاستفادة من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة كما هو الأمر بالنسبة لقادة السفن و المراكب و العاملين في مجال التصريح الجمركي .

و إذا ارتكبت جريمة التهريب بمناسبة ممارسة الوظيفة أو المهنة ذات الصلة بالنشاط يعد مرتكبها قد أفصح عن خطورته الإجرامية باستخدام وظيفته أو مهنته تسهيلا في تنفيذ جريمة التهريب ، و لا يجوز إفادته مطلقا بالظروف القضائية التخفيف طبقا للمادة 22 من الأمر رقم : 05 / 06 .

ثالثا / في حالة استخدام العنف أو السلاح :

إن استخدام العنف أو السلاح في جرائم التهريب يدخل في خطورة الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة ، كأن يقوم الفاعل الحائز لبضاعة محظورة داخل النطاق الجمركي أو خارجه بمقاومة القوة العمومية بالسلاح أو كأن يضغط على الغير ليسهل في ارتكاب جريمته بالقوة بالتهديد سواء كان التهديد ماديا أو معنوي ، مثل المهرب الذي يطلب من صاحب سكن أو مخزن تخبئة بضاعته حتى لا تكتشف باستعمال التهديد ، ففي هذه الحالة لا يستفيد مستخدم العنف أو السلاح من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .

الفرع الثالث :

جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية :

لقد سبق و أن تم التطرق في الأعذار القانونية المخففة من العقاب إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر و القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد غير أنه بالنسبة لموضوع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة قرر عدم استفادة مرتكبها منها في المادتين 303 مكرر 6 و 303 مكرر 21 منه .

لذا سيتم التطرق بنوع من التفصيل لهذه الجرائم قصد معرفة الأفعال المكونة لها والتي لا يستفيد الشخص في حالة اقترافها من ظروف التخفيف القضائية :

أولا : جرائم الاتجار بالأشخاص :

تنص المادة 303 مكرر 4 ((يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال . و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .)) .

فلقيام جرائم الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 4 يجب أن يتوفر شرطان هما :

- القيام بإحدى وسائل الاتجار .
- إتيان الوسائل لممارسة أعمال الاتجار أو قصد ممارستها .

أ . القيام بإحدى وسائل الاتجار :

و هي التي حددها المشرع في نص المادة 303 مكرر 4 على سبيل المثال لا الحصر كتجنيد أو نقل أو استقبال شخص أو أكثر ذكورا أو إناثا قصد استغلالهم في تجارة الأجساد كالاتجار بالنساء في الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة سيما في الأعمال التي تقتضي يد عاملة كثيفة كما هو الأمر بالنسبة لتشغيلهم في المزارع و المحاجر أو من أجل أداء العمل عن طريق الاسترقاق و الاستعباد .

و يكون هذا الاتجار بالتجنيد و النقل و الاستقبال باستعمال الوسائل التالية :

أ / 1 . استعمال القوة أو التهديد باستعمالها :

إن استعمال القوة من أجل تجنيد الأفراد سواء كانوا ذكورا أو إناثا و مهما اختلفت أعمارهم بالغين كانوا أو قاصرين قصد استغلالهم في الاتجار الجسدي ، إذا تم عن طريق التهديد باستعمال القوة كأن يتم التلويح بإلحاق الأذى بهم عن طريق الضرب أو التعذيب أو القتل في حالة رفض التجنيد أو النقل أو الاستقبال لتلقي القبول و الموافقة ، فإن هذا يعد وسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص شدد المشرع عقوبته إذا تم بحمل السلاح أو التهديد به طبقا للمادة 303 مكرر 5 و لا يستفيد المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر 6 من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

أ / 2 . الاختطاف :

يعد الاختطاف من الوسائل التقليدية المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر منذ عهود الرق و يتم استعماله خاصة ضد القصر سواء كان ذلك بالنسبة للبنات لاستغلالهم جنسيا أو بالنسبة للذكور قصد استغلالهم في العمل الشاق .

و يتم الاختطاف باستعمال القوة أو الحيل لإبعاد الشخص عن مساره المعتاد و أخذه أو تهريبه بغرض الاتجار به ، و يعد الاختطاف إحدى وسائل الاتجار المبينة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات لا يستفيد فاعله من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 303 مكرر 6 من نفس القانون .

أ / 3 . الاحتيال أو الخداع :

إن استعمال الطرق الاحتيالية لمخادعة الناس بإيهامهم على تمكينهم من فرص عمل شريفة في أماكن أجنبية قصد إرسالهم إليها للاستغلال الجنسي أو لأغراض السخرة يعد من وسائل الاتجار بالأشخاص ، و كل من يقوم بهذه الوسيلة بغض النظر عن تحقق النتيجة يكون قد ارتكب الجريمة و لا يستفيد من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

أ / 4 . إساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة استضعاف :

إن من يحمل من له سلطة عليه للقيام بأعمال السخرة أو للاستغلال في الدعارة بالنسبة للنساء مستغلا الوصاية أو قدر من سلطته يكون قد أرتكب إحدى وسائل الاتجار بالأشخاص .

كما أن استغلال حالة الاستضعاف كحالات الفقر و الاحتياج أو استغلال حالات نفسية نتيجة الخوف من الملاحقة الجزائية أو التأديبية أو تهديدات من جهات ما فيقوم مستغل السلطة أو مستغل لهذه الحالة بدفع الضحية كي يكون موضوع الاتجار فلا يستفيد من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

أ / 5 . الإغراء عن طريق المال أو المزايا :

إن هذه وسيلة تشبه استغلال حالة الاستضعاف نتيجة الفقر أو الاحتياج أين يقوم الجاني بإغواء شخصا أو أكثر عن طريق المال و المزايا للاتجار به سواء في الاستغلال الجنسي أو في أعمال السخرة و لا يستفيد عند إتيان هذا الفعل من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

ب . إتيان الوسائل لممارسة أعمال الاتجار أو قصد ممارستها :

إن الوسائل المقترفة المبينة آنفا تكون بغرض دفع الأشخاص للاتجار بهم و تتمثل أعمال الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات في :

ب / 1 . ممارسة الدعارة و الاستغلال الجنسي :

إن ممارسة الدعارة قد تأخذ أشكال متعددة منها الاستغلال التقليدي ، كمن يوهم امرأة أو عدة نساء بأعمال شريفة بعيدة كي تقدمن على السفر كما هو الأمر بأعمال التنظيف في المراكز التجارية أو القواعد الصناعية و المنازل ، فيجدن أنفسهن في بيوت الدعارة مستغلات جنسيا و تعود الأرباح لأصحاب تلك المنازل و يكون هذا الاستغلال عادة بعد اكتمال الركن المادي للوسيلة المتبعة و وصول الضحية إلى مكان الدعارة فتجبر على ممارستها بالقوة و بالاضطهاد .

أما عن الاستغلال الحديث للدعارة فهو ما يسمى بالسياحة الجنسية و يتم ذلك بتهجير النساء و خاصة الفتيات خارج بلدانهم إلى بلدان تعرف بالسياحة و الملاحقات الجزائية بالنسبة للجرائم الأخلاقية فيها تعد جد ضعيفة إن لم نقل منعدمة .

ب / 2 . الاستغلال في التسول :

إن هذا النوع من الجرائم يقع خاصة على فئة الأطفال الذين يتعرضون للخطف أو للاستغلال السيئ للوصاية أين يتم استغلالهم من طرف جماعات منظمة في التسول يقضون كامل النهار قي شوارع و ساحات المدن و أسواقها يتسولون و كل ما يجمعونه من أموال يعود إلى تلك الجماعات .

ب / 3 . الاستغلال في السخرة :

هناك بعض الأعمال الشاقة التي تستدعي اليد العاملة الكثيفة كما هو الأمر بالنسبة للحقول الزراعية الواسعة أو صيد الأسماك أو العمل في المحاجر و المناجم ، فكثير ما يتم تهريب الأشخاص إليها بواسطة الوسائل الممنوعة المبينة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها و يتم إرسالهم إلى بلدان التي توجد فيها تلك الأعمال ليعملوا فيها بأجور زهيدة مع استغلال الأطفال في العمل .

ب / 4 . نزع الأعضاء :

إن نزع الأعضاء من جرائم الاتجار بالأشخاص و على الرغم من أن المشرع الجزائري خصص لها قسم خاص بها و هو القسم الخامس مكرر 1 في المواد 303 مكرر 16 و ما يليها من قانون العقوبات ، لكنه نص على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 4 و هذا يعد من قبيل التكرار و التضخم التشريعي ، مما يستدعي تعديل هذا النص و ترك تقرير هذه الجريمة في القسم الخاص بها و التي سيتم التطرق إليها في هذا البحث في العنصر اللاحق .

ثانيا/ جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية :

لقد حدد المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد 303 مكرر 16 ، 303 مكرر17 ، 303 مكرر 18 ، 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 من قانون العقوبات و قرر عدم استفادة الشخص المدان لارتكاب أحدى هذه الجرائم من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 21 من نفس القانون .

كما قرر قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 27 على أن الشروع في ارتكاب هذه الجرائم يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة .

لذا يتعين التطرق لهذه الجرائم لمعرفة أفعالها المادية التي عند اقترافها لا يستفيد صاحبها من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و التي تتمثل في :

أ . جنحة الاتجار بالأعضاء البشرية :

و هي الجنحة التي حددت المادة 303 مكرر 16 صورها في :

أ / 1 . الحصول من شخص على عضو مقابل منفعة :

لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات كل حصول على عضو من جسم شخص مقابل دفع مالي أو أية منفعة مادية تقيم بالمال بناء على اتفاق بين الضحية و الفاعل نظرا لما في ذلك من استغلال لحالة الفقر و الاستضعاف عن طريق الإغراء بالمال حتى يقبل الضحية بذلك و قرر عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة الحصول على العضو .

فالاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد نظام العام و الآداب العامة [213] طبقا للمادة 161 فقرة 2 من القانون رقم : 85 / 05 المؤرخ في : 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها التي نصت ((و لا يجوز أن يكون انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية .)) [214].

كما جرم المشرع كل عملية توسط لتقريب الضحية و الفاعل لإتمام عملية الاتجار أو لتوفير مكان انتزاع العضو أو توفير الوسائل المادية و البشرية لتسهيل ذلك و قرر تسليط نفس العقوبة على الوسيط .

أ / 2 . انتزاع عضو من شخص حي أو ميت دون موافقة أو ترخيص :

إن انتزاع الأعضاء من شخص حي دون موافقة ، أو من ميت دون ترخيص حسب التشريع ساري المفعول يدخل ضمن جرائم الاتجار بها طبقا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات التي قررت توقيع عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يرتكب فعل انتزاع عضو من شخص حي دون موافقة أو من ميت دون مراعاة للتشريع .

---

[213] فرقاق معمر : جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري – مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف – العدد 10 جوان 2013 – صفحة : 131 .
http://www.univ-hlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_08.PDF

[214] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1985 – العدد : 08 - صفحة 191 .

و يقصد بالموافقة إذن المريض أو من يحل محله [215] و ذلك وفقا للتشريع المعمول به بعد إخبار الطبيب المعالج المريض طبقا للمادة 166 فقرة 5 من القانون رقم 85 / 05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، و يتم ذلك في مستشفيات يرخص لها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة طبقا للمادة 167 من نفس القانون .

أ / 3 . انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مالي أو منفعة و التوسط فيها :

يدخل ضمن جرائم الاتجار بالأعضاء انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من شخص حي مقابل مبلغ من المال ، و هذا طبعا بناء على اتفاق بين الفاعل و الضحية عن طريق استغلال حالة الفقر و الاستضعاف بمقابل فقرر المشرع في المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على من قام بفعل الانتزاع .

كما أن كل عملية توسط للتقريب بين الضحية و الفاعل من أجل التوصل إلى اتفاق بينهما أو التوسط في توفير الوسائل المادية و البشرية المسهلة في ذلك كتوفير مكان الانتزاع و المواد الطبية اللازمة ، و الإتيان بمختصين يدخل كذلك في الاتجار بالأعضاء البشرية ، و قرر المشرع توقيع نفس العقوبة عليه .

أ / 4 . انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون موافقة أو دون ترخيص :

إن كل نزع لنسيج أو لخلايا أو جمع مواد من شخص حي دون موافقة منه ، وفقا للتشريع المعمول به يعد جريمة معاقب عليها بالمادة 303 مكرر 19 و ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، و كذلك الأمر بالنسبة للانتزاع من شخص ميت دون مراعاة للنصوص التشريعية السارية .

أ / 5 . انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من شخص حي أو ميت مع توفر ظروف تشديد العقوبة :

إذا وقع نزع النسيج أو الخلايا أو جمع المواد من شخص حي حسب الأوضاع المبينة في المادتين 303

[215] مروك نصر الدين : المرجع السابق – صفحة 278 .

مكرر 18 و 303 مكرر 19 و كان الضحية قاصرا أو مصاب بعاهة ذهنية ففي هذه الحالة شدد المشرع الجزائري من عقوبتها طبقا للمادة 303 مكرر 20 فقرة 1 و ذلك بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

كما قرر المشرع طبقا لذات النص تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بالتعدد بتوفر فاعلان فأكثر أو وقع ارتكابها باستغلال الوظيفة أو المهنة ، كأن يكون الفاعل طبيبا أو جراحا ، أو يتمتع بقدر من السلطة سهلت عليه ارتكاب الجرم ، أو ارتكبت الجريمة مع استعمال السلاح أو التهديد باستعماله ، أو تم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت هذه الجماعة ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

ب . جناية الاتجار بالأعضاء البشرية :

إن المشرع الجزائري و بالنسبة لنزع الأعضاء طبقا للمادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 ، و نظرا لأهمية العضو و خطورة الفعل و مراعاة لشخص الضحية و الوسيلة المستعملة إذا أقترن بالظروف المبينة في المادة 303 مكرر 20 فقرة 1 ، وصف الجريمة على أنها جناية طبقا للمادة 303 مكرر 20 فقرة 2 و قرر بشأنها عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

. إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ،
. إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة ،
. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،
. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ،

الفرع الرابع :
جريمة تهريب المهاجرين :

لقد قرر المشرع الجزائر في القسم الخامس مكرر 2 من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تجريم تهريب المهاجرين و قرر عدم استفادة مرتكب إحدى جرائمه بعدم جواز استفادته من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 34 بنصه ((لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون .)) .

و قد عرفت المادة 303 مكرر 30 فقرة 1 من قانون العقوبات جريمة التهريب ((... القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى .)) و قرر في الفقرة 2 عقوبة الفاعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس و بغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج .

و غاية المشرع من هذا التجريم هو حماية الشخص محل الجريمة ، و كون الفاعلين الذين يقدمون على هذا النوع من الجرائم أفصحوا على استعداداتهم الإجرامية على إمكانية تهريب البشر و تهريب أي شيء آخر ناهيك على الآثار السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي قد تلحق الدولة المهجر إليها .

كما قرر المشرع تشديد عقوبة الفعل إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أو قصر أو تعريض حياة و سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم بمعاملة غير إنسانية و مهينة و ذلك بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى عشر 10 و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج طبق للمادة 303 مكرر 31 .

أما إذا ارتكبت الجريمة باستغلال الوظيفة لتسهيل الارتكاب ، أو كان اقترافها بالتعدد أو بحمل السلاح و بالتهديد باستعماله أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن المشرع وصف هذا الفعل بجناية عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

لذا و نظرا لخطورة هذه الأفعال فإن التشريع الجنائي الجزائي قرر عدم موافاة مرتكبها بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ، كما قرر في المادة 303 مكرر 39 أن الشروع

في ارتكابها يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة ، مما يفيد أن الاستثناء من تطبيق ظروف التخفيف القضائية يكون حتى في حالة المحاولة .

الفرع الخامس :

جريمتي إصدار شيك بدون رصيد و تزوير الشيك .

تنص المادة 540 من قانون التجارة ((لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل و وفاء .)) .

من خلال هذا النص يفهم أن المشرع الجزائري بشأن جريمتي إصدار شيك بدون رصيد المقررة قانونا طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات و جريمة تزوير الشيك و قبول الشيك المزور مع العلم بتزويره طبقا للمادة 375 من نفس القانون استثناهما من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات .

غير أن المشرع و بعد أن قرر عدم جواز تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بشأن هاتين الجريمتين أستثنى في الأخير جريمة إصدار أو قبول شيك بدون وفاء المعبر عنه بالنص الفرنسي للمادة 540 من قانون التجارة Sans provision و أجاز تطبيق هذه الظروف بشأنها ، مما يفيد أن جريمة إصدار شيك دون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات تتنوع و تختلف ، فمنها ما تتعلق بإصدار أو قبول شيك بدون وفاء كما ورد في الاستثناء المقرر في المادة 540 من قانون التجارة عندما أجاز تطبيق الظروف القضائية بشأنها ، و الباقي لا تطبق عليها هذه الظروف ، مما يستلزم التطرق إلى المادة 374 من قانون العقوبات لحصر الجرائم التي بينتها حتى نقف على أية جريمة من الجرائم التي قررتها لا تطبق فيها الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .

تنص المادة 374 من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1 . كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .
2 . كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .
3 . كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .)) .
فنص المادة 374 قد حصر الجريمة المتعلقة بالشيك في :

- إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من الشيك ،
- سحب كل الرصيد أو جزءا منه بعد إصدار الشيك ،
- منع المسحوب عليه من صرف الشيك ،
- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد ،
- إصدار أو قبول أو تظهير شيك مع اشتراط عدم صرفه و جعله كضمان .

إن كل هذه الجرائم عدا منع المسحوب عليه من صرف الشيك تعد إصدار أو قبول شيك لا يقابله وفاء أي بدون رصيد و من ثم فكل هذه الحالات يجوز تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة عدا حالة منع المسحوب عليه من صرف الشيك و التي على الرغم من ورودها في نص المادة 374 من قانون العقوبات فإنها جريمة من حيث ركنها المادي تختلف عن جريمة الإصدار دون رصيد .

أما بالنسبة لجريمة تزوير الشيك و قبول استلامه مع العلم بتزويره فهذا قررته المادة 375 من قانون العقوبات حسب النص التالي : ((يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :
1 . كل من زور أو زيف شيكا ،
2 . كل من قبل استلام مزور أو مزيف مع علمه بذلك .)) .

فمن خلال هذا النص فإن جريمتي تزوير أو تزييف شيك و قبول شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك استثناهما المشرع الجزائري طبقا للمادة 540 من قانون التجارة من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

غير أن هذا الاستثناء حسب المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات لا يتعلق بعقوبة الحبس و الغرامة معا بل يتعلق بعقوبة الحبس فقط طالما أنهما نصتا بشأن عقوبة الغرامة ((... و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أن عن قيمة النقص في الرصيد ...)) و هذا ما تقرره التطبيقات القضائية في تقدير الغرامة على أن تكون بمقدار مبلغ الشيك أو بالمقدار الناقص في الرصيد دون تقدير القاضي لما اعتبرت هذه التطبيقات أن عقوبة الغرامة هي عقوبة تكميلية إجبارية [216] بناءا على صيغة نصي 374 و 375 و عقوبة الحبس وحدها هي العقوبة الأصلية [217] و لا يجوز الحكم بالغرامة فقط دون الحبس على أساس عدم جواز الحكم بالعقوبة التكميلية دون الأصلية في حين أن الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية و من ثم لا يجوز التمييز بينهما إذ باستطاعة القاضي النزول إلى دون الحد الأدنى بالنسبة لعقوبة الغرامة طالما يجوز له التخفيف من عقوبة الحبس [218] خاصة و أن المادة 540 من قانون التجارة لما نصت على جواز تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة لم تقرر هذا التمييز .

---

[216] قرار المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات في : 1999.03.22 ملف رقم : 200286 ((من المستقر عليه قانونا و قضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة و الترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات)) – عن المجلة القضائية لسنة 2002 عدد خاص صفحة 124 - عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

[217] قرار المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات في : 1999.04.27 ملف رقم : 201225 ((من الثابت قانونا أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها ، و أن الغرامة المقررة بجانبها غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية ، و القضاء وحدها غير جائز و مخالف للمفهوم الصحيح للمادة 374 من قانون العقوبات)) - عن المجلة القضائية لسنة 2002 – عدد خاص – صفحة : 129 - _ عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 – 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكثبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3 .

[218] حسين بن شيخ آث ملويا : المنتقى في القضاء العقابي – دار الخلدونية للنشر و التوزيع 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة الجزائر – طبعة : 2007 – صفحة 211 .

المبحث الثاني :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و للشخص المعنوي :

إن من يخالف قانون العقوبات بارتكاب الواقعة الإجرامية يكون مسؤولا جنائيا عما أقترفه ، و يخضع للعقوبة التي يقررها القانون و توقع عليه بموجب حكم قضائي ، و من ثم يكون هذا المسؤول شخصا قانونيا سواء كان طبيعيا أو معنويا أي أن يكون إنسانا حي يتمتع بالإدراك و حرية الاختيار طالما أنه هو المخاطب بالقاعدة الجزائية و هو الذي يمكن له مخالفتها و من تقع عليه العقوبة [219] أو معنويا بصفته كائن له وجود في عالم القانون و يتمتع بذمة مالية مستقلة و تتمثل إرادته في قرارات أعضاءه التي ينفذها القائمون على بإدارته [220] .

فالجزاء الذي يقع على الشخص القانوني بمناسبة ارتكابه الجريمة سواء كان هذا الشخص القانوني طبيعي أم معنوي قد يكون محل لتطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة ، الأمر الذي يتعين معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و الثاني يتعلق بتلك الظروف بالنسبة للشخص المعنوي .

المطلب الأول :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي :

لقد قرر قانون العقوبات الجزائري جواز تخفيض العقوبة المقررة في نص التجريم بالنسبة للشخص الطبيعي من المادة 53 إلى 53 مكرر 6 سواء تعلق الأمر بجناية وفقا للحدود المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات ، أو بجنحة حسب الحدود و الشروط المقررة في المادة 53 مكرر 4 ، أو بمخالفة وفقا للحد المبين في المادة 53 مكرر 6 ، غير أنه وضع شرط يتعلق بماضي المتهم الإجرامي و مدى ردعه بالحكم القضائي السابق ، طالما أن تخفيف العقاب يتعلق بمدى خطورة الفاعل ، و العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع الخاص،

---

[219] فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق – صفحة : 22 .

[220] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 260 .

و الشخص الذي لم يحقق الحكم السابق أي ردع بالنسبة إليه يعد إنسان خطير و من ثم نظرا لهذه الخطورة لا يستحق تخفيض العقاب مثل من لم يسبق الحكم عليه .

لذا تم تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :الأول يتعلق بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا و الثاني يتعلق بهذه الظروف بالنسبة للمسبوق قضائيا و الثالث يتعلق بالنسبة للشخص العائد .

الفرع الأول :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا :

إن الظروف القضائية لتخفيف العقوبة يمكن تطبيقها بالنسبة للشخص الطبيعي سواء تعلق الأمر بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة .

أولا / في حالة ارتكاب جناية :

تنص المادة 53 من قانون العقوبات ((يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بالظروف المخففة و ذلك إلى حد :

1 . عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،

2 . خمس (05) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد ،

3 . ثلاث (03) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ،

4 . سنة واحدة (01) حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات)) .

من خلال هذا النص يتبين أن القانون أجاز إفادة مرتكب الجناية من الظروف القضائية لتخفيف العقاب لكن وفقا للحدود التالية :

أ . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام يمكن استبدالها بعقوبة السجن و النزول فيها إلى حد 10 سنوات سجنا ، أي إذا كان الحد الأقصى للسجن المؤقت طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات في مادة الجنايات هي 20 سنة فيمكن للقضاء الجنائي أن يحكم بين الحد الأدنى المقرر في المادة 53 بعشر سنوات (10) إلى الحد الأقصى المقرر بعشرين (20) سنة طبقا للمادة 5 من نفس القانون كون الأمر يتعلق باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن شريطة أن يكون التخفيض إلى حد عشر سنوات و كل نزول عن هذا الحد يعد تطبيق خاطئ للقانون [221] لأن القانون بهذا الحد قيد حرية القاضي و من ثم لا يجوز النزول إلى ما دونه [222].

ب . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي المؤبد يمكن استبدالها بعقوبة السجن و النزول فيها إلى حد 05 سنوات ، و لما يقرر القانون عقوبة السجن فالثابت أن حدها الأقصى طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات هو 20 عشرين سنة و من ثم يمكن للقضاء الجنائي أن يحكم بالسجن من الحد الأدنى المقرر : بـ عشر (10) سنوات عند تطبيق ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من نفس القانون إلى 20 عشرين سنة الحد الأقصى لعقوبة الجناية و لا يمكن مطلقا للقاضي أن ينزل دون 05 سنوات الذي يعد الحد الأدنى للتخفيف و إلا سيكون حكمه معيب بمخالفة تطبيق القانون و من ثم يكون عرضة للنقض و الإبطال .

ج . أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة تستبدل عقوبة السجن المؤقت عند تطبيق ظروف التخفيف بعقوبة الحبس و النزول فيها إلى حد 03 سنوات ، و لما يقرر القانون عقوبة الحبس فالثابت أن حدها الأقصى طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات هو 05 سنوات و من ثم يمكن للقضاء الجنائي أن يحكم بعد استبدال عقوبة السجن بالحبس من الحد الأدنى المقرر عند تطبيق ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من نفس القانون من 03 إلى 05 سنوات التي تعد الحد الأقصى لعقوبة الحبس و لا يمكن مطلقا للقاضي أن ينزل دون حد 03 سنوات الذي يعد الحد الأدنى للتخفيف ، و إلا سيكون حكمه مخالف للقانون .

---

[221] قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في : 1988.02.16 ملف رقم : 54120 ((يجوز تخفيض العقوبة إلى حد السجن لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ، و من ثم فإن محكمة الجنايات التي أدانت المتهم بجناية عقوبتها الإعدام و حكمت عليه بخمس سنوات سجن لوجود الظروف المخففة أخطأت في تطبيق القانون)) – عن المجلة القضائية لسنة 1993 – عدد 03 – صفحة 256 .

[222] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع " الرشوة ـ ظروف الجريمة " – مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، القاهرة مصر – صفحة : 680 و 681 .

د . وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ، و رأت محكمة الجنايات إفادة المتهم بظروف تخفيف العقوبة جاز لها استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس و النزول فيها إلى الحد المقرر للتخفيض طبقا لنص المادة 53 إلى سنة واحدة .

هذا عن العقوبة الماسة بشخص الإنسان و السالبة للحرية ، أما بشأن الغرامة فإذا قرر نص العقاب بشأن الواقعة الإجرامية المرتكبة عقوبة السجن المؤقت و عقوبة الغرامة فإن الغرامة غير معنية في حالة ارتكاب جناية من التخفيف إذ يحكم فيها القاضي بين حديها الأدنى و الأقصى .

ثانيا / في حالة ارتكاب جنحة :

تنص المادة 53 مكرر 4 فقرة 1 و 2 ((إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة ، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000 دج .
كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة ، على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج .)) .

ففي حالة ارتكاب جنحة و رأت المحكمة المختصة إفادة الشخص الطبيعي بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة فيكون لها ذلك وفقا للحدود التالية :

أ . تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) و الغرامة إلى 20.000 دج :

إذا كانت عقوبة الجنحة طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات هي الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين(02) إلى خمس (05) سنوات و الغرامة التي تتجاوز الـ 20.000 دج ، و رأت المحكمة المختصة جواز إفادة المدان بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة فيمكن لها أن تنزل بعقوبة الحبس إلى الشهرين و بعقوبة الغرامة إلى 20.000 دج كحد أدنى للتخفيف و لا يجوز النزول إلى ما دونه ، ففي جريمة السرقة مثلا إذا كانت عقوبة الحبس فيها طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و كان المتهم قد رد المسروقات و اعترف بذنبه و لم يسبق

أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل جاز للقاضي أن يسعفه بظروف التخفيف و بأن ينزل في عقوبة الحبس إلى شهرين (02) رغم أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس بالنسبة للسرقة طبقا للمادة 350 هي (01) سنة واحدة و أن ينزل بالغرامة إلى 20.000 دج كحد أدنى للتخفيف رغم أن الحد الأدنى للغرامة في العقوبة المقررة لجريمة السرقة هي 100.000 دج .

ب . تخفيف العقوبة بالحكم بإحدى العقوبتين المقررتين للجريمة المرتكبة بين حديها الأدنى و الأقصى :

كما يمكن في حالة ارتكاب جنحة و لم يكن الفاعل قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و رأى القاضي حسب ملابسات الواقعة المرتكبة جواز إفادة المدان بالظروف القضائية المخففة ، جاز له أن يحكم بإحدى العقوبتين المقررتين للجريمة المرتكبة بين حديها الأدنى و الأقصى دون أن ينزل عن الحد الأدنى ، ففي جريمة القتل الخطأ مثلا إذا وقعت أثناء السير بعربة و كانت المسؤولية مشتركة بين السائق و الضحية كأن سار السائق بسرعة فائقة قليلا لكن الضحية الذي كان ممتطيا دراجة نارية انعرج يسارا دون تنبيه بالأضواء ولم يكن مرتديا الخوذة مما أدت الإصابة على مستوى رأسه إلى وفاته ، و بعد المحاكمة رأى القاضي جواز إفادة المتهم بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة جاز له الحكم بإحدى العقوبتين المقررتين لهذه الجريمة في المادة 288 من قانون العقوبات و ذلك بـ:

- إما عقوبة الحبس بين ستة أشهر (06) و ثلاث (03) سنوات لكن دون أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر بستة أشهر .
- و إما عقوبة الغرامة بين 20.000 دج إلى 100.000 دج لكن دون أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة في جريمة القتل الخطأ المقرر بـ : 20.000 دج .

ج . استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بين 20.000 دج و 500.000 دج :

إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة في الجريمة المرتكبة و رأى القاضي ضرورة إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة جاز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة بين من 20.000 دج إلى 500.000 دج دون أن يتجاوز الحد الأقصى أو بتنازل دون الحد الأدنى ، ففي جريمة عدم تسليم طفل تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به طبقا للمادة 127 من قانون العقوبات كأن يكون الفاعل أبا للطفل و هو من يرعاه و أرادت الأم و هي طليقته أن تطلب زيارة ابنها و منعها الأب ، فإذا كانت العقوبة

المقررة هي الحبس وحده من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و رأى القاضي أن المتهم بعد تقديم الشكوى كان الفاعل قد تراجع بعد ارتكاب الفعل ، و سلم الأم ابنها و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، جاز للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة و أن يقضي بها من 20.000 دج إلى 500.000 دج لكن دون أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر في نص التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 2 بـ 20.000 دج ، و دون أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر بـ 500.000 دج و إلا عد ذلك خطأ في تطبيق القانون .

ثالثا / في حالة ارتكاب مخالفة :

تنص المادة 53 مكرر 6 ((في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى .
غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود ، و كانت عقوبتا الحبس و الغرامة مقررتين معا ، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط و ذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة .)) .

إن كيفية تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة في مادة المخالفات يكون بتقرير بالعقوبة بين الحدين المقررين لعقوبة الجريمة المرتكبة ومن ثم لا يجوز النزول دون الحد الأدنى ، و إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس و الغرامة و لم يكن المتهم عائدا فيمكن الحكم عليه بإحدى العقوبتين في إطار الحدين المقررين دون النزول أيضا عن الحد الأدنى ، فإذا رأت المحكمة مثلا ضرورة إفادة متهم بمخالفة الضرب البسيط طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج جاز لها أن تقرر عقوبة الحبس فقط لمدة 10 أيام و الغرامة فقط بمقدار 8.000 دج و التطبيقات القضائية دائما في هذه الحالة تذهب إلى النطق بالغرامة في حدها الأدنى .

الفرع الثاني :
بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق قضائيا :

قبل التطرق إلى الظروف القضائية للخص الطبيعي المسبوق قضائيا يتعين معرفة من هو المسبوق قضائيا في التشريع الجنائي الجزائري .
لقد عرف قانون العقوبات في المادة 53 مكرر 5 منه المسبوق قضائيا ((يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود .)) .

فالمسبوق قضائي حسب مفهوم المادة 53 مكرر 5 هو كل شخص صدر في حقه حكم جزائي و يشترط في هذا الحكم توفر الشرط التالية :

- أن يكون حكم نهائي بات أنقضت بشأنه طرق الطعن أو كان حضوريا و لم يرفع صاحبه طعنا فيه .
- أن يكون هذا الحكم قد قرر عقوبة سالبة للحرية أي السجن المؤقت أو الحبس سواء كانت هذه العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ .
- أن تكون العقوبة السالبة للحرية حكم بها القضاء بشأن جناية أم جنحة .

إن المسبوق قضائيا حسب مفهوم المادة 53 مكرر 5 يمكنه الاستفادة من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة إذا رأى القضاء حسب الملابسات و الوقائع المرتبطة بالجريمة إفادته بها لكن تختلف هذه الظروف إذا تعلقت بجناية أم بجنحة .

أولا / في حالة ارتكاب جناية :

تنص المادة 53 مكرر 1 ((إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، و طبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة و كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه ، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج و حده الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى و من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية .

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت و طبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 1000.000 دج إلى 1.000.000 دج .
و إذا كانت الغرامة المنصوص عليها مع عقوبة السجن ، فإنه يجب النطق بها كذلك .)) .

فالشخص الطبيعي المسبوق قضائيا يمكن تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة إليه شأنه شأن غير المسبوق من حيث استبدال نوع العقوبة و مقدارها وفقا للحدود المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات لكن الفرق بينهما هو إضافة عقوبة الغرامة بالنسبة للمسبوق قضائيا وفقا للحدود التالية :

أ . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام : ففي هذه الحالة يمكن استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤقت و النزول فيها إلى حد عشر (10) سنوات تماما كما هو مقرر للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا ، لكن بالنسبة للمسبوق يجب طبقا للمادة 53 مكرر 1 الحكم كذلك مع عقوبة السجن المخففة بعقوبة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ب . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد : كذلك الأمر في هذه الحالة يمكن استبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت والنزول فيه إلى حد خمس (05) سنوات سجنا طبقا للمادة 53 تماما مثلما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا ، لكن يجب إضافة لعقوبة السجن المخففة عقوبة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ج . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت : في هذه الحالة يمكن استبدال عقوبة السجن المؤقت بالحبس و النزول في مدته إلى الحدين المقررين قانونا طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات و هما ثلاث (03) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و سنة واحد (01) إذا كانت العقوبة المقررة للجناية المرتكبة هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ، لكن يجب الحكم مع عقوبة الحبس المخففة عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج .

د . إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت و الغرامة : في هذه الحالة لم يبين المشرع الجزائري حدي عقوبة الغرامة في المادة 53 مكرر 1 كونهما مقدرين أصلا في نص عقاب الجريمة

المرتكبة ، فيجب على المحكمة المختصة في هذه الحالة بعد أن تحكم بعقوبة السجن أو الحبس المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات كما هو الأمر بالنسبة لغير المسبوق قضائيا ، أن تقضي بالغرامة في إطار الحدين مقررين لها في نص الجريمة المرتكبة بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق قضائيا .

ثانيا / في حالة ارتكاب جنحة :

إن الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بشأن جنحة مرتكبة من طرف شخص طبيعي مسبوق قضائيا حسب مفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات تختلف فيما إذا كانت الجنحة المرتكبة عمدية صادرة عن قصد جنائي أم غير عمدية تسبب فيها الفاعل نتيجة خطأ منه .

فإذا كانت الجنحة المرتكبة عمدية صادرة عن قصد جنائي من المتهم فإن المشرع الجزائري نص في هذا الشأن في المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 ما يلي : ((إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا ، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه ، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ، و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا و لا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة .)) أي أن القانون في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا جنحة عمدية قيد قاضي الجنح بالقيود التالية :

- عدم جواز تخفيض عقوبة المسبوق قضائيا إلى دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة العمدية .
- عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .
- وجوب الحكم بعقوبة الحبس و الغرامة معا إذا كانت مقررتين لعقوبة الجريمة المرتكبة مع إمكانية القاضي أن يخفض عقوبة الحبس و الغرامة إلى الحد الأدنى .

أما في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي جنحة غير عمدية نتيجة خطأ ، فالقانون لم ينص على هذه الحالة و من ثم يمكن تخفيف عقوبة المسبوق قضائيا في حالة ارتكابه جريمة غير عمدية تماما مثل الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 1 و 2 .

الفرع الثالث
بالنسبة للشخص الطبيعي العائد

لدراسة الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي العائد يتعين أولا معرفة العود و تحديد آثاره ثم تحديد حدود تخفيف العقوبة بالنسبة إليه عند منحه الظروف المخففة بناء على تلك الآثار .

أولا / معنى العود و آثاره :

أ . معنى العود :العود هو وصف قانوني[223] لحالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو جرائم بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة [224] خلال مدة زمنية محددة قانونا أو غير محددة تلي قضاء العقوبة السابقة .

فالعود إذن هو حالة رأت بعض التشريعات الجنائية أنه ظرفا عام مشدد للعقاب [225] لما يرتكب الشخص جريمة في المدة المحددة قانونا التالية لقضاء العقوبة السابقة ، وهذه المدة هي التي تميز بين العائد و المسبوق قضائيا الذي لا يشترط القانون بشأنه مدة زمنية و من ثم فإذا ارتكبت الجريمة بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة قانونا فلا يعد الفاعل في هذه الحالة عائدا و إنما يعد مسبوقا قضائيا و قد عبر المشرع الجزائري على وصف العود بالحالة في المواد 53 مكرر فقرة 1 و 53 مكرر 5 و 53 مكرر 8 .

من خلال ما سبق يتضح أن للعود شرطين هما :

1 . قضاء الفاعل لعقوبة سابقة : لقد استعمل المشرع الجزائري في المواد من 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 4 لتعبيره عن هذا الشرط صياغة ((وارتكب خلال – مدة محددة – التالية لقضاء العقوبة السابقة)) و استعمل الفقهاء لتحديد هذا الشرط عبارة الحكم النهائي ، في حين أن هذا الأخير في مادة الجنح خاصة إذا أحيل المتهم أمام القضاء للمحاكمة و هو غير محبوس و بعد الاستئناف يقرر المجلس القضائي إدانته

---

[223] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 327 .

[224] جندي عبد المالك : المرجع السابق – صفحة 270 .

[225] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 326 .

مع الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و القرار الصادر عن جهة الاستئناف هو قرار نهائي لكن الطعن بالنقض فيه على الرغم من أنه نهائي يوقف التنفيذ الحكم إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا بالرفض طبقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من ثم يبدأ حساب المدة من يوم قضاء العقوبة و ليس من تاريخ صدور الحكم النهائي ، لذا فإن صياغة المشرع هي الصحيحة كون المعيار في حساب المدة هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها و ليس تاريخ الحكم النهائي الذي قد يصدر بعده عفو شامل فيجعل من الحكم النهائي غير منتج لآثاره و لا يمكن جعله أساسا للعود [226] ، بينما في مادة الجنايات قد تصلح عبارة الحكم النهائي طالما أن المتهم المحال على محكمة الجنايات يكون محبوسا و احكم الجنائي يصدر نهائيا الذي بمجرد النطق به يبدأ تنفيذ العقوبة .

2 . ارتكاب الفاعل جريمة ثانية أثناء المدة التي يقررها القانون التي تلي قضاء العقوبة :

إن المدة التالية لقضاء العقوبة قد تكون غير محددة كما هو الأمر بالنسبة لحالة عود الشخص الطبيعي الذي سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس (05) سنوات طبقا للمادة 54 مكرر من قانون العقوبات ، و بعد صدور هذا الحكم حتى و إن مرت سنوات عديدة من قضاءه للعقوبة و ارتكب جناية يعد عائدا كون المدة غير محددة ، بينما الأمر بالنسبة للذي سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة يزيد حد عقوبتها الأقصى عن خمس سنوات طبقا للمادة 54 مكرر 1 و ارتكب جنحة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة فإن الفاعل يعد عائدا، و إذا أرتكب جنحة بعد انقضاء مدة عشر سنوات المحددة فإنه لا يعد عائدا و إنما يكون مسبوقا قضائيا، و كذلك الأمر بالنسبة لارتكاب الجرائم في المدد المحددة في المواد 54 مكرر 3 و 54 مكرر 4 من نفس القانون إذا أرتكب الفاعل الجرم خلالها .

[226] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 327 .

ب . آثار العود :

إن للعود آثار قانونية تتمثل في تشديد العقوبة حسب الشروط و الحدود التي يقررها القانون لكل حالة ، و في موضوع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة تتمثل حدود التشديد تلك الأسس اللازمة التي يعتمد عليها المشرع في تخفيف العقوبة مما يستلزم التطرق لها و تحديدها كما يلي :

1 . في حالة ارتكاب جناية بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات: و هي الحالة التي وردت في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات ، و مفادها إذا أرتكب الشخص بعد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة يزيد حدها الأقصى عن خمس (05) سنوات حبسا ، و أرتكب بعدها جناية حد عقوبتها الأقصى عشرين (20) سنة تصبح عقوبة الجناية الجديدة هي السجن المؤبد ، و إذا تسبب الشخص في الجناية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان تكون عقوبة الجناية الجيدة هي الإعدام ، أما إذا كانت الحد الأقصى للجناية الثانية يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات فيرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف .

أما عن الغرامة فيتم رفعها وجوبا إلى الضعف .

2 . في حالة ارتكاب جنحة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس 05 سنوات خلال مدة العشر 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة :

هناك حالتان تختلفا فيما إذا كان الشخص قد أرتكب جنحة عقوبتها تماثل العقوبة الأولى ، أو إذا كانت عقوبة الجريمة الثانية لا تماثلها وردتا في المادة 54 مكرر 1 هما :

الحالة الأولى : و هي إذا ارتكب الشخص الطبيعي جنحة خلال عشر (10) سنوات التالية لقضاء عقوبة سابقة بعد الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبسا ، و كانت العقوبة المقررة للجنحة الثانية هي نفسها العقوبة الأولى فترفع عقوبة الجنحة الثانية وجوبا بالنسبة للحبس و الغرامة إلى الضعف .

الحالة الثانية : وهي إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الثانية يزيد عن عشر (10) سنوات ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة ، و إذا كان حدها الأقصى يساوي الـ (20) العشرين سنة فيرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف ، أما عن الغرامة فترفع كذلك إلى الضعف .

3 . في حالة ارتكاب جنحة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس05 سنوات خلال مدة الخمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة : و هي الحالة التي قررتها المادة 54 مكرر 2 لما يرتكب الشخص الطبيعي جنحة بعد أن سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة يزيد حد عقوبتها الأقصى عن خمس (05) سنوات ، و يرتكب خلال الخمس (05) السنوات التالية لقضاء العقوبة جنحة حد عقوبتها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (05) سنوات حبسا فيرفع الحد الأقصى بالنسبة لعقوبة الجنحة الثانية وجوبا بالنسبة للحبس و الغرامة إلى الضعف .

4 . في حالة ارتكاب جنحة خلال مدة الخمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جنحة : و هذا حسب المادة 54 مكرر 3 ، لما يرتكب الشخص الطبيعي جنحة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جنحة و كان ارتكابه للجنحة الثانية خلال الخمس السنوات التالية لقضاء العقوبة ففي هذه الحالة يستوجب رفع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الثانية بالنسبة للحبس و الغرامة إلى الضعف .

5 . في حالة ارتكاب مخالفة بعد سبق الحكم نهائيا في المخالفة نفسها خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة : في هذه الحالة أحالت المادة 54 مكرر 4 أحكامها إلى المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات .

فإذا أرتكب العائد إحدى المخالفات من الفئة الأولى المقررة في المواد من 440 إلى 440 مكرر من قانون العقوبات فيعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (04) أشهر، و بغرامة قد تصل إلى 40.000 دج طبقا للمادة 445 من قانون العقوبات .

أما إذا أرتكب مخالفة من الفئة الثانية المقررة من المادة 462 إلى 464 فيعاقب العائد بالحبس الذي قد يصل إلى شهر واحد ، و بغرامة قد تصل إلى 24.000 دج طبقا للمادة 465 فقرة 1 من نفس القانون .

و إذا ارتكب العائد إحدى المخالفات من الدرجة الثانية من الفئة الثانية المقررة قانونا من المادة 451 إلى 458 ، فيعاقب العائد بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة أيام و بغرامة قد تصل إلى 16.000 ج طبقا للمادة 465 فقرة 2 من نفس القانون .

أما إذا ارتكب العائد مخالفة من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية المقررة قانونا من المادة 459 إلى 464، فيعاقب العائد بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة أيام و بغرامة قد تصل إلى 12.000 دج طبقا للمادة 456 فقرة 3 من نفس القانون .

ثانيا / حدود تخفيف عقوبة العائد عند تطبيق الظروف القضائية المخففة :

على الرغم من أن حالة العود تستدعي تشديد العقاب ، فإن التشريع الجنائي الجزائري لم يحرم العائد من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة إليه إذا رأت جهة الحكم حسب وقائع الدعوى المتعلقة بماديات الجريمة أو بشخص الفاعل أن متهم غير خطير أين إفادته بظروف التخفيف ، و هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي :

((عندما تطبق العقوبات المشددة بحالة العود ، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا)) .

من خلال هذا النص فإن الحدود القصوى التي يقررها القانون عند رفع العقوبة هي التي تعد أساس في التخفيف و ذلك حسب حالات التشديد التي تم دراستها في آثار العود ، و من ثم فإن حدود تخفيف عقوبة العائد في حالة منحه الظروف القضائية تكون كما يلي :

1 . حدود تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب الشخص جناية بعد سبق الحكم نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات :

إذا ارتكب الشخص الطبيعي جنحة خلال عشر (10) سنوات التالية لقضاء عقوبة سابقة بعد الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبسا ، و كانت العقوبة المقررة للجناية أو للجنحة الثانية هي نفسها العقوبة الأولى ، فالثابت طبقا للمادة 54 مكرر أن عقوبة السجن

المؤقت التي يكون حدها الأقصى هو عشرين (20) سنة ، ترفع إلى المؤبد و تشدد العقوبة بالحكم بالإعدام إذا تسبب الجاني العائد في إزهاق روح .

كما ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى عشرين (20) سنة سجنا إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجناية الثانية يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات .

فالحد الأقصى لهذه الحالة هو الإعدام و السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي قد يصل إلى عشرين (20) سنة و من ثم فعند تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر إفادة المتهم بظروف تخفيف العقوبة بالنسبة لهذه الحالة إلى الحدود التالية :

. عشر (10) سنوات سجنا إذا كان الحد الأقصى لعقوبة العود الإعدام ،
. خمس (05) سنوات سجنا إذا كان الحد الأقصى لعقوبة العود السجن المؤبد .
. ثلاث (03) سنوات حبسا إذا كان الحد الأقصى لعقوبة العود يساوي أو يقل عن عشرين (20) سنة .

أما عن حدود تخفيف عقوبة الغرامة ، فتطبيقا للمادة 53 مكرر 1 هي :

. من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المشددة بسبب العود هي الإعدام .
. من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المشددة بسبب العود هي السجن المؤبد .

2 . حدود تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب جنحة بعد سبق الحكم نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس 05 سنوات خلال مدة العشر 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة :

بالنسبة للحالة الأولى : الثابت طبقا للمادة 54 مكرر 1 إذا ارتكب الشخص الطبيعي جنحة خلال عشر (10) سنوات التالية لقضاء عقوبة سابقة بعد الحكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها المقررة يزيد عن خمس (05) سنوات حبسا و كانت العقوبة المقررة للجنحة الثانية هي نفسها العقوبة الأولى فالثابت أن عقوبة الجنحة الثانية ترفع وجوبا بالنسبة للحبس و الغرامة إلى الضعف و من ثم فعند تطبيق ظروف التخفيف تنصب على الحدود القصوى الجديدة .

فإذا كان الشخص مثلا سبق و أن عوقب بعشر (10) سنوات سجنا من أجل جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون القصد من إحداثها طبقا للمادة 264 فقرة 4 ، و بعد أن قضى العقوبة عاود و ارتكب جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات خلال مدة خمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة ، فالثابت أن العقوبة السابقة تزيد عن خمس 05 سنوات و الحد الأقصى لعقوبة التعدي على الملكية العقارية هو خمس(05) سنوات ، و من ثم يجب رفع هذا الحد إلى الضعف ، أي أن الحد الأقصى بعد تطبيق المادة 54 مكرر 1 فقرة واحد يكون يساوي لـ 10 عشر سنوات ، و عند تطبيق المادة 53 لإفادة المتهم من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة يمكن النزول بالعقاب إلى سنة واحدة .

الحالة الثانية : وهي إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الثانية يزيد عن عشر (10) سنوات يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة طبقا للمادة 54 مكرر1 فقرة 2 و من ثم يكون حدود تخفيف العقوبة هي :

ـ ثلاث (03) سنوات حبسا إذا تم رفع الحد الأقصى المقدر بعشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة .

ـ أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة الثانية يساوي الـ (20) العشرين سنة فيرفع الحد الأدنى طبقا للمادة 54 مكرر 1 فقرة 2 وجوبا إلى الضعف ، و يكون هذا الحد هو الأساس في التخفيف بتطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات ، لكن و بالرجوع إلى نصوص العقاب بالنسبة للجنح لا نجد جنحة معاقب عليها بعشرين (20) سنة إلا إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو التهريب و هذه الجرائم حسب عقوبة 20 سنة استثناها القانون من تطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ، مما يفيد أن هذا النص في أغلبية الأحوال يبقى بدون تطبيق يستلزم على المشرع مراجعته .

3 . حدود تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب جنحة بعد سبق الحكم نهائيا في جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن خمس05 سنوات خلال مدة الخمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة : في هذه الحالة لما يرتكب الشخص الطبيعي جنحة بعد أن سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة يزيد حد عقوبتها الأقصى عن خمس (05) و يرتكب خلال الخمس (05) السنوات التالية لقضاء العقوبة جنحة حد عقوبتها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (05) سنوات حبسا ، يتم رفع الحد الأقصى لعقوبة الجنحة

الثانية وجوبا طبقا للمادة 54 مكرر 2 بالنسبة للحبس و الغرامة إلى الضعف ، و من ثم فإذا كان العائد قد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة يزيد الحد الأقصى للعقوبة فيها عن خمس (05) سنوات كأن حكم عليه بالحبس لمدة سبع (07) سنوات في جنحة السرقة في الطريق العام طبقا للمادة 352 من قانون العقوبات ، و بعد أن قضى العقوبة عاود و ارتكب جنحة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 خلال الخمس (05) التالية ، فالثابت أن عقوبة الحبس في جنحة خيانة الأمانة هي من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، و عند رفع هذين الحدين إلى الضعف يكون الحد الأقصى الجديد لعقوبة الحبس هو ستة (06) سنوات و الحد الأقصى للغرامة هو 200.000 دج ، و عند تطبيق الحد المقرر لتخفيف العقاب بالنسبة لهذه المدة طبقا المادة 53 يكون تخفيض مدة الحبس إلى سنة واحدة (01) طالما أن الـ (06) هي بين خمس (05) و عشر (10) سنوات ، لكن حد التخفيف حسب صياغة المادة 53 يتعلق بالسجن أي لما يتعلق الأمر بارتكاب جناية ، مما يستلزم تطبيق حكم المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 بتخفيض عقوبة الحبس و الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا و دون النزول عنه و دون استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، و الحكم بتخفيض العقوبة بالنسبة لهذا المثال إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة و هي ثلاثة (03) أشهر و تخفيض عقوبة الغرامة إلى حده الأدنى المقرر و هو 20.000 دج .

غير أن هذا الحد يمكن تطبيقه كذلك بالنسبة للحالة المبينة في المادة 54 مكرر 3 لما تكون العقوبة السابقة لا تزيد عن خمس سنوات و من ثم فإن التمييز بين حالة ارتكاب جنحة بعد سبق العقوبة من أجل جنحة بعقوبة تزيد عن خمس سنوات ثم بعقوبة دون ذكر أنها تزيد عن مدة معينة في الحقيقة هو تمييز ليس له أية نتيجة في الميدان ، يستوجب على المشرع توضيح الغاية منه ، هل يقصد به تطبيق المادة 53 بتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة مع التبيان إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة و ليس جناية فقط ، و بأن العقوبة السالبة للحرية تخص السجن المؤقت فحسب أو الحبس حتى يستطيع القاضي تطبيق هذا الحكم إذا كان يقصد المشرع التمييز بين الحالتين تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات .

4 . حدود تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب جنحة خلال مدة الخمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة بعد سبق الحكم نهائيا في جنحة : في هذه الحالة و تطبيقا للمادة 54 مكرر 3 لما يرتكب الشخص الطبيعي جنحة ثانية بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جنحة ، و كان ارتكابه للجنحة الثانية خلال الخمس السنوات التالية لقضاء العقوبة ، ففي هذه الحالة يتم رفع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الثانية بالنسبة للحبس

و الغرامة إلى الضعف تماما مثل الحالة السابقة، و تكون الحدود القصوى الجديدة هي الأساس في الرجوع إلى تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة .

5 . حدود تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة بعد سبق الحكم نهائيا في المخالفة نفسها خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة : إن حدود العقاب حسب أحكام العود طبقا للمادتين 445 و 465 المحال إليهما بموجب المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات ، تكون بتخفيض العقوبة مع عدم جواز خفضها عن الحد الأدنى للعقوبات المقررة في المادتين 445 و 465 طبقا للمادة 53 مكرر 6 فقرة 1 كونها نصت على عدم جواز تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى في مواد المخالفات في حالة منح الظروف المخففة ، ثم في الفقرة 2 نصت على التخفيف ، إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة العود ، مما يفهم أن التخفيف بالنسبة للعائد هو ذلك المبين في الفقرة 1 .

المطلب الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي :

إن الفقه الجنائي الكلاسيكي و على الرغم من اعترافه بمسؤولية المدنية للشخص المعنوي إلا أنه رفض في البداية فكرة مسؤوليته الجزائية ، مما أثر ذلك على التشريع الجنائي بحجة أن الشخص المعنوي عاجز على ارتكاب جرائم لانعدام الإرادة و حرية الاختيار لديه ، المحددة و المحصورة بموجب عقد إنشاءه ، و لا يمكن معاقبته سوى عن طريق الغرامات المدنية [227] ، لكن مع التطور الاقتصادي و تدخل الشركات التجارية في مجالات متعددة ، ظهرت التجاوزات للنصوص التنظيمية و القانونية ، فتم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و كان المشرع الجزائري عند صدوره في البداية قد أفسح مجالا و لو متواضعا لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية بإخضاعه لتدابير الأمن أو لعقوبات تكميلية[228] كالمنع من الممارسة و الغلق طبقا لأحكام المدتين 17 و 26 القديمة[229] غير أنه أقرها في نطاق ضيق جدا بما يتلاءم و طبيعة

---

[227] SALAM H . ABDEL SAMAD : La Responsabilité Pénale Des Sociétés dans Le Droit Libanais Et Le Droit Français – L.G.D.J lextenso éditions , 2 rue du Mail , 75081 Paris Cedex 02 -2010 – Page : 15 , 17 et 18 .

[228] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 263 .

[229] ملغاة بموجب المادة 62 من القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في : 2006.12.20 المعدل و المتمم للأمر 66 / 156 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006 - العدد : 84 في : 2006.12.24 .

الشركة التجارية وفقا لمبدأ التخصيص[230] ، و هذا ما نجده في الأمر رقم : 75 / 37 المؤرخ في 1975.04.29 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار [231] ، إذ نصت المادة 17 منه((يمنع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من الحيازة بقصد البيع لأي مخزون من المواد الغذائية أو البضائع أو المنتجات الخارجة عن موضوع صناعتهم أو تجارتهم و المقيد في سجل التجارة)) ، مما يفيد أن القانون قد خاطب مباشرة الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص ، و حمله المسؤولية الجزائية في المادة 61 منه و التي نصت ((عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي ، أو من أحدهم بالإضافة لاسم لحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى 52 أعلاه فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي)) ، مما يفيد أن قانون الأسعارفي البداية قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قرر عقوبات أصلية تسلط عليه و قرر متابعته هو و القائمين على إدارته بصفتهم شركاء أو مساهمين أصليين ، لكن فيما بعد تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 77 من القانون رقم : 89 / 12 المؤرخ في : 1989.07.05 المتعلق بالأسعار[232] و لم يشر هذا الأخير مطلقا إلى مسؤولية الشركات التجارية إزاء مخالفتها لقواعد تنظيم الأسعار و بقي أمر عدم تقرير مسؤوليتها جزائيا إلى غاية صدور القانون رقم : 04 / 15 المؤرخ في : 2004.11.10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[233] في المادة 4 منه الذي نص على تتميم القانون بباب أول مكرر عنوانه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية تضممن المادتين 18 و 18 مكرر اللتان نصتا على العقوبات المطبقة في مادة الجنايات و الجنح و المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي المحدد في المادة 51 مكرر بموجب هذا التعديل في الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص لا العام .

لكن الملاحظ على هذا التعديل أنه لم يتطرق لمسألة تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة إن أجازها أو حضرها[234]، فوقع التساؤل بشأن المادة 53 القديمة هل يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي أم لا ؟ و القاضي وفقا لمبدأ شرعية العقوبات ظل في حيرة من أمره إلى أن صدر القانون رقم : 06 /

[230] محمد حزبيط : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن – دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر – طبعة 2013 – صفحة 74 و 75.

[231] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1975 – العدد 38 في : 1975.05.13 .

[232] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 العدد 29 في : 1989.07.19 .

[233] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2004 – العدد 71 في 2004.11.10 .

[234] احسن بوسقيعة : المرجع السابق – صفحة : 346 .

23 المؤرخ في : 2006.12.20 [235] المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و قرر جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة في المادة 53 مكرر 7 فقرة 1 سواء كان مسبوقا قضائيا طبقا للفقرة 3 من نفس النص أو عائدا طبقا للمادة 53 مكرر 8 .

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب أيضا إلى ثلاثة فروع : الأول يتعلق بظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا و الثاني لهذه الظروف بالنسبة للمسبوق قضائيا و الثالث بالنسبة للعائد .

الفرع الأول :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا :

تنص المادة 53 مكرر 7 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات ((يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده .
إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .)) .

من خلال هذا النص إذا رأى القاضي الجنائي حسب وقائع الدعوى أن الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي غير خطيرة جاز إفادته بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة على ألا تقل عن الغرامة المقررة في القانون بالنسبة للشخص الطبيعي ، و تعد هذه القاعدة عامة في التخفيف سواء كانت الواقعة المرتكبة تعد جناية أو جنحة أو مخالفة .

فالعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي تنحصر سوى في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر، أما باقي العقوبات فتعد من حيث طبيعتها عقوبات تكميلية و تدابير أمن و من ثم فإن التخفيف يكون سوى بالنسبة للغرامة ، فإذا كانت شركة تجارية قد ارتكبت جنحة المضاربة بممارسة أسعار غير شرعية طبقا للمادة

[235] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006 – العدد 84 في : 2006.12.24 .

172 [236] من قانون العقوبات، فالثابت أن عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي بالنسبة لهذه الجريمة تكون من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، و من ثم فإن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر تكون مساوية لخمسة أضعاف الحد الأقصى ، أي تكون مساوية في هذه الحالة لـ 500.000 دج و على الرغم من ذلك فإذا رأى القضاء أن الأفعال غير خطيرة جاز منح الشخص المعنوي من ظروف التخفيف القضائية، و تخفيض عقوبة الغرامة دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و المتمثلة في هذه الحالة طبقا للمادة 172 بـ : 20.000 دج .

أما إذا لم يقرر القانون عقوبة الغرامة بشأن الجريمة المرتكبة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات قررت الحد الأقصى للغرامات بالنسبة للشخص المعنوي كما يلي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ،
- 500.000 دج بالنسبة للجنح .

لكن هناك بعض الجرائم حدد المشرع فيها عقوبة الغرامة المقدرة بحد واحد بالنسبة للشخص الطبيعي دون أن يبين الحد الأقصى و الأدنى ، كما أنه تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات عند ارتكاب الشخص المعنوي جرائم عقوباتها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت قرر حدود قصوى للغرامات بالنسبة إليه دون تحديد للحد الأدنى ، مما يعيق تطبيق ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا الأمر الذي يستوجب معه تدخل المشرع لمعالجة هذا الفراغ و إلا يبقى تطبيق الحد الأقصى للغرامة سواء استفاد الشخص المعنوي الملاحق بالظروف القضائية لتخفيف العقوبة أم لم يستفيد [237] .

---

[236] معدلة و متممة بتحديد نوع السلع و البضائع و الأفعال المادية المكونة للجريمة بموجب القانون رقم : 06 / 23 المؤرخ في : 2006.12.20 المبين في المرجع سابقا.

[237] احسن بوسقيعة : المرجع السابق – صفحة 348 .

الفرع الثاني :

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا :

إن الشخص المعنوي المسبوق قضائيا طبقا لمفهوم المادة 53 مكرر 8 هو كل شخص اعتباري محكوم عليه بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ، أو في النصوص المكملة له دون المساس بقواعد حالة العود التي يقررها القانون .

و حدود تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي إذا رأى القاضي الجزائي منحها إياه ، يجب طبقا للمادة 53 مكرر 7 فقرة 3 ألا تكون أقل من الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي .

فإذا كان الشخص المعنوي المسبوق قضائيا قد أرتكب جريمة المضاربة بممارسة أسعار غير شرعية طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات فالثابت أن عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي تكون من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، و من ثم و تطبيقا للمادة 18 مكرر تكون عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة هو خمسة أضعاف الحد الأقصى أي 1000.000 دج و من ثم يمكن تخفيض هذه العقوبة إلى غاية الـ 200.000 دج و هي الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

أما بالنسبة للجرائم التي لم يقرر فيها القانون غرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فالثابت طبقا للمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات أنه تطبيق الحدود القصوى المبينة فيها و هي : 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، 1.000.000 دج لما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت و 500.000 دج عند تقرير عقوبة السجن المؤقت و 500.000 دج بالنسبة للجنح ، لكن ما يعيب على المشرع هو أنه لم يحدد كيفية التخفيض إلى غاية الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي كونه لم ينص مطلقا عليها في هذه الجرائم و هذا يعد عقبة في تطبيق الظروف القضائية في هذه الحالة يستوجب معها تدخل المشرع .

الفرع الثالث

الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي العائد

إن المشرع الجزائري لما قرر أحكام تخفيف العقوبة للشخص المعنوي في حالة استفادته بالظروف القضائية المخففة في المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات ، رسم حدود تخفيض الغرامة بكل وضوح ، سواء كان الشخص المعنوي مسبوقا أو غير مسبوق قضائيا ، لكنه لم يوضح حدود تخفيضها في حالة العود ، إذ قرر في المادة 53 مكرر 7 فقرة 3 عدم جواز تخفيض الغرامة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 عن حدها الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة بالنسبة للشخص الطبيعي دون المساس بقواعد العود ، لكنه لم يوضح هذه القواعد.

فإذا كانت القاعدة إذا تم استعمال التفسير الكاشف لإرادة المشرع دون أن يؤدي ذلك إلى خلق عقوبات جديدة [238] ، هي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في عقوبة الجريمة المرتكبة بالنسبة للشخص الطبيعي حسب نص المادة 53 مكرر7 فقرة 2 ، فإن الحد الأقصى للغرامة بعد التشديد بسبب العود بالنسبة للشخص الطبيعي بشأن الجريمة المرتكبة هو الذي يعد الحد الأدنى الممكن النزول إليه في حالة تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي ، لكن حالات تشديد العقاب بسبب العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد 54 مكرر 5 و ما بعدها ليست هي تقريبا نفس حالات تشديد العقوبة بسبب العود بالنسبة للشخص الطبيعي ، مما يستوجب على المشرع كذلك في هذه النقطة التدخل لتقرير حد لا يمكن النزول إلى دونه في حالة تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي عند استفادته بالظروف المخففة .

[238] عبد الله سليمان : المرجع السابق – صفحة : 71 .

خـاتمــة

من خلال دراسة ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي :

أ . النتائج :

1 . إن المشرع الجزائري أهتم بشخصية الجاني من حيث خطورته التي كلما ظهرت حسب الواقعة المرتكبة أنها أقل خطورة قرر تطبيق ظروف تخفيف العقوبة سواء كانت هذه الظروف قانونية أو قضائية و ذلك من أجل تجسيد مبدأ تفريد العقوبة .

2 . أخذ المشرع بجسامة الواقعة المرتكبة كما هو الأمر بالنسبة للأعذار في الجنايات و الجنح الخاصة بأعمال العنف و قرر من أجل التخفيف حدودا مختلفة لكل ظرف .

3 . تشجيع المشرع بواسطة بعض الظروف مرتكبي الجرائم الخطيرة في العدول عن تنفيذها و على الإبلاغ عنها و مساعدة سلطة التحقيق في القبض على باقي المساهمين كما هو الأمر بالنسبة لتخفيض العقوبات فيها في حالة الإبلاغ قبل إجراءات المتابعة و بعدها .

4 . تضييق من سلطة القاضي بشأن وجوب تطبيق الأعذار القانونية المخففة من العقاب في حالة توفرها ولم يترك للقاضي سلطة التقدير في عدم تطبيقها فكانت صيغة تقرير تخفيض بالإلزام .

5 . وجوب إثارة الاستفادة من الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة أمام محكمة الجنايات من طرف المتهم أو دفاعه في شكل سؤال احتياطي طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية .

6 . إتساع السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة من حيث تقدير هذه الظروف و من حيث النزول إلى الحدود الدنيا المقررة .

7 . تقرير حدود قصوى و دنيا في حالة تخفيف العقاب بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي و تطبيق الحدود الدنيا للعقوبات المقررة في الجرائم المرتكبة .

التوصيات :

1 . إعادة النظر في تخفيف العقاب بالنسبة للمسبوق القضائي و العائد ، إذ كثيرا ما تكون الدوافع الخارجية الآنية سببا في ارتكاب الجريمة خاصة في أعمال العنف ، و القانون بالنسبة لهذه الفئة قد يسيء إلى مراكزهم ، خاصة في الجرائم التي قد ترتكب لظروف تستدعي التخفيف لكن و بسبب الأحكام السابقة أو العود قد تطبق حدود تضر بالمتهم على الرغم من أن الخطورة لا تقاس بالعود أو بالسابقة القضائية فحسب ، مما قد يؤدي إلى استبعاد الرأفة و من ثم التأثير على مبدأ تفريد العقاب .

2 . إعادة النظر بشأن الأعذار القانونية في بعض نصوص تخفيف العقاب مثل المادة 278 من قانون العقوبات التي تبين أي من نوع من القتل أرتكبه المتجاوز في الدفاع حتى يستفيد من العذر القانوني المخفف من العقاب ، و كذلك قانون الوقاية من المخدرات الذي يجعل عذر الإبلاغ بعد التنفيذ و قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا مخففا كشأن باقي الجرائم و جعله يقتصر سوى بعد المساعدة في القبض على باقي المتهمين .

3 . إعطاء إمكانية للقاضي بالنسبة للجنايات حق طرح سؤول احتياطي فيما يخص الأعذار القانونية المخففة و لا يترك ذلك مقصورا سوى للمتهم أو لدفاعه .

4 . إعادة النظر في حدود التخفيف بشأن الظروف القضائية المخففة ، خاصة لما يقرر القانون تطبق الحد الأدنى للغرامة المقررة في الجريمة المرتكبة ، في حين أن بعض الجرائم نصت على حد واحد أو كما هو الأمر بالنسبة لما تقرره المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات من حدود قصوى للغرامة في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة و في حالة تطبيق ظروف التخفيف يجد القاضي نفسه أمام عقبة عدم القدرة على النزول بالعقوبة بسبب عدم تحديد أي حد .

5 . توضيح حدود تخفيف العقاب بالنسبة للشخص المعنوي العائد بناءا على الحدود الجديدة بسبب العود .

6 . تحديد ضوابط على السلطة القضائية بشأن تقدير الظروف القضائية المخففة للعقوبة حتى يصبح لجهة النقض حق مراقبتها.

7 . تمديد أثر الظروف القضائية إلى العقوبات التكميلية حتى لا تكون أشد من العقوبات الأصلية .

8 . توسيع نطاق استثناء تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة في جرائم المخدرات إلى الآباء و المكلفين بالرعاية و رجال الدين و كل من يعرض و يشجع القصر عليها .

قائمة المراجع

أولا / القرآن الكريم

ثانيا / سنن الترميذي : الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة . تعليق إبراهيم عطوة عوض . مطبعة البابي الحلبي و أولاده مصر . طبعة : 1977

ثالثا / الأوامر و القوانين :

أ . الأوامر /

1 . الأمر رقم : 66 / 155 الصادر في : 1966.06.08 المتعلق بقانون العقوبات .
2 . الأمر رقم : 75 / 37 الصادر في : 1975.04.29 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .
3 . الأمر رقم : 75 / 58 الصادر في : 1975.09.26 المتضمن القانون المدني .
4 . الأمر رقم : 84 / 11 الصادر في : 1984.06.09 المتعلق بقانون الأسرة .
5 . الأمر رقم : 05 / 02 الصادر في : 2005.02.27 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .
6 . الأمر رقم : 05 / 06 الصادر في 2005.08.23 المتعلق بمكافحة التهريب .

ب . القوانين /

1 . القانون رقم : 85 / 05 الصادر في : 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .
2 . القانون رقم : 89 / 12 المؤرخ في : 1989.05.12 المتعلق بالأسعار .
3 . القانون رقم : 04 / 18 الصادر في : 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .
4 . القانون رقم : 06 / 01 الصادر في : 2006.02.20 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

رابعا / المؤلفات بالغة العربية :

أ . القواميس و المعاجم :

1 . ابن منظرو : لسان العرب : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان . طبعة 1428 ، 1429 : 2008 .

2 ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية للمعجمات و إحياء التراث ـ المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع اسطنبول تركيا ـ دون ذكر سنة الطبع .

3 ـ قاموس المعاني ttp://www.almaany.com/home.php

ب . المؤلفات :

1 . أبو عامر محمد زكي : قانون العقوبات ' القسم الخاص ' دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الأزاريطة الاسكندرية مصر . طبعة 2012 .

2 . ابن شيخ لحسن : مذكرات في القانون الجنائي الخاص . دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر . طبعة 2000 .

3 . أبو عامر محمد زكي : قانون العقوبات ' القسم العام ' دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الأزاريطة الاسكندرية مصر . طبعة 2012 .

4 . أبو فارس محمد عبد القادر : الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ' فقه العقوبات ' . دار الفرقان للنشر و التوزيع عمان الأردن . طبعة 2005 .

5 . أبوالليل حلمي علي : الروابط العائلية و أثرها في القانون الجنائي المصري و الفقه الإسلامي . دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الاسكندرية مصر . طبعة 2014 .

6 . آثم ولويا حسين بن شيخ : المنتقى في القانون العقابي . دار الخلدونية القبة الجزائر . طبعة : 2007 .

7 . اسحاق ابراهيم منصور : شرح قانون العقوبات الجزائري ' القسم الخاص ' ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . طبعة 1988 .

8 . اسحاق ابراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . طبعة 1991 .

9 . الدبيسي مدحت : سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة . دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الاسكندرية مصر . طبعة 2009 .

10 . الزناتي محمد سلام : تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ' الجزء الأول ' . دار النهضة العربية القاهرة مصر . طبعة 1971 .

11 . السنهوري عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ' المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام ' . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان . طبعة 1998 .

12 . الشاذلي فتوح عبد الله : شرح قانون العقوبات ' القسم العام ' . دار المطبوعات الجامعية القاهرة . طبعة 2001 .

13 . الشلقاني أخمد شوقي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ' الجزء الثاني ' . ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر . طبعة 1998 .

14 . الصابوني محمد على : الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب و السنة في فقه المعاملات . شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة و النشر بيروت لبنان . طبعة 2002 .

15 . العيسوي عبد الرحمان محمد : دوافع الجريمة . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان . طبعة 2004 .

16 . النبهان محمد فاروق : مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي . وكالة مطبوعات الكويت ، دار القلم بيروت لبنان طبعة 1977 .

17 . أوهايبية عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري ' القسم العام ' . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية رغاية الجزائر . طبعة : 2011 .

18 . بلحاج العربي : شرح قانون الأسرة الجزائري ' الجزء الأول : الزواج و الطلاق ' . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

19 . بن زيطة حميدة : طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري . دار ابن حزم بيروت لبنان . طبعة 2011 .

20 . بهنام رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي . منشأة المعارف الإسكندرية مصر . طبعة : 1998 .

21 . بهنسي أحمد فتحي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي . دار الشروق بيروت لبنان . طبعة 1989 .

22 . بوسقيعة احسن : الوجيز في القانون الجزائي العام . دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر . طبعة : 2011 .

23 . جروة علي : الموسوعة في الإجراءات الجزائية ' المجلد الثالث . دون ذكر دار و سنة الطبع .

24 . جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية . مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان القاهرة مصر . طبعة 2005
25 . جوادي يوسف : حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الاسكندرية مصر . طبعة : 2011 .
26 . جيلالي البغدادي : الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية ' الجزء الثاني ' الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر . طبعة 2001 .
27 . حزبيط محمد : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن . دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر . طبعة : 2013 .
28 . حسني محمد نجيب : جرائم الإعتداء على الأموال ج 1 / 2 . منشورات الحلبي الحقوقية لبنان . الطبعة الثالثة دون ذكر سنة الطبع .
29 . سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب EDITION ITCIS عين البيان الجزائر . طبعة : 2010 .
30 . سعد عبد العزيز : الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري . الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر . طبعة 1982 .
31 . سليمان سليمان عبد الله : النظرية العامة للتدابير الإحترازية ' دراسة مقارنة ' . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر . طبعة 1990 .
32 . سليمان عبد الله : شرح قانون العقوبات ' القسم العام الجزء الأول : الجريمة ' . دار الهدى عين مليلة دون ذكر سنة الطبع .
33 . سليمان عبد المنعم : علم الإجرام و الجزاء . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان . طبعة : 2003 .
34 . شهاب باسم : الجرائم الماسة بكيان الإنسان . دار هومة للطباعة و النشر بوزريعة الجزائر . طبعة : 2011 .
35 . شواربي عبد الحميد : ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب . منشأة المعارف الاسكندرية مصر . طبعة : 1985 .
36 . طوبيا بيار إميل : الموسوعة الجزائية المتخصصة ' الجزء الأول : الجرائم الأخلاقية ' المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان . طبعة : 2003 .
37 . عبد الستار فوزية : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب . دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان . طبعة : 1977 .
38 . عثامنية لخميسي : السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق . دار الهومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر . طبعة 2001 .

39 . عدو عبد القادر : مبادئ قانون العقوبات الجزائري ' القسم العام ' . دار هومة للطباعة و النشر بوزريعة الجزائر . طبعة 2010 .
40 . عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . دار الكتاب العربي بيروت لبنان . دون ذكر سنة الطبع .
41 . غارو ريني : موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ' المجلد السادس ' – ترجمة لين صلاح مطر . منشورات الحلبي بيروت لبنان . طبعة 2003 .
42 . غاي أحمد : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية . دار هومة للطباعة و النشر الجزائر . طبعة 2005 : .
43 . مروك نصر الدين : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية . الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر . طبعة 2003 .
44 . نجم محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الجزائري ' القسم الخاص ' . ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر . طبعة 1990 .
45 . نجيمي جمال : إثبات الجرائم على ضوء الاجتهاد القضائي ' دراسة مقارنة ' . دار هومة للنشر و التوزيع بوزريعة الجزائر .
46 . نمور محمد سعيد : شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص : الجزء الأول الجرائم الواقعة على الشخص ' . الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن . طبعة 2002 .
47 . دردوس مكي : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري . الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر .

ج . الرسائل و البحوث و المقالات :

1 . قشي شريفة : : الرابطة الأسرية في القانون الجنائي . رسالة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام بالمهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإقتصادية و القانونية باتنة ، السنة الدراسية : 86 / 1987 .
2 . بختي العربي : التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث . مقال منشور في مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2012 .

3 . بن خدة حمزة : مداخلة تحت عنوان جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في الملتقى الدولي حول الإدمان على المخدرات بجامعة محمد بوضياف المسيلة .
4 . بن سليمان عبد الرحمان المطرودي عبد الله : ضوابط الدفاع الشرعي الخاص و الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي . بحث في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية آدابها 1427 .
5 . بن مشري عبد الحليم : جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري . مقال في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة العدد 10 سنة 2006 .
6 . بولحية شهيرة : الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث . مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 6 السادس .
7 . زهران طه : معاملة الأحداث جنائيا . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1978 .
8 . سويقات بلقاسم : الجماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري . رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010 / 2012 .
9 . فرقاق معمر : جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري . مقال منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف عدد 10 في 2013 .
10 . قرميس سارة : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية . كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2011 / 2012 .
11 . لريد محمد أحمد : ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء . مقال منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف .
12 . ميموني فايزة : العقوبات البديلة في النظام الجزائري . مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية لمركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية . دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر العدد 11 ماي 2011 .
13 . نور أحمد حافظ : جرائم الزنا في القانون المصري المقارن . رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة 1968 .

د . المجلات القضائية :

1 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1983 العدد 1 .
2 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1989 العدد 2 .
3 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1989 العدد 3 .
4 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1990 العدد 2 .

5 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1992 العدد 3 .
6 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 1993 العدد 3 .
7 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 2001 العدد 1 .
8 . المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة : 2003 العدد 1 .
9 . مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 العدد 2 .
10 . نشرة القضاة لسنة 1981 .
11 . نشرة القضاة لسنة1983 .
12 . الموسوعة القضائية لقرارات المحكمة العليا : لشركة كيليك لخدمات الحاسوب . حي الكثبان المحمدية الجزائر .
13 . مجموعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية . مذيلة في شرح قانون العقوبات المصري لأحمد صبري أسعد طبعة 1964 دون ذكر دار الطبع .

ثالثا / المراجع بالفرنسية :

- BAGHDADI DJILALI : GUIDE PRATIQUE DU TRIBUNAL CRIMINEL – EDITION ANEP -1998.

- CESARE BECCARIA : Des délits et des peines – Le Monde « Adaptation studio Flammarion Paris « –mars 2010

- Gustave LE POITTEVIN " Président de Chambre honoraire à la Cour d'Appel de Paris ": DICTIONNAIRE – FORMULAIRE DES PARQUETS ET DE LA POLICE JUDICIAIRE – LIBRERAIRIE ARTHUR ROUSSEAU PARIS SEPTIEME EDIION 1952 .

-JACQUES Leroy : DROIT PENAL GENERAL – Librérie Générale de Droit et de Jurisprudence . EJA . 31 rue Falguiére . 75741 Paris page : 162 et 163 .

-LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE 2012 – LAROUSSE 21 rue du Montparnasse 75283 Paris Cedex 06

- LE ROBERT : DICTIONNAIRE DE FRANÇAIS – SEJER 25 avenue Pierre-de-Coubertin 75013 PARIS .

- SALAM H . ABDEL SAMAD : La Responsabilité Pénale Des Sociétés dans Le Droit Libanais Et Le Droit Français – L.G.D.J lextenso éditions , 2 rue du Mail , 75081 Paris Cedex 02 -2010 .

-ZAALANI Abdemadjid et MATHIAS Eric : La responsabilité pénale .EJA GUALINO Editeur Paris 2007 , Editions BERTI Aller 2009 en citant H.Géze : De la légitime défense et de ses rapports avec la provocation . Thèse .Toulouse 1904 .

- ZERGUINE Ramdane : APPROCHE DE LA DELINQUANCE DES JEUNES EN ALGERIE . Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , Volume XX – No 1 , - Mars 1983 .

- ZERGUINE Ramdane : ASPECTS FONDAMENTAUX DE LA PROTECTION JUDICIAIRE DES MESURES EN ALGERIE . Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , Volume XXII – No 1 , - Mars 1985.

الفـهـرس

مقدمـة : 3

الفصل التمهيدي

ماهية ظروف تخفيف العقوبة و أساسها التاريخي و الفلسفي 8

المبحث الأول :

ماهية ظروف تخفيف العقوبة 10

المطلب الأول :

معنى الظروف و العقوبة..... 10

الفرع الأول :

الظروف لغة 10

الفرع الثاني :

العقوبة لغة 12

المطلب الثاني :

ظروف تخفيف العقوبة اصطلاحا 12

المبحث الثاني :

الأساس التاريخي و الفلسفي لظروف تخفيف العقوبة 15

الفرع الأول :

بالنسبة للمجتمعات القديمة 15

الفرع الثاني :

بالنسبة للشريعة اليهودية و المسيحية 17

الفرع الثالث :

بالنسبة للشريعة الإسلامية 18

المطلب الثاني :

الأساس الفلسفي بظروف تخفيف العقوبة 22

الفصل الأول :

الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة 28

المبحث الأول :
الأعذار القانونية العامة لتخفيف العقوبة 31

المطلب الأول :
عذر صغر السن 31
الفرع الأول :
مراحل صغر السن 33
الفرع الثاني :
التدابير و طبيعتها القانونية و العقوبات المقررة لصغير السن 35
المطلب الثاني :
عذر تجاوز الدفاع الشرعي : 39
الفرع الأول :
الدفاع الشرعي و شروطه 40
الفرع الثاني :
تجاوز حدود الدفاع الشرعي و حالات تخفيف العقوبة فيه 47
المبحث الثاني :
الأعذار القانونية الخاصة لتخفيف العقوبة 63
المطلب الأول :
عذر المفاجأة 63
الفرع الأول :
عذر المفاجأة بارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا 64
الفرع الثاني :
عذر المفاجأة بارتكاب جريمة هتك عرض بالقوة في جريمة الخصا 71
المطلب الثاني :
عذر الإبلاغ 78
الفرع الأول :
عذر الإبلاغ في جرائم المخدرات 78

الفرع الثاني :
عذر الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأشخاص و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 80
الفصل الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة : 87
المبحث الأول :
تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة و أنواعها و استثناءاتها 89
المطلب الأول :
تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة 89
المطلب الثاني :
أنواع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة 91
الفرع الأول :
الظروف القضائية المادية 92
الفرع الثاني :
الظروف القضائية الشخصية 94
المطلب الثالث :
استثناءات تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة 104
الفرع الأول :
جرائم المخدرات 104
الفرع الثاني :
جرائم التهريب 108
الفرع الثالث :
جرائم الاتجار بالأشخاص و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 111
الفرع الرابع :
جريمة تهريب المهاجرين 120
الفرع الخامس :
جريمتي إصدار شيك بدون رصيد و تزوير الشيك 121

المبحث الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و للشخص المعنوي 124

المطلب الأول :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي 124
الفرع الأول :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا 125
الفرع الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق قضائيا 130
الفرع الثالث :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص العائد 133
المطلب الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي 141
الفرع الأول :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا 143
الفرع الثاني :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا 145
الفرع الثالث :
الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي العائد 146

خاتمة 147

قائمة المراجع 150

الفهرس 158

ملخص :

إن النصوص الجنائية عند تقريرها عقوبة لفعل أو امتناع عده القانون جريمة تقرر غابا حدا أقصى لها و حدا أدنى حتى يتمكن القاضي وفق سلطته التقديرية أن يختار القدر الكافي و المناسب بين هذين الحدين بما يتناسب و شخصية الفاعل و صفته و مدى تأثره بالعوامل الداخلية و الخارجية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و حسب الطريقة التي ارتكبها بها الجريمة و الضرر التي ألحقته في العالم الخارجي .

فالناس أمام القانون سواسية لكن في الخطورة قبل و عند ارتكاب الجريمة و بعدها غير متساوون ، لذا منح القانون القاضي سلطة الملائمة بين نص العقاب و حالات و ملابسات الواقعة المرتكبة المعروضة عليه حسب مبدأ تفريد العقاب الذي أتبعها المشرع .

إن مبدأ تفريد العقاب كان نتيجة آراء الفلاسفة و المفكرين الذين منذ مطلع القرن التاسع عشر درسوا المجرم و الدوافع التي جعلته أن يقترف الجرم بعد أن كان المفكرون ما يهتموا سوى بالجريمة و بعناصرها مما أثر على التشريعات الجنائية آنذاك بتقرير العقوبات الثابتة التي تطبق بصفة آلية متى ثبتت الإدانة دون مراعاة لشخص المجرم و لتلك الدوافع و الأسباب التي أثرت فيه .

و لتحقيق تفريد العقوبة بحسب كل شخص قرر المشرع ظروف تخفيف العقاب، منها الظروف القانونية التي بينها القانون في النصوص العامة و الخاصة من قانون العقوبات يلتزم القاضي بالتخفيف متى توفرت ، و ظروف قضائية يستخلصها من ملابسات الواقعة المرتكبة و من شخص الفاعل تجيز له تخفيف العقاب بين حدود التخفيف المقررة ، كما قرر القانون الحالات التي لا يستفيد منها الفاعل من ظروف التخفيف بمناسبة اقترافه لنوع معين من الجرائم .

Summary:

The criminal's texts when its punishment for the exercise or abstention of several law crime decides to limit her and a minimum so that the judge can according to his discretion to choose the sufficient value and appropriate between these two limits as appropriate for and personal actor, and his described and the extent of influenced by the internal factors and external, which paid to commit a crime, and according the way they committed their crime and the damage which inflicted in the outside word.

People are equal before the law, but at the risk before and when commit a crime and after then unequal, so the a law granted the judge the appropriate authority between the text of punishment and the and the cases and the circumstances of the presented incident to it committed according the principle of individualization of punishment which had followed the legislator.

The principle of individualization of punishment was the result of opinions of philosophers and thinkers who since the beginning of the nineteenth century studied the criminal and the motives which made him to commit the crime after that the thinkers are interested only by the crime and its elements, thus affecting the criminal legislations at the to report the fixed penalties that apply automatically when proven the conviction without regard the criminal person and for those reasons and motivations which influenced.

To achieve the individualize punishment according to each person, the legislator decided the conditions to ease the punishment, including a legal conditions which the law included in the public and private texts of the penal law, the judge committed to the alleviation when it is available, and conclude the conditions judicial from the circumstances of the incident and the person who committed the actor, allow him ease punishment, between the limits of mitigation prescription, as the law decided the cases which do not benefit the actor of the mitigation circumstances by the occasion of its commission for a particular type of crimes.